

الْمُكَلَّمَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ  
وزَارَةُ التَّعَلُّمِ الْعَالَمِيَّةُ  
جَمَاعَةُ الْعِلْمِ الْفَرَقِيِّ  
مَدِينَةُ الدَّرَجَةِ وَالصَّوْلَةِ الْأَنْزَلِيَّةِ  
يَشَّمُ الْكِتَابَ وَالْيَتَّهُ  
الْمَدِيْنَةُ الْعَلِيَّةُ

اد. الحسين بن عبد الله بن جعفر النابلسي

# رسالة في الحسن على تهذيب الأذان في حال حالي

## الكتاب الستة من الأحاديث المروعة

الجزء  
الأول والثاني

رسالة في الحسن على تهذيب الأذان



إعداد الطالب  
محمد بن العباس طنبوبي  
إشراف فضيلة الدكتور  
عبدالباسط الأنصاري بلبول

لِكْ لِلَّوْزَ

### كتاب الوتر

باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض وأنه  
صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

٦٠٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل/ ثنا محمد بن خلف /<sup>(١)</sup> ثنا شجاع  
ابن الوليد ، نا أبو جناب عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : "ثلاث هن علي فرائض ، وهن لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الفجر" .

(١) ساقطة من م .

نوع الزيارة : زيارة كليلة .

رجال اسناد :

- محمد بن خلف الحدادي ، أبو بكر البغدادي المقرئ ، ثقة فاضل ، من الحادية  
عشرة ، مات سنة احدى وستين ومائتين خ ، التقريب رقم ٥٨٦٠ ، انظر التهذيب  
(١٤٩/٩) .

- يحيى بن أبي حية بمهملة وتحتانية ، الكلبى ، أبو جناب ، بجمي ونون خفيفتين وآخره  
موحدة ، مشهور بها ، ضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة مات سنة خمسين ومائة  
أو قبلها د ت ق وذكره ابن حجر في المرتبة الخامسة من المدلسين ص ١٤٦  
رقم ١٥٢ ، التقريب رقم ٧٥٣٢ ، انظر التهذيب (٢٠١/١١) .

الحكم على الإسناد :

فيه شجاع بن الوليد وهو صدوق له اوهام ، ويحيى بن أبي حية ابو جناب ،  
ضعفوه لكثرة تدليسه وهو من المرتبة الخامسة من المدلسين ، وبالتالي فالاسناد  
ضعيف .

تخریجه :

- الحاكم في المستدرك في الوتر (٣٠٠/١) قال حدثنا أبو عبد الله محمد  
ابن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن يونس الضبي ، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد به ،  
قال الذهبى ما تكلم الحاكم عليه وهو غريب منكر ويحيى ضعفه النسائى والدارقطنى .

— أَحْمَدُ فِي الصَّنْدِ (٣٣٤/٣) رَقْمُ ٢٠٥٠ تَ شَاكِرٌ ، قَالَ أَحْمَدُ حَدَثَنَا شَجَاعُ أَبْنَ الْوَلِيدِ بْهُ وَجَعَلَ صَلَةَ الْضُّحَى بَدْلًا مِنْ رُكُونِ الْفَجْرِ ، قَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

— الْبَزَارُ فِي مَسْنَدِهِ — انْظُرْ الْهَيْشِنِي فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ فِي عَلَامَاتِ النَّبِيَّ بَابُ فِيمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ (١٤٤/٢) رَقْمُ ٣٤٣٣ ، قَالَ الْبَزَارُ حَدَثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ اسْحَاقَ ثَنَا شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ بْهُ ، قَالَ الْبَزَارُ : لَا تَعْلَمُ رَوَاهُ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ عَكْرَمَةِ إِلَّا جَابِرٌ وَأَبُو جَنَابٍ رَوَى عَنْهُ الشَّوْرِي وَغَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ بِالْقَوْيِ وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيْثَةٍ وَرَقْمُ ٣٤٣٤ قَالَ حَدَثَنَا يَوسُفُ بْنُ مُوسَى ثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ عَنْ إِسْرَائِيلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَكْرَمَةِ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُمِرْتُ بِرُكُونِ الْفَجْرِ وَالْوَتَرِ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَتْمٍ .

— وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابُ جَمَاعِ أَبْوَابِ صَلَاةِ التَّطْوِعِ وَقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (٤٦٨/٢) ، قَالَ أَنَّبَا أَبُو الْحَسِينِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ وَأَبُو الْحَسِينِ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ابْرَاهِيمَ الْهَاشَمِيِّ وَأَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ الْفَضَّائِرِيِّ قَالُوا ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بْنِ عَمْرُو الرِّزَازَ ثَنَا سَعْدَانَ بْنَ نَصْرَ ثَنَا أَبُو بَدْرَ بْنَهُ ، وَجَعَلَ رُكُونَ الْفَجْرِ بَدْلًا مِنْ رُكُونِ الْفَجْرِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : أَبُو جَنَابٍ الْكَلَبِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةِ ضَعِيفٌ .

— الْهَيْشِنِيُّ فِي الْمُجْمَعِ فِي عَلَامَاتِ النَّبِيَّ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَصَائِصِ (٢٦٤/٨) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا قَالَ كَتَبَ عَلَيِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَكُنْ يَكْتُبَ عَلَيْكُمْ ، وَفِي رَوَايَةِ أُمِرْتُ بِرُكُونِي الْضُّحَى وَلَمْ تَؤْمِنْ رَوَايَةُ بِهَا وَامْرَتُ بِالْضُّحَى وَلَمْ تَكُنْ يَكْتُبَ وَفِي رَوَايَةِ بِنْ حَوْلَفَظِ الدَّارِقَطَنِيِّ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ "صَلَاةَ الْضُّحَى" بَدْلًا مِنْ رُكُونِ الْفَجْرِ وَفِي رَوَايَةِ أُمِرْتُ بِرُكُونِي الْضُّحَى وَالْوَتَرِ وَلَمْ تَكُنْ يَكْتُبَ قَالَ الْهَيْشِنِيُّ رَوَاهُ كَلَهُ أَحْمَدُ بِأَسَانِيدٍ وَالْبَزَارُ بِنْ حَوْلَفَظِهِ بِالْخَتْصَارِ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَفِي إِسْنَادٍ ثَلَاثَ هُنْ فَرَائِضٌ أَبُو جَنَابٍ الْكَلَبِيُّ وَهُوَ مَذْكُورٌ وَقِيَةُ رَجَالِ أَحْمَدٍ رَجَالُ الصَّحِيفِ وَفِي بَقِيَةِ اسَانِيدِهِ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وأورد صاحب نصب الرأية (٢٠٦/٤) و (١١٥/٢) وجعل في الرواية التي  
أورد لها "صلاة الضحى" بدلاً من "صلاة الفجر" وحكم على الحديث بالضعف.  
— وأورد ابن حجر في التلخيص (١٨/٢) عن ابن عباس مرفوعاً بلغط "ثلاث هنـ"  
على فرائض لكم تطوع ، الفجر والوتر وركعتا الضحى ، لفظ أـحمد وفى روايـة  
الدارقطنى وركعتا الفجر ، بـدل : وركعتا الضـحـى ، وفى روايـة لـابن عـدى الـوتر  
والـضـحـى وركعتـا الفـجـرـ ومـدارـه عـلى أـبـى جـنـابـ الـكـلـبـى عـنـ عـكـرـمـةـ وـأـبـوـ جـنـابـ ضـعـيفـ  
ومـدـلسـ أـيـضاـ وـقـدـ عـنـعـنـهـ وـأـطـلـقـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـضـعـفـ كـأـحـمـدـ وـبـيـهـقـىـ  
وابـنـ الصـلـاحـ وـابـنـ الجـوزـىـ وـالـنـوـوـىـ وـغـيـرـهـ . . . اـهـ  
— وقال في التلخيص كذلك (١١٨/٣) فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه .

(١) ٦٠٥ - حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن <sup>(١)</sup> بن يوسف المروزي قال :  
 وجدت في كتاب جدي <sup>(٢)</sup>/وحدثني به أبي عن جدي <sup>(٢)</sup>/ ثنا بقية ثنا عبد الله بن محرر  
 عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمرت بالوتر والأضحي  
 ولم يعزم علي ".

(١) في م سعد بن الحسين وفي بن سعيد بن الحسين .

(٢) في م وحدثني به عن أبي عن جدي .

نوع الزيارة : زيارة كلية .

#### رجال إسناد :

- الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف بن عبد الرحمن ، أبو القاسم السوراق  
 يعرف بابن الهرش ، مروي الأصل ، روى عنه الدارقطني وابن شاهين ، قال  
 الخطيب وكان ثقة مات في سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد

(٢٢٦/٢) .

- سعيد بن الحسن بن يوسف المعروف بـ ابن أهرش مروي الأصل حدث عن أبيه ،  
 روى عنه ابنه الحسن ، تاريخ بغداد (٩٦/٩) .

- الحسن بن يوسف بن عبد الرحمن أبو علي المعروف بـ أخي الهرش ، حدث عن  
 بقية بن الوليد روى عنه العباس بن محمد الدوري وأبو بكر بن أبى الدنيا ، تاريخ  
 بغداد (٤٥٥/٢) .

- عبد الله بن محرر ، بمهملات الجزري ، القاضي ، متوفى ، من السابعة ، مات  
 في خلافة أبي جعفر رقم ٣٥٢٣ ، انظر التهذيب (٣٨٩/٥) .

#### الحكم على الإسناد :

أخيه سعيد بن الحسن بن يوسف وأبواه الحسن بن يوسف وكلاهما لم يرد فيهما  
 جرح ولا تتعديل ، وبقية بن الوليد وهو صدوق كبير التدليس وهو من المرتبة الرابعة ،  
 من المدلسين ولم يصرح بالسماع ، وعبد الله بن محرر وهو متوفى وبالتالي فالإسناد  
 ضعيف جدا .

تخریج :

- عبد الرزاق، في مصنفه في الصلاة باب وجوب علاة الوتر (٥/٣٠٠) رقم ٤٠٢٢ عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد — هو ابن محرر — عن قتادة به .
- أورده صاحب التلخيص (١١٨/٣) عن انس مرفوعاً به قال ابن حجر ولفظ ابن شاهين . . . ولم يفرض على "عبد الله بن محرر" متوك .

فقہ الحديث :

جاد في سبل السلام (١٩ - ١٨/٢) : ذهب الحنفية إلى وجوب الوتر، وذهب الجمهور إلى أنه ليس بواجب مستدلين بحديث علي : "الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم" وذكر المجد ابن تيمية أن ابن المندر روى حديث أبي أيوب بلغة "الوتر حق وليس واجب" وب الحديث ثلاث هن على فرائض ولهم تطوع" وعد منها الوتر ، وإن كان ضعيفاً فله متابعات يتأييد بها أنه يتصرف .

## من نام عن وتره أونسيه

---

٦٠٦ — حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا الغفل بن يعقوب ، ثنا أبو عاصام رواد حدثنا نهشل ، عن الضحاك ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من فاته الوتر من الليل ، فليقضه من الغد " .

---

نوع الزيارة : زيارة كليلة .

رجال اسناده :

— الغفل بن يعقوب بن ابراهيم بن موسى الرّخامي ، بضم الراء' بعدها معجمة ، أبو العباس البغدادي ، ثقة حافظ من الحاديه عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ، ومائتين خـ ق التقريب رقم ٥٤٢٢ ، انظر التهذيب ( ٢٨٨/٨ ) .

— والرّخامي : بضم الراء' وفتح الخاء' المعجمة ، هذه النسبة الى الرخام وهو حجر أبيض يعمل منه البلاط وأوان ، الأنساب ( ٥٢/٣ ) .

— رواد بتشدد الواو ، ابن الجراح أبو عاصام العسقلانى ، أصله من خراسان ، روى عن ابراهيم بن طهمان ونهشل بن سعيد .. وعنه يحيى بن معين وعباس الترقني .. قال ابن معين لا بأس به انما غلط في حديث سفيان ، وقال أحمد صاحب سنة لا بأس به الا انه حدث عن سفيان احاديث مناكير ، وفي رواية عن ابن معين ثقة ، وفي رواية اخرى ثقة مأمون ، قال البخاري كان قد اختلط لا يكاد يقوم حدديثه ليس له كثير حديث قائم وقال أبو حاتم تغير حفظه في آخر عمره وكان محله الصدق ، وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتبعه الناس عليه وكان شيخا صالحا ، وفي حديث الصالحين بعض النكرة إلا أنه يكتب حدديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء ويختلف وقال يعقوب بن سفيان ضعيف ، الحديث وقال الدارقطني مترونك ، وقال في التقريب : صدوق اختلط بأخره فترك ، وفي حدديثه عن الثوري ضعف شديد ، من التاسعة في التهذيب ( ٢٨٨/٣ ) ، التقريب رقم ١٩٥٨ .

— نهشل بن سعيد بن قزدان ، الوزانى ، بصرى الأصل ، سكن خراسان ، متrock وكذبه إسحاق بن راهوية ، من السابعة ق التقريب رقم ٧١٩٨ ، انظر التهذيب ( ٤٢٩ / ١٠ ) .

— الضحاك هو ابن مزاحم ، وقد مر .

#### الحكم على الاسناد :

فيه رَوَادُ بن الجراح أبو عاصم وهو صدوق اختلط بأخره فترك ، ونهشل ابن سعيد وهو متrock ، والضحاك بن مزاحم وهو صدوق كثير الارسال ، قال أبو زرعة الضحاك لم يسمع من ابن عمر شيئا ، المراسيل لابن أبي حاتم ص ٩٦ ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

#### تخریجه :

— ابن عدى في الكامل في ترجمة رَوَادُ بن الجراح أبو عاصم ( ١٠٣٩ / ٣ ) قال ثنا الحسين بن اسماعيل به وزاد عند الضحن " قال ابن عدى : ولرواد بن الجراح احاديث صالحة وافرادات وغرائب ينفرد بها عن الثوري وغير الثوري وعامة ما يروى عن مشايخه لا يتبعه الناس عليه وكان شيخا صالحا وفي حديث الصالحين بعض النكارة إلا أنه من يكتب حدثه .

— وكذلك ابن عدى في الكامل في ترجمة نهشل ( ٢٥٢١ / ٧ ) قال حدثنا الحسين ابن اسماعيل به وزاد في آخره " عند الضحن " ، قال وهذه احاديث كلها عن الضحاك غير محفوظة ونهشل يرويها عن الضحاك .

— إن اسناد هذا الحديث ضعيف جدا ، ولكن هناك حديث عن ابن سعيد أخرجه .

— أبو راود في الصلاة باب الدعا بعد الوتر ( ١٣٢ / ٢ ) رقم ١٤٣١ عن ابن سعيد قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره " .

— الترمذى في الصلاة بباب ما جاء الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ( ٣٣٠ / ٢ ) رقم ٤٦٥ عن ابن سعيد مرفوعا " من نام عن الوتر فليصل إذا ذكر وإنما استيقظ " .

— ابن ماجه في إقامة الصلاة بباب من نام عن وتر أو نسيه (٣٢٥/١) رقم ١١٨٨ عن

أبي سعيد مرفوعاً "من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا أصبح أونزكه" .

— الدارقطني في الصلاة بباب من نام عن وتره أو نسيه (٢٢/٢) عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : لمن أخذنا يصبح ولم يوتر ، قال : فليؤتى  
انما أصبح" .

وأخرجه كذلك الدارقطني من طريق آخر بلفظ أبي داود وقال المعلق محمد شمس الحق العظيم آبادى : أخرجه أبو داود بهذا الاسناد قال العراقي : إسناده صحيح .

— الحاكم في المستدرك في الوتر (٣٠٢/١) عن أبي سعيد بلفظ ابن ماجه ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . قال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى : وهذا حديث صحيح من طريق  
أبي داود والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وصححه أيضاً الحافظ العراقي .

#### فقة الحديث :

— أورد ابن حجر في بلوغ المرام حديث أبي سعيد المروي "أوتروا قبل أن تصبحوا" رواه سلم ولا بن حبان من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له ، قال في سبل السلام فيها دليل على أنه لا يشرع الوتر بعد خروج الوقت ولما أنه لا يصح قضاوه فلا إذ العزاء من تركه متعدداً فإنه قد فاتته السنة العظمى حتى أنه لا يمكنه تداركه وقد حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقت الاختياري وأما وقته الا ضراري فيبقى إلى قيام الصبح وأما من نام عن وتره أو نسيه فقد بين حكمه — الحديث — اى حديث الباب — فدل على أن من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الغريزة أو نسيها ، انه يأتي بها عند الاستيقاظ أو الذكر .. سبل السلام (٣٢/٢ ، ٣٣) .

## الوتر بخمس أو بثلاث أو واحدة أو أكثر من خمس

---

٦٠٧ - حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق حدثنا محمد بن حسان الأزرق ، ثنا سفيان بن عبيدة ، عن الزهرى عن عطا<sup>(١)</sup> بن/يزيد/، عن أبى أىوب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "الوتر حق واجب فمن شاء أوتر بثلاث فليوتر ، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة " ، قوله : واجب ، ليس بمحفوظ لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد .

---

(١) في م زيد .

نوع الزيادة : بزيارة " واجب " .

الحكم على الإسناد :

الحديث رواه إسناده ثقات ، لكن قوله : " واجب " قال الدارقطنى ليس بمحفوظ لا اعلم تابع ابن حسان عليه أحد ، أقول : بل تابعه عليه أشعث بن سوار ، وهو وإن كان ضعيفا فهو يرفع التفرد عن الحديث وبالتالي فالإسناد صحيح .

تخریجه :

- الطبرانى في الكبير (٤٢/٤) رقم ٣٩٦٤ قال حدثنا أحد بن عمر الغطريانى ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا محمد بن خازم ثنا أشعث بن سوار عن الزهرى به طولا ، ولفظه " الوتر حق واجب على كل مسلم فمن استطاع أن يوتر بخمس فليوتر ، ومن لم يستطع أن يوتر بخمس فليوتر بثلاث ، ومن لم يستطع أن يوتر بثلاث فليوتر بواحدة ، ومن لم يستطع أن يوتر بواحدة فليؤمن أيمانه " .

- الهيثى في المجمع في الصلاة باب ما جاء في الوتر (٢٤٠/٢) عن أبى أىوب الانصارى بلفظ الطبرانى في الكبير ، قال الهيثى ، رواه الطبرانى في الأوسط والكبير وفي اسناده أشعث بن سوار ضعنه أحد وجماعه ووثقه ابن معين .

حديث أبى أىوب موقوف .

- وأخرج الطحاوى في شرح معانى الآثار (٢٩١/١) قال حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عطا<sup>(٢)</sup> بن يزيد الليثى عن أبى أىوب قال : الوتر حق أو واجب

فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ،  
ومن غالب إلى أن يومي فلييوبي .

— أبو داود الطيالسي ، منحة المعبود في الصلاة باب ما جاء في عدد ركعاته  
— أى الوتر — ( ١١٩ / ١ ) قال حدثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهرى  
بلغظ الطحاوى ، قال أبو داود وروى يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن  
الزهرى عن عطا عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

— قال ابن حجر في التلخيص ( ١٣ / ٢ ) قوله وروى الوتر حق وليس بواجب ، رواه  
ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين ابن تيمية ، وفي الدارقطنى عن أبي أيوب:  
” الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث .. ” ورجاله ثقات ، وهو عند ابن داود  
أيضا ، وقال البيهقي : الأصح وقفه على ابن أيوب وأעה ابن الجوزى بمحمد  
ابن حسان فضنه وأخطأ فإنه ثقة اه .

جاء في بعض الستة ما يلى :

— أبو داود في الصلاة باب كم الوتر ( ١٣٢ / ٢ ) رقم ١٤٢٢ قال حدثنا عبد الرحمن  
ابن المبارك حدثني قريش بن حيان العجلاني حدثنا بكر بن وائل عن الزهرى  
بنحوه ولغظه ” الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب  
أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ” .

— النساء في قيام الليل وتطوع النهار بباب ذكر الاختلاف على الزهرى في حديث  
أبي أيوب في الوتر ( ٢٣٨ / ٣ ، ٢٣٩ ) قال أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد  
قال أخبرني أبي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهرى بنحوه ، ولغظه : ” الوتر  
حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ” ، وأخرجـه  
ذلك بالفاظ أخرى .

— ابن ماجه في اقامة الصلاة بباب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبعين وسبعين  
( ٣٢٦ / ١ ) رقم ١١٩٠ قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الغريابـين  
عن الأوزاعي عن الزهرى بلغظ ابن داود وأخرجـه بمثل هذا اللفظ غيرهم .



— وجاء عند الدارقطني في كتابه العلل (٤٩/٢) مخطوط ، وسئل عن حديث عطاء ابن يزيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل . . . " — لفظ ابن داود — فقال يروي الزهرى واختلف عنه في رفعه ، فرواہ بکر بن وائل والأوزاعى والزبیدي ومحمد بن أبي حفصة وسفيان ابن عيينة ومحمد بن إسحاق عن الزهرى مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواہ أشعث بن سوار عن الزهرى فشك في رفعه واختلف عن يونس فرواہ حرطمة عن ابن وهب عن يونس مرفوعاً وخالفه ابن أخي ابن وهب عن عميه عن يونس فوقفه وتابعه عثمان بن عمر عن يونس ، واختلف عن معمر فرفعه عدى بن الغفل عن معمر ووقفه حماد بن أبى يزيد وابن علية وعبد الأعلى وعبد الرزاق عنه واختلف عن ابن عيينة فرفعه محمد بن حسان الأزرق عنه ووقفه الحميدى وقتيبة وسعيد ابن منصور ، ١ هـ .

قال ابن حجر في التلخيص (١٣/٢) بعد أن أورد رواية ابن داود . . . قال وصح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب .

— قال في المهدية معلقا على كلام ابن حجر : قلت وليس كذلك ولا يعقل أن يكون هو الصواب فالواقع ينادي بصحة رفعه بلا ترد فقد رفعه سفيان بن حسين وبكر ابن وايل ود ويد بن نافع والأوزاعى ومعمر في رواية وهيب وسفيان بن عيينة ومحمد ابن الوليد الزبیدي وشعيب بن أبى حمزة ومحمد بن أبى حفصة ومحمد بن اسحاق فهو لا عشرة من الحفاظ الثقات أصحاب الزهرى رفعوه وقد يكون هناك غيرهم ، وأوقفه معمر في رواية عبد الرزاق عنه وبعد الله بن بدیل وابن اسحاق وابن عینة . . وغاية ما يمكن أن يقال : أن الزهرى رفعه في أكثر الأوقات وأوقفه في أقلها إما لأن رواه كذلك مرفوعاً وموقوفاً ، وإما لأنَّه كان يوقفه اختصاراً واعتماداً على أن الرفع معروف ١ هـ المهدية (٤/١٣٨، ١٣٩) .

وهذا الحديث قال عنه اللبناني صحيح ، انظر صحيح الجامع الصغير

٦٠٨ — حدثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا محمد بن يحيى ، قالا : بنا يزيد بن هارون أنا سفيان بن حسين عن الزهرى ، عن عطا ، بن يزيد الليشى ، عن أبى أىوب الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أوتر بخمس ، فان لم تستطع فثلاث ، فان لم تستطع فواحدة فإن شئت فأومن ، ايماء" .

نوع الزيادة :

الزيادة تكمن فى صياغة الأمر وفى التدرج عند عدم الاستطاعة ، أما عند بعض الستة فالامر فيه سعة ، ويرجع لاختيار المصلى .

رجال اسناده :

— محمد بن يحيى هو الذهلى وقد مس .

الحكم على الاسناد :

فيه سفيان بن حسين وهو ثقة في غير الزهرى وهنا قد روى عن الزهرى وبالتالي فهو ضعيف ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخرجه : انظر سابقه .

— أحمد في المسند (٤١٨/٥) قال حدثنا يزيد بن هارون به .

— الهيشنى في غاية المقصود في الصلاة بباب عدد الوتر (١٣٦٣/٣) رقم ١١٢٣ من طريق أحمد قال محققه : اسناده ضعيف لأن فيه سفيان بن حسين الواسطى ثقة لكنه ضعف في الزهرى .

— الهيشنى في المجمع في الصلاة بباب عدد الوتر (٢٤١/٢) عن أبى أىوب به ، قال الهيشنى : رواه ابو داود باختصار ، ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

— ابن أبى شيبة في المصنف في الصلوات بباب من كان يوتر بثلاث أو أكثر (٢٩٥/٢) قال حدثنا يزيد بن هارون به .

— الطحاوى في شرح معانى الآثار (٢٩١/١) قال حدثنا أبو غسان قال ثنا يزيد بن هارون به .

— الحاكم في الوتر (٣٠٣/١) قال أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون به وسكتا عنه .

- ومن طريق الحاكم اخرجه البيهقي في الصلاة بباب الوتر برکعة واحدة ومن أجاز أن يصلى رکعة واحدة تطوعا ( ٢٤/٣ ) من طريق الحاكم به .

- وأخرج النسائي في قيام الليل بباب في الوتر ( ٢٣٩/٣ ) قال النسائي ، قال العارث بن سكين قرأة عليه وأنا أسمع عن سفيان عن الزهرى بنحوه موقفا : " من شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ومن شاء أومأ أيامه . . . " .

٦٠٩ — حدثنا إسماعيل الوراق ثنا عبد الله بن أبى يوب ثنا أبو سفيان الحميري  
عن سفيان بن حسين عن الزهرى بهذا بمنحوه .

---

نوع الزيارة : سابقه .

رجال إسناده :

— إسماعيل الوراق هو ابن العباس بن عربان مهران وقد مسر .  
— سعيد بن يحيى بن مهدى بن عبد الرحمن ، أبو سفيان الحميري ، الحنـاء  
الواسطى ، قال أبو داود : ثقة ، وقال الدارقطنى متوسط الحال ليس بالقوى ،  
وقال الخطيب : كان صدوقاً وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة اثنـتين  
ومائتين ، وقال في التقرير : صدوق وسط من التاسعة خـت ، التهـذـيب  
وـ

٤٩٩ ) ، التقرير رقم ٢٤١٢ .

الحكم على الإسناد :

فيه سفيان بن الحسين وهو شـفـقـةـ فـيـ غـيـرـ الزـهـرـيـ وبـالـتـالـيـ فالـإـسـنـادـ ضـعـيفـ .

تخرـيجـهـ : انـظـرـ سـابـقـهـ .

٦١٠ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلوج ثنا يحيى بن الورد ثنا أبي ثنا عدى بن الفضل ، عن معمر بن راشد ، عن ابن شهاب عن عطاً بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الوتر حق " ، فعن شاءٌ فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بركعة ، ومن لم يستطع إلا أن يومي فليومي " ، هكذا رواه عدي بن الفضل عن معمر مسند ، ووقفه عبد الرزاق عن معمر ، ووقفه أيضاً سفيان بن عيينة واختلف عنه هو ومحمد بن اسحاق عن الزهرى .

---

نوع الزيارة :

بزيارة " ومن لم يستطع إلا أن يومي فليومي " .

رجال إسناد :

- يحيى بن الورد بن عبد الله ، أبو زكريا التميمي المخري ، طبرى الأصل سمع أباه ، قال الخطيب وكان ثقة مات سنة اثنين وستين وما تئين ، تاريخ بغداد ( ١٤/٢١٤ ) .

- ورد بن عبد الله التميمي ، أبو محمد الطبرى ، نزيل بغداد ، ثقة من العاشرة عن التقريب رقم ٧٤٠٢ ، انظر التهذيب ( ١١٢/١١ ) .

- عدى بن الفضل التميمي ، أبو حاتم المصرى ، متrok ، مات سنة إحدى وسبعين ومائة من الثامنة ق ، التقريب رقم ٤٥٤٥ ، انظر التهذيب ( ١٦٩/٢ ) .

الحكم على الاسناد :

فيه عدى بن الفضل وهو متrok ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جداً .

تخرجه : انظر رقم ٦٠٨ .

- ابن حبان في صحيحه ، الإحسان في الصلاة باب الوتر ذكر خبر ثان يدل على أن الوتر ليس بغرض ، ( ٤/٦٣ ) رقم ٢٤٠٣ ، قال أخبرنا محمد بن الحسن ابن قتيبة قال حدثنا حرمة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يونس عن الزهرى بمثله ولفظه : " الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليوتر ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر بها ومن غلبه ذلك فليومي " .

(١) ٦٦١ - حدثنا ابن مبشرنا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَّا /ابن/اسحاق عن الزهرى بهذه موقوفا ، وأُسْتَدَه بكر بن وائل أيضا عن الزهرى .

---

(١) ابن ساقطة من م .

نوع الزيادة : انظر سابقه .

رجال اسناد :

- بكر بن وائل بن داود التميمي ، الكوفى ، روى عن الزهرى وعبد الله بن دينار . . .  
وعنه شعبة وابن عيينة . . . قال أبو حاتم صالح ، و قال النساء ليس به بأس ،  
قلت ، وقال الحاكم وائل وابنه ثقمان وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الحق  
في الأحكام ضعيف ، ورد ذلك عليه ابنقطان فأجاد وقال لم يذكره أحد من  
صنف في الضعفاء ، ولا قال فيه أحد أنه ضعيف ، وقال في التقريب : صدوق من  
الثانية ، مات قدما فروى أبوه عنه مع ، التهذيب (٤٨٨/١) ، التقريب رقم

٢٥٢ .

الحكم على الاسناد :

فيه بكر بن وائل وهو صدوق ، وبالتالي فالاسناد حسن .  
تخرجه : انظر سابقه .

٦١٢ — حدثنا أحمد بن اسحاق بن بنيجاب<sup>(١)</sup> الطبي ثنا ابراهيم<sup>(٢)</sup> ابن الحسين المهراني ، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا معتز بن تيم البصري ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكم أوتر ؟ قال : بواحدة ، قلت : يا رسول الله انى أطيق أكثر من ذلك ، قال : فثلاث ، ثم قال : بخمس ، ثم قال : بسبعين ، قال أبو أمامة : فوددت أنى كت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم . \*

\* هذا الحديث ساقط من م .

(١) في تاريخ بغداد "بنجاح" ، وفي السير والأنساب "بنجاح" .

(٢) في المطبع وباقي النسخ الحسن وهو خطأ .

نوع الزيادة : زيارة كلية .

رجال اسناده :

— أحمد بن اسحاق بن بنيجاب ، أبو الحسن الطبي ، قال ابن شاذان إنه سمع منه في سنة تسع وأربعين وثلاثمائة ولم أسمع فيه الا خيرا ، قال الدارقطني حدثنا الحسن بن علي البردعي وأحمد بن اسحاق بن بنيجاب ، تاريخ بغداد (٤/٣٥) ، انظر السير (١٥/٥٣٠) .

والطبي : هذه النسبة ، بالطا ، المكسورة واليا ، الساكنة بعد البا ، الموحدة ،

— الى "طِيب" وهي بلدة بين واسط وكور الا هواز مشهورة والمنتسب اليها :

أبوبكر احمد بن اسحاق بن نيجاب الطبي ، الانساب (٤/٩٥) .

— ابراهيم بن الحسين بن على بن مهران بن ديزيل الكسائي الهمدانى المعروف بدابة عغان الملقب بسيفنته ، ما علمت أحدا طعن فيه حتى وقفت في جلاه الأفهام لابن القيم تلميذ ابن تيمية وذكر ابراهيم هذا فقال إنه ضعيف متكلم فيه وما أظنه الا التبس عليه بغيره ، وإنما فإن ابراهيم المذكور من كبار العفاظ .

قال صالح بن احمد الهمدانى في طبقات أهل همدان سمعت جعفر بن احمد يقول سألت أبا حاتم الرازى عن ابن ديزيل فقال ما رأيت ولا بلغتني عنه الا الخير والصدق ، وسئل ابن صاعد عن معنى سيفنة فقال هو طائر يسقط على الشجرة

فلا يرجح حتى يأتى على ما فيها ، قال صالح بن أحمد شبهوا إبراهيم بالطهير المذكور للزومه المشايخ واعتکافه عليهم وكثرة كتابته عنهم وقد تقدم أنه يلقب دابة عغان وذلك لشدة لزومه وكان يصوم ويغطر يوما ، مات سنة احدى وثمانين ومائتين هكذا في اللسان وقال في التذكرة حدث عنه أبو عوانة وأحمد بن اسحاق ابن نياخاب ... قال الحاكم : ثقة مأمون .

تذكرة الحفاظ ( ٦٠٨ / ٢ ) اللسان ( ٤٨ / ١ ) انظر السير ( ١٣ / ٨٤ )

— أبو غالب صاحب أبي أمة بصرى ويقال أصبهانى قيل اسمه حزور ، وقيل سعيد ابن الحزور ، وقيل نافع ... روى عن أبي أمة وأنس بن مالك وأم الدرداء وعنه الأعش والريبع بن صبيح ... قال ابن معين صالح الحديث ، وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطنى ثقة وقال ابن عدى لم أر فس أحاديثه حديثا منكرا وأرجو أنه لا يأس به وحسن الترمذى بعض أحاديثه وصح بعضها ، قلت وقال ابن حبان لا يجوز الا حتجاج به إلا فيما وافق الثقات وقال ابن سعد كان ضعيفا ، وقال في التقريب صدوق يخطئ من الخامسة بـ  $\frac{1}{4}$  ، التهذيب ( ١٩٢ / ١٢ ) ، التقريب رقم ٨٢٩٨ .

الحكم على الاسناد :

فيه معتبر بن تيم ولم أشر عليه ، وأبو غالب وهو صدوق يخطئ <sup>و</sup> وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخرجه :

— أورد ابن حجر في التلخيص ( ١٤ / ٢ ) ولم يتعقب بشيء .

٦١٣ - ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدي ثنا أحمد بن منصور ثنا  
سعيد بن عثيم ، حدثني يحيى بن أيوب حدثني يحيى بن سعيد ، عن عمّرة  
بنت عبد الرحمن عن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين  
(اللتين) / يوتر بعدهما : بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون ، ويقرأ في  
الوتر : قل هو الله أحد ، وقل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وقل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ" .

(١) في مَ التَّيْ .

#### نوع الزيادة :

هي زيادة معنى وهي : عند الدارقطني قال كان يصلى ركعتين التي يوتر  
بعدهما بواحدة وهذا يفهم منه انه كان يسلم بعد الركعتين ثم يوتر بواحدة ، أما  
في السنن فيصلى ثلاثة بدون سلام إلا في الأخير .

#### رجال اسناده :

- أحمد بن منصور بن يسار الرمادي ، وقد مسّ .

- يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصاري وقد مسّ .

#### الحكم على الاسناد :

يحيى بن أيوب الفافقى وهو صدوق ربما أخطأ ، وبالتالي فالاسناد ضعيف،  
يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

#### تخرجه :

- ابن حبان في صحيحه - الاحسان في الصلاة بباب الوتر ، ذكر الخبر الدال على  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بالتسليم بين الركعتين والثالثة التي  
وصفتها (٤/٦٩) رقم ٢٤٢٣ ، قال أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال  
حدثنا أبو عبد الله محمد بن عمرو الغزى قال حدثنا ابن عفري به .

- الحاكم في المستدرك في الوتر (١/٣٥٠) قال أخبرنا الحسين بن الحسين  
ابن أيوب ثنا أبو حاتم الرازى ثنا سعيد بن عفري به ، قال الحاكم : تابعه سعيد  
ابن ابن حريم عن يحيى بن أيوب .

- وقال الحاكم كذلك حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ثنا أبو إسماعيل

السلعى ، وحدثنى محمد بن صالح بن هانى ثنا الفضل بن محمد الشعراوى  
 ( قالا ) ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب بنحوه ولغظه : أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الأولى بسبعين اسم ربك الأعلى  
 وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد وقل أنت برب الفلق  
 وقل أنت برب الناس ، هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه وسعيد  
 ابن عفرا إمام أهل مصر بلا مدافعة وقد أتى بالحديث مفسرا مصلحا والا على أن الركعة  
 التي هي الوتر ثانية غير الركعتين اللتين قبلها ، وقال الذهبي : رواه ثقات ،  
 وهو على شرط الشيفيين .

— البهقى في الصلاة باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة ( ٣٢/٣ ) قال أخبرنا  
 أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهانى ثنا  
 أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلى ثنا سعيد بن عفرا المصرى به .  
 وأخرج له بنحو هذا اللفظ

— أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ في الوتر ( ١٣٣/٢ ) رقم ٤٢٤ قال حدثنا  
 أحدث بن أبي شعيب ، حدثنا محمد بن سلمة حدثنا خصيف عن عبد العزيز  
 ابن جريج قال سألت عائشة أم المؤمنين : بأى شيء كان يوتر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فذكر معناه - أى معنى حديث أبي بن كعب - قال : وفي الثالثة  
 ( قل هو الله أحد ، والمعوذتين ) .

— الترمذى في الصلاة باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ( ٣٢٦/٢ ) رقم ٤٦٣ عن  
 عائشة قالت : كان يقرأ في الأولى بـ ( سبعمائة ربك الأعلى ) ، وفي الثانية بـ ( قل  
 يا أيها الكافرون ) وفي الثالثة بـ ( قل هو الله أحد والمعوذتين ) ، قال  
 أبو عيسى وهذا حسن غريب .

— ولبن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء فيما يقرأ من الوتر ( ٣٢١/١ ) رقم ١١٢٣  
 عن عبد العزيز بن جريج عن عائشة بلغه الترمذى .

— وجاء في نصب الراية ( ١١٩/٢ ) فأورد حديث عائشة وقال رواه أصحاب السنن  
 الأربع . . . ثم قال وظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة ولكن يعكس  
 عليه في لغظه الدارقطنى . . . اه .

- وجاء في التلخيص الكبير (١٨/٢) ما يلى : فأورد حديث عائشة وعزة للسنن وقال وفيه خصيف وفيه لين ، ورواه الدارقطني وأبن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق ، وقال العقيلي : إسناد صالح ، ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح ، أنكر أحد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين ، وروى ابن السكن في صحيحه له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب ، اهـ

### شواهد : حديث أبي هريرة

- الهيثي في المجمع في الصلاة باب ما يقرأ في الوتر (٢٤٣/٢) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) والمعوذتين ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط عن المقدام بن داود ، وهو ضعيف .

- وباقى الشواهد لم يذكر فيها صلى الله عليه وسلم المعوذتين .

حديث عبد الله بن عباس .

- الترمذى في الصلاة باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٣٢٥/٢) رقم ٤٦٢ عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) في ركعة ركعة .

- النساء في قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث (٢٦٦/٣) عن ابن عباس بلفظ الترمذى ، قال محقق جامع الأصول (٥٢/٦) وهو حديث حسن له شواهد بمعناه.

حديث عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه .

- النساء في قيام الليل باب القراءة في الوتر (٢٤٤/٣) عن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه مرفوعا بمثل لفظ حديث ابن عباس .

حديث أبي بن كعب .

أخرجه أبو داود والنسائي ، انظر جامع الأصول (٥٣/٦) .

- قال الشيخ الفماري في سالك الدلالة ص ٥٨ ، ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من روایة نحو خمسة عشر صحابيا على اختلاف منهم في ذكر المعوذتين ،

لا تشبهوا الوتر بصلة المغرب

٦٤ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب أبا سليمان بن بلال ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا موهب ابن يزيد بن خالد ثنا عبد الله بن وهب حدثني سليمان بن بلال ، عن صالح ابن كيسان عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا توتروا بثلاث أو تتوروا بخمس أو سبع <sup>(١)</sup> " ولا تشبهوا بصلة المغرب " واللفظ لموهб بن يزيد ، كلام ثقات .

(١) أو سبع ساقطة من م .  
نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر ابن الطبرى ، ثقة حافظ ، من العاشرة تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ، ونقل عن ابن معين تكذيبه وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي فظن النسائي أنه عن ابن الطبرى ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين خـ التقريب رقم ٤٨ ، انظر التهذيب (٣٩/١)  
- صالح بن كيسان الدنى ، أبو محمد أو أبو الحارت ، مؤدب ولد عمر  
ابن عبد العزىـ ثقة ثبت فقيه ، من الرابعة ، مات بعد سنة ثلاثين ومائة ، أو بعد الأربعين - عـ التقريب رقم ٢٨٨٤ ، انظر التهذيب (٣٩٩/٤) .

الحكم على الاسناد : هذا اسناد صحيح .

تخرجه :

- الحاكم في المستدرك في الوتر (٣٠٤/١) قال حدثنا أبو علي الحافظ أبا عبد الله بن سليمان به ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

— البهجهى فى الصلاة باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم ( ٣١ / ٣ ) أخبرنا أبو على الحسين بن محمد بن على الروذبارى أنبا الحسين . الحسن بن أيوب الطو ، أنبا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازى ثنا أحمد بن صالح به .

— ابن حبان فى صحيحه ، الاحسان فى الصلاة باب الوتر ، ذكر الزجر عن أن يوتسر المرء بثلاث ركعات غير مفصولة ( ٦٨ / ٤ ) رقم ٢٤٢٠ قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حرملة عن ابن وهب به .

— الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى الصلاة ( ٢٩٢ / ١ ) قال حدثنا أحمد ابن عبد الرحمن قال : ثنا عن عبد الله بن وهب به .

— أورده ابن حجر فى التلخيص ( ١٤ / ٢ ) عن أبي هريرة وقال ورجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من أوقته .

شاهد له حديث ميمونة وعائشة .

— أحمد فى المسند ( ٣٣٥ / ٦ ) قال ثنا محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني الحكم قال سألت مقيسا قال قلت أوتر بثلاث ثم أخرج إلى الصلاة مخافة أن تغوتني قال لا يصلح إلا بخمس أو سبع فأخبرت مجاهدا ويحيى بن الجزار بقوله فقال لى سله عن فسألته فقال عن الثقة عن ميمونة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

— النسائى فى قيام الليل باب كيف الوتر بخمس ( ٢٣٩ / ٣ ) أخبرنا محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم عن يزيد قال حدثنا سفيان بن الحسين عن الحكم عن مقيس قال الوتر سبع فلا أقل من خمس فذكرت ذلك لا براهيم فقال عن ذكره ، قلت لا أدري قال الحكم فحججت فلقيت مقيسا فقلت له عن قال عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة .

٦١٥ - حدثنا أبو عبد الله الفارسي ثنا مقدام بن داود ثنا عبد الملك ابن مسلمة بن يزيد ، ثنا سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله ابن الفضل عن أبين سلمة وعن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا توتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس ، أو بسبعين ، ولا تشبهوا بصلة المقرب " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- أبو عبد الله الفارسي هو محمد بن اسماعيل وقد مرّ .
- عبد الملك بن مسلمة الفهيمي من أهل مصر ، يروى عن سليمان بن بلال ، والبصريين روى عنه الربيع بن سليمان ، الثقات ( ٣٨٢ / ٨ ) .

الحكم على الإسناد :

فيه مقدام بن داود وهو ضعيف ، وبالتالي فالإسناد ضعيف ، يرتقي بمتابعه في الحديث السابق إلى الحسن لغيره .

تخرجه : انظر سابقه .

٦٦٦ - حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا القاسم بن محمد المروزى ، ثنا عبد ان عن أبى حمزة عن جابر ، عن المغيرة بن شبىل ، عن قيس بن أبى حازم قال : رأيت سعداً صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعْدَ الْعِشَاءِ رُكْعَةً ، فَقُلْتَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : " رأيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَرْكَةً " .

نوع الزيادة : تغير الصحابى .

رجال اسناده :

- القاسم بن محمد بن الحارت ، المروزى ، سكن بغداد وحدث بها عن سهيل ابن يحيى المروزى وعبد ان بن عثمان . . . روى عنه أبو بكر بن أبى الدنيا ويحيى ابن صاعد . . . وقال الخطيب وكان ثقة ، تاريخ بغداد ( ٤٢١ / ١٢ ) .

- عبد ان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة ، وقد مات .

- أبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري ، وقد مات .

- سعد هو ابن ابي وقاص .

الحكم على الاسناد :

فيه جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف رافعى ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ، يرقى بشواهد الى الحسن لغيره .

تخرجه :

- البزار فى سنته ، كشف الاستار فى الصلاة بباب الوتر برائعة ( ٣٥٥ / ١ ) رقم ٢٤١ قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى ثنا عبد الله بن عثمان ثنا أبو حمزة السكري به ، قال البزار ، لانعلمه عن سعد مرفوعا الا من حديث المغيرة وهو كوفى مشهور حدث عنه جماعة .

- الهيثى فى المجمع فى الصلاة بباب الوتر ( ٢٤٢ / ٢ ) عن سعد بن أبى وقاص به ، قال الهيثى ، رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه جابر الجعفى وثقة الثورى وغيره وضعفه الأئمة .

**وآخرجه موقوفا**

- البخارى فى الدعوات بباب الدعا للصبيان بالبركة وساح رؤوسهم ( ١٥٦ / ٢ ) ، حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنى عبد الله بن ثعلبة بن صعير

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمح عنه أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر ببركة ، وهذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ وكذلك البهيمى موقوفا .

قال صاحب التعليق المفنى على الدرقطنى ( ٢٢ / ٢ ) والأحاديث في الإيتار بواحدة متواترة وليس هذا موضع البسط .

#### شواهد : حديث ابن عمر .

— البخارى في الوتر بباب ما جاء في الوتر ( ١٢ / ٢ ) عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تتصرف فاركع ركعة توتر لك ما صلحت :

— سلم في صلاة المسافرين بباب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ( ١٨ / ٥١ ) رقم ٢٥٢ عن ابن عمر قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الوتر ركعة من آخر الليل ، انظر جامع الأصول ( ٤٩ ، ٤٨ / ٦ ) .

حديث أبي أيوب وقد مر برقم ٦٠٢ .

وحديث جابر .

— أخرجه البزار ، الهيشى في كشف الاستار في الصلاة بباب الوتر ببركة ( ١ / ٣٥٥ ) رقم ٧٤٢ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر ببركة ، قال البزار لا تعلم له طريقة عن جابر أحسن من هذا .

— الهيشى في المجمع في الصلاة بباب عدد الوتر ( ٢٤٢ / ٢ ) عن جابر بلفظ البزار قال الهيشى : رواه البزار ، وفيه شرحبيل بن سعد وشهادة ابن حبان ، وضعفه جماعة .

## الموترشلات ككلات المفرد

٦١٢ — حدثنا الحسن بن رشيق بمصر ثنا محمد بن أحمد بن حماد للد ولابن<sup>(١)</sup> ثنا أبو خالد يزيد بن سنان ثنا يحيى بن زكريا الكوفي ، ثنا الأعش ، عن مالك ابن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وتر الليل ثلاث ، كوتر النهار صلاة المغرب " ، يحيى ابن زكريا هذا يقال له ابن الحواجب ضعيف ، ولم يروه عن الأعش مرفوعاً غيره .

(١) فِي مَ الدُّولَانِ بِالنُّونِ وَهُوَ خَطْأٌ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

— محمد بن أحمد بن حماد الحافظ أبو بشير الد ولابن الناسخ ، من أهل الرى ، سمع بندارا وهارون بن سعيد الأيلى وطبقتهما ، وعنده ابن عدى والطبرانى . . . .  
قال ابن عدى ابن حماد متهم فيما قاله في نعيم بن حماد لصلابته في أهل الرأى  
وقال ، قال حمزة السهمى سألت الدارقطنى عن الد ولابن فقال : تكلموا فيه  
ما تبيئ من أمره إلا خيرا ، وقال ابن يونس : كان الد ولابن من أهل الصنعة  
حسن التصنيف وكان يضعف ، مات سنة عشرة وثلاثمائة انتهى ، وقال سلمة  
ابن قاسم كان أبوه من أهل العلم ، وكان مسكنه بدمياط من أرض بغداد ، ثم  
خرج ابنه محمد عنها طالبا للحديث فأكثر الرواية وجالس العلماء وتفقه لأبن حنيفة  
رحمه الله تعالى وجرب له فأكثر وكان مقدما في العلم والرواية ومعرفة الأخبار ،  
وعاقب عليه ابن عدى تعصبه المفرط لمذهبة حتى قال في الحديث رواه أبو حنيفة  
عن منصور بن زاد ان عن المجلس عن معبد الجهنمي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في القهقمة معبد هذا هو ابن هوذة الذي ذكره البخاري في تاريخه ، قال  
ابن عدى وهذا الذي قاله غير صحيح وذلك أن معبد بن هوذة انصارى فكيف  
يكون جهنيا ومعبد الجهنمي معرفة ليس بصحابي وما حمل الد ولابن على ذلك  
الا تمثله لمذهبة ، اللسان (٤١/٥) ، انظر السير (٣٠٩/١٤) ، والتذكرة  
٢٥٩/٢ ) .

— والدَّلَابِنُ : بضم الدال المهملة وفي آخرها الباء المقطعة بواحدة هذه النسبة الى الدواب وال الصحيح في هذه النسبة فتح الدال ولكن الناس يضمنها ، وهذه النسبة الى عمه أو الى قرية من قرى الري يقال لها الدلاب ولهذه الثانية ينسب أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعد الرازي الدلاب وكان من أهل صنعة الحديث يحسن التصنيف ، يغرب وكان يصنف ، الانساب (٥١٠/٢) .

— يزيد بن سنان بن يزيد القزار البصري ، أبو خالد نزيل مصر ثقة من الحادى عشرة مات سنة أربع وستين ومائتين س التقريب رقم ٢٢٢٦ ، انظر التهذيب (٣٣٥/١١) .

— يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب عن الأعشن ، قال الدارقطني ضعيف ، انتهى ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الهيثمي في المجمع عقب حديث في سورة الدثر ، وفيه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب وهو ضعيف ، اللسان (٢٥٥/٦) المجمع (١٣١/٧) .

— مالك بن الحارث السلمي الرقي ، ويقال الكوفي ثقة من الرابعة ، مات سنة أربع وستين بخ م د س ، التقريب رقم ٦٤٣٠ ، انظر التهذيب (١٢/١٠) .

— عبد الرحمن بن يزيد قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي ، ثقة من كبار الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين - ع - التقريب رقم ٤٠٤٣ ، انظر التهذيب (٢٩٩/٦) .

#### الحكم على الإسناد :

فيه يحيى بن زكريا وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف .

#### تخرجه :

— ابن الجوزي في العلل المتأدية (٤٥٥/١) قال : أنا عبد العق قال أنا عبد الرحمن بن أحمد قال أخبرنا <sup>ابن</sup> أبو بكر بشران قال على بن عربه ، وتعقبه بنفسه كلام الدارقطني .

وأخرجته موقوفا .

— عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة ببابكم الوتر (١٩/٣) رقم ٤٦٣٥ ، عبد الرزاق عن الثوري عن الأعشن به موقوفا .

— البیهقی فی الصلاة باب من أوتر بثلاث موصولات بشهدين وتسليم (٣١ / ٣) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن ابن على عن عفان العامري ثنا ابن نمير عن الأعشش به موقفا ، قال البیهقی : هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب عن الأعشش وهو ضعيف وروایته تخالف روایة الجماعة عن الأعشش .

— الطبراني في الكبير (٣٢٦/٩) رقم ٩٤٢٠ حدثنا محمد بن النضر ثنا معاوية ابن عمرو ثنا زائد عن الأعشن به موقوفاً .

- الهيشعى فـ المجمع فى الصلاة بـ ابـ عدد الـ وتر ( ٢٤٢ / ٢ ) عن عبد الله بن مسعود  
من قوله ، وقال الهيشعى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجـالـ الصحيح .

— وجاء في التلخيص الحبير (١٥/٢) فأورد حديث ابن مسعود المرفوع وقال : قال الدارقطني تفرد به يحيى وهو ضعيف ، وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود كذلك رواه الشورى وغيره عن الأعش ورفعه ابن أبي الحواجب وهو ضعيف .

فقه الحديث : انظر حديث رقم ٦١٤ .

قال ابن حجر في الفتح (٤٨١/٢) واحتاج بعض الحنفية لما ذهب إليه من تعين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصوله حسن جائز واختلفوا فيما عداه ، قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه ، وتعقبه محمد بن نصر المروزى بما رواه من طريقه إلى أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً "لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلة المغرب" - مربجم رقم ٦١٤ - وصححه الحاكم وأبن حبان ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث ، وآخرجه النسائي أيضاً . . . فهذه الآثار تقدح في الاجماع الذي نقله ، وجاء في حديث عائشة الذي اخرجه الحاكم انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقدر لها افق آخرهن ، وحدثت ابن بن كعب انه كان يوتر بسبعين اسم ربك وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم الا في آخرهن ، والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلة المغرب ان يحمل النهي على صلة الثلاث بتشهيدين وقد فعله السلف أيضاً . . .

فضيلة الور

٦١٨ — حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن خلف المقرى ، ثنا أبو يحيى  
الحمانى عبد الحميد نا النضر أبو عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله  
عليه وسلم خرج عليهم ترى البشرى والسرور فى وجهه ، فقال : "إِنَّ اللَّهَ<sup>(١)</sup> قَدْ أَمْكَمَ  
بِصَلَةِ هَنَ الْوَتْرَ" النضر أبو عمر الخاز ضعيف .

(١) لفظ الجلالة ثابت في المخطوطات من بق.

نوع الزيارة : تغير الصحابي .

رجال اسناد، :

— النضر بن عبد الرحمن ، أبو عمرو الخزاز ، بمعجمات ، متروك من السادسة ت ، التقريب رقم ٤٤٢١ ، انظر التهذيب (٤٤١/١٠) .

## الحكم على الاسناد :

فِيهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمَانِيِّ وَهُوَ صَدِيقٌ يَخْطُنُهُ ، وَالنَّضَرُ  
ابن عبد الرحمن وهو متزوك ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا ، ومن الحديث صحيح .

تخریجات:

— الطبراني في الكبير (١١/٢٥٣) رقم ١١٦٥٢ قال حدثنا إبراهيم بن أحمد الوكيلي ثنا معاذ بن معاذ ثنا عبد الحميد الحمانى بمثله ولغظه : إن الله

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

- أربعاء في الصلة باب استحساب الماء (٢١٢) رقم ١٤١٨

خارجة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إن الله عز وجل أذكم بصلوة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء وال طلوع الغجر " .

قال المنذري في مختصره ( ١٢١ / ٢ ) وأخرجه الترمذى وابن ماجه قال البخارى: لا يعرف لاسناده - يعني لا سند لهذا الحديث - سماع بعضهم من بعض .

- الترمذى في الصلاة باب ما جاء في فضل الوتر ( ٣٤٤ / ٢ ) رقم ٥٢ عن خارجة بلغط أبى داود ، قال الترمذى وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو وبيردة وأبى بصرة ، قال أبوعيسى : حديث غريب لا ثارفه الا من حديث يزيد ابن أبى حبيب ، وصحح أسناده احمد شاكر .

وأخرجه كذلك أبى ماجه والحاكم وقال صحيح الأسناد وانظر نصب الراية ( ١٠٨ / ٢ ) ، وقال الألبانى عن هذا الحديث صحيح ، الإرواء ( ١٥٦ / ٢ ) .  
حديث عمرو بن العاص عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو أبوبصرة .

- أحمد في السندي ( ٣٩٢ / ٦ ) عن عمرو بن العاص يقول أخبرنى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر إلا وإنه أبوبصرة الفجاري قال أبوبتيم فكنت أنا وأبوندر قاعدين قال فأخذ بيدي أبوندر فانطلقتنا إلى أبى بصرة فوجدناه عند الباب الذى يلى دار عمرو بن العاص فقال أبوندر يا أبا بصرة أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح : الوتر الوتر قال نعم قال أنت سمعته قال نعم قال أنت سمعته قال نعم .

وأخرجه كذلك الطحاوى والطبرانى والحاكم .

وقد صح الألبانى هذا الطريق الإرواء ( ١٥٨ / ٢ ) .

- وجاء في التلخيص العبير ( ١٦ / ٢ ) - فأورد حديث خارجة وعزاه لعن خرجه ، وقال في الباب عن معاذ بن جبل وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر وأبوبصرة الفجاري

وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو ، فحدى ث معاذ رواه احمد وفيه ضعف وانقطاع  
 وحدى ث عمرو وعقبة في الطبراني وفيه ضعف ، وحدى ث ابن بصرة رواه أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ  
 والطحاوي وفيه ابن لميحة وهو ضعيف لكن توع وحدى ث ابن عباس رواه الدارقطني ،  
 وفيه النضر أبو عمر وهو ضعيف متrox ١٠٠٠ هـ .  
 انظر نصب الراية فإنه كان يستوعب طرقه ( ١١٠ - ١٠٨ / ٢ ) .  
 وخلاصة القول أن اصل هذا الحديث صحيح .

٦١٩ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا حمزة بن العباس ثنا عبدان ثنا أبو حمزة ،  
قال : سمعت محمد بن عبيد الله / يحدث / <sup>(١)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،  
قال : مكتنا زمانا لا تزيد على الصلوات الخمس ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاجتمعنا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : " إن الله [ ] قد زادكم صلاة ، فأمرنا  
بالوتر " محمد بن عبيد الله العزبي ، ضعيف .

(١) ساقطة من م ن .

(٢) ما بعد القوس الى - (١٣٩/٢ رقم ٣) من سنن الدارقطني ساقطة من م .

نوع الزيارة : زيارة كليلة .

رجال اسناده :

- عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة وقد مسأله .

- أبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري وقد مسأله .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن عبيد الله بن ابن سليمان العزبي وهو متزوك ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جداً .

تخرجه : انظر سابقه .

- أحمد في المسند (١٦٨/١٠) رقم ٦٦٩٣ - ت أحمد شاكر ، قال أحمد حدثنا يزيد أخبرنا حاجاج عن عمرو بن شعيب بمثله ، ولفظه : " إن الله عز وجل قد زادكم صلاة وهي الوتر " قال أحم شاكر إسناده صحيح .

- البهشى في غاية المقصود في زوائد المسند في الصلاة بباب الوتر (١٣٥٢/٣) رقم ١١٥ قال أحمد حدثنا محمد بن سواه أبو الخطاب السدي وسي قال سألت الشنوي بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر " .

- وقال أحمد كذلك حدثنا يزيد أبا فرج بن فضالة عن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن رافع عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله حرم على أمي الخبر واليسير والغزر والكوة والقنيين وزاد في صلاة الوتر " .

- الهيشى فى المجمع فى الصلاة باب ما جاء فى الوتر ( ٢٣٩ / ٢ ) عن عبد الله ابن عمرو وأورد الطريقين الموجودتين فى غاية المقصود وقال الهيشى : رواهما أحمد وكل الطريقين لا يصح لأن فى الأولى المثنى بن الصباح وهو ضعيف وفى الثانية ابراهيم بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجہول .

- قال احمد شاكر معلقا على حديث العجاج - وقد مر - وسئل ركا علیه الهيشى : أما الطريق الذى فيه ابراهيم بن عبد الرحمن فإنه ضعيف ، وأما الطريق التى فيها المثنى بن الصباح فلسنا نرى ما رأه من ضعفها وسنفضل القول هناك ان شاء الله ، ولكن الهيشى قصر ان لم يشر الى هذه الطريق الستى هنا - طريق حجاج بن أرطاة . وهى صحيحة ( ١٦٨ ، ١٦٩ / ١٠ ) .

- ابن ابي شيبة فى مصنفه فى الصلوات باب من قال الوتر واجب ( ٢٩٢ / ٢ ) قال حدثنا أبو خالد الأحرن عن حجاج عن عمرو بلفظ أحد .

### ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه

٦٢٠ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا المسيب بن واضح ثنا عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال أبو بكر : ربما قال المسيب : (١) عن عروة / وربما لم يقل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه ، عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات : يقرأ فيها بسبعين اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وكان يقنت قبل الركوع ، وكان يقول اذا سلم : سبحان الملك القدس مرتين يسرهما ، والثالثة يجهر بها ويعد بها صوته .

(١) عند النساء عزرة .

#### نوع الزيادة :

بزيادة " مرتين يسرهما والثالثة يجهر بها ويعد بها صوته " .

#### رجال اسناد :

- سعيد بن عبد الرحمن بن أبي الخزاعي مولاهم الكوفي ، ثقة من الثالثة - ع - ، التقريب رقم ٢٣٤٦ ، انظر التهذيب (٤/٥٤) .

- عبد الرحمن بن أبيه ، بفتح الباءة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصور ، الخزاعي ، مولاهم ، صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلا ، وكان على خراسان لعلية - ع - ، التقريب رقم ٣٢٩٤ ، الاصابة (٢/٣٨) .

#### الحكم على الإسناد :

في المسيب بن واضح وهو ضعيف ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

#### تخرجه :

- البيهقي في الصلاة باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع (٣٩/٣) قال اخبرنا أبو بكر أحد بن محمد بن أحمد بن الحارث أباً على بن عمر الحافظ به .

#### وأما ما جاء في السنن فآخر

- أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ في الوتر (١٢٣/٢) رقم ١٤٢٣ قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو حفص الأistar ح وحدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا

محمد بن أنس وهذا لفظه عن الأعشن عن طلحة وزيد عن سعيد بن عبد الرحمن  
ابن أبي زبى به ناقصا ، من غير ذكر " وكان يقتضى قبل الركوع . . . . .

- والنسائى فى قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث ، ذكر اختلاف الفاظ الناقلتين لخبر  
أبي بن كعب فى الوتر ( ٢٣٥ / ٣ ) برقم ١٦٩٩ قال أخبرنا على بن ميمون قال  
حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بنحوه وفيه  
" ويقتضى قبل الركوع فإذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدس ثلاث مرات يتپيل  
في آخرهن . . . .

و번호 ١٢٠١ أخبرنا يحيى بن موسى قال أبا عبد العزيز بن خالد قال حدثنا  
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بنحوه وفيه  
وفى الثالثة " يقل هو الله أحد ولا يسلم الا في آخرهن ويقول يعني بعد التسلیم  
سبحان الملك القدس ثلثا . . . .

- ابن ماجه فى إقامة الصلاة بباب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر ( ٣٢٠ / ١ ) رقم ١١٢١  
قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو حفص الأبار ثنا الأعشن عن طلحة وزيد عن  
ذر عن سعيد بلفظ ابن داود .

- وجاء فى شکاة المصاپيح ( ٣٩٨ / ١ ) رقم ١٢٢٥ قال وفى رواية للنسائى عن  
عبد الرحمن بن أبي زبى عن أبيه قال كان يقول إذا " سلم سبحان الملك القدس ثلاثا  
ورفع صوته بالثالثة " قال الالباني واسنادها صحيح .

- وأورد كذلك الالباني فى الإروا ( ١٦٧ / ٢ ) رقم ٤٢٦ حديث أبي بن كعب  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتضى قبل الركوع " قال الالباني صحيح .  
ومن شواهد : حديث الحسن بن علي .

- أبو داود فى الصلاة بباب القنوت فى الوتر ( ١٣٣ / ٢ ) رقم ١٤٢٥ عن  
أبي الحوراء قال : قال الحسن بن علي رضى الله عنهما : علمتني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر ، قال ابن جواد : فى قنوت الوتر :  
" اللهم اهدنا فيمن هديت . . . . .

- والترمذى فى الصلاة بباب ما جاء فى القنوت فى الوتر ( ٣٢٨ / ٢ ) رقم ٤٦٤ بلفظ  
أبي داود قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وقال  
أحمد شاكر : حديث الحسن حديث صحيح .

٦٢١ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا على بن خشيم ثنا عيسى بن يونس ، عن فطر عن زيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه ، عن أبي بن كعب قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ثلاثاً : بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ويقنت قبل الركوع ، وإن أسلم قال : سبحان ربك الذي قد وسأ لك ثلاًث مرات ، يد بها صوته في الآخرة يقول : رب الملائكة والروح " .

نوع الزيارة : بزيارة " رب الملائكة والروح " .

رجال إسناده :

- على بن خشيم ، بمعجمتين ، وزن جعفر ، المروزى ، ثقة ، من صفار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين أو بعدها وقارب المائة متس - التقريب رقم ٤٢٩ ، انظر التهذيب ( ٣٦ / ٢ ) .

- زيد ، بمودة ، صفر ، ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامى ، بالتحتانية ، أبو عبد الرحمن الكيفي ، ثقة ثبت عابد ، من السادسة ، مات سنة اثنين وعشرين ومائة أو بعدها - انظر التقريب رقم ١٩٨٩ ، التهذيب ( ٣٠ / ٣ ) .

الحكم على الإسناد :

فيه فطر بن خليفة وهو صدوق ، وبالتالي فالإسناد حسن .

تخرجه : انظر سابقه .

- البهقى في الصلاة بباب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع ( ٤٠ / ٣ ) قال أخبرنا أبو بكر أباً على بن عمر الحافظ به .

٦٢٢ — حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون ، أبا أبان بن أبى عياش ، عن إبراهيم النخعى عن علقة بن قيس ، عن عبد الله قال : " بَتَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَظَرَ كَيْفَ يَقْنَتُ فِي وَتْرِهِ " ، فَقَنَتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ بَعْثَتْ أُمِّي / أُمِّ عَبِيد / فَقَلَتْ : تَبَيَّنَتِي مَعَ نَسَائِهِ ، وَانظُرْنِي كَيْفَ يَقْنَتُ فِي وَتْرِهِ ، فَأَتَتْنِي فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ قَنَتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ . أَبَانٌ مُتَرَوْكٌ .

فِي الْمَطْبُوعِ أُمِّ عَبِيدِ وَالْتَّصْحِيحِ مِنَ الْاِصَابَةِ .

نوع الزيادة : تفسير الصحابي .

رجال اسناد :

— أُمِّ عَبِيدِ بِنْتِ سُودَ بْنِ مَرِيمِ بْنِ صَاهِلَةِ الْمَهْذَلِيَّةِ - هُنَّ وَالدَّةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ كَذَّا نَسَبَهَا أَبْنَاءُ عَبْدِ الْبَرِّ وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَقَالَ أَبْنُ الْكَلْبِيِّ هُنَّ أُمِّ عَبِيدِ بِنْتِ عَبِيدِ وَدَ بْنِ سُودَ أَبْنَاءُ مَرِيمٍ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَدَى - أَسْلَمَتْ وَبَاعِتْ ثُمَّ أَخْرَجَتْ لَهَا الْحَدِيثُ الَّذِي مَعَنَا ، الْاِصَابَةُ ( ٤٥٣ / ٤ ) .

الحكم على الإسناد :

فيه أبأن بن أبى عياش وهو متزوك ، وإبراهيم بن يزيد النخعى قال ابن مهدى وأخرون إنه لم يسمع من علقة ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جداً .  
تخرجه : انظر سابقه .

— ابن أبى شيبة فى المصنف فى الصلوات باب فى القنوت قبل الركوع أو بعده  
( ٢٠٣ / ٢ ) قال حدثنا يزيد بن هارون به .

— البیهقی فى الصلاة باب من قال يقنت فى الوتر قبل الركوع ( ٤١ / ٣ ) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون به .

— وجاء فى كتاب الدرایة لابن حجر ( ١٩٣ / ١ ) فأخرج حديث أبى شيبة فى القنوت قبل الركوع قال وفى الباب عن ابن سعید أخرجه ابن أبى شيبة والدارقطنی وفيه أبأن وهو متزوك ، وأخرجه الخطیب من وجه آخر ضعیف ، وأخرجه الطبرانی من وجه آخر صحيح لكنه موقوفاً .

انظر نصب الراية (١٢٣/٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ٠٠٠) .  
النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولكن عمر كان يقتت ، اه .  
الى ابن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وقال الخلال عن احمد : لا يصح فيه عن  
الببيهقي من حديث أبى بن كعب وابن سعود وابن عباس وضعفها كلها ، وسبق  
ـ وجاء في التلخيص العبير (١٨/٢) فأورد حديث أبى بن كعب ، وقائل ورواه

شواهد : حدیث ابی وقد مر .

حدیث ابن عباس .

— البيهقي في الصلاة باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع (٤١/٣) عن ابن عباس  
قال أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث قنوات فيها قبل الركوع ، وقال ينفرد  
ابن عطاء بن سلم وهو ضعيف .  
أثر لابن مسعود .

— ابن أبي شيبة في الصلوات باب في القنوت قبل الركوع أو يبعد (٣٠٣/٢) قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حمار عن ابراهيم عن علامة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ، قال ابن حجر في الدرامة (١٩٤/١) إسناده حسن .

قال الالباني في الارواه (١٦٨/٢) وهو يخرج حديث أبي بن كعب : قلت : وما يقوى الحديث تلك الشواهد التي اشار اليها الحافظ ويقيمه ايضاً حديث أنس ابن مالك لما سئل عن القنوت في الصلاة قبل الركوع او بعده ؟ أجاب بقوله : قبله ثم ذكر أن القنوت بعد الركوع إنما كان شهراً واحداً . . . وبالثالث فالحديث حسن يحتاج بشواهد .

٦٢٣ - حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد المؤذن ثنا السري بن يحيى ، ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبيان بن أبي عياش ، عن ابراهيم عن علقة ، عن عبد الله قال : قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قبل الركعة ، قال : فأرسلت أبي إليه القابلة ، فأخبرتني أنه فعل ذلك "أبا متروك".

نوع الزيادة : تفسير الصحابي .

رجال إسناده :

- قبيصة هو ابن عقبة وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه أبيان بن أبي عياش وهو متروك وللن ابراهيم قالوا لم يسمع من علقة  
وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخرجه : انظر ساقه .

٦٤ — حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا عبد الله بن غنم ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكيث ثنا عمرو بن شمر عن سلام ، عن سعيد بن غفلة قال : سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون : " قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر " ، و كانوا يفعلون ذلك .

---

نوع الزيادة : تفسير الصحابي .

رجال اسناده :

— عبد الله بن غنم بن حفص بن غياث يحدث عن علي بن حكيم الأودي ، وأحمد ابن يونس وغيرهما ، المؤتلف والمختلف (٤/١٢٦٥) ، الإكمال لابن ماكولا (٢٢/٢) .

الحكم على الإسناد :

فيه عبد الله بن غنم ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، ويونس بن بكيث وهو صدوق يخطئ ، وعمرو بن عمر وهو متزوك ، وسلام هذا لم يتبيّن لي من هو ؟ وبالتالي فالإسناد ضعيف جداً .

تخریجه :

— أورده ابن حجر في الدرية (١٩٣/١) عن سعيد بن غفلة به وقال : وفي اسناده عمرو بن شمر وهو واه .

٦٢٥ - ثنا أبو محمد يحيى بن صاعد إملاء حدثنا القاسم بن محمد المروزى ،  
حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن جابر عن المغيرة بن شبيل ، عن قيس بن أبي حازم  
قال : رأيت سعداً صلى الله عليه وسلم يوتر بركعة ، فقلت : ما هذه ؟ فقال : "رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بركعة " .

---

نوع الزيارة : تفسير الصحابة .

الحكم على الأسناد :

فيه " جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف رافضى ، وبالتالي فالأسناد ضعيف ،  
يرقى بشواهد الى الحسن لغيره .

تخرجه : انظر رقم ٦١٦ فهو مكرر .

٦٢٦ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا أبو حاتم الرازي ثنا سعيد بن عفیر، ثنا يحيی بن أیوب عن يحيی بن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة : "أن النبي صلی الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين التي يوتر بعدهما : بسبح اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وقل يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَيَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْغُلْقَلِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ" .

---

نوع الزيادة :

عند الدارقطني يصلی رکعتین وسلم ويوتر بواحدة أما من الستة فيصلی  
ثلاث رکعات يسلم في آخرهن .

رجال إسناد :

- يحيی بن سعید هو ابن قيس الانصاری وقد مـر .

الحكم على الاسناد :

فيه يحيی بن أیوب الفافقی وهو صدوق ربما أخطأ ، وبالتالي فالاسناد ضعیف ، يرقى بشواهد الى الحسن لغيره .  
تخریجه : انظر رقم ٦١٣ فانه مكرر

٦٢٢ - حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا عثمان بن خرزاد ، ثنا سعيد ابن عغير ثنا ابن لميعة ، عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر ، فقال : " أفصل بين الواحدة من الشنتين بالسلام " .

---

نوع الزيادة : زيادة كليّة .

رجال إسناده :

- عثمان بن خرزاد هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاد وقد مر .

الحكم على الأسناد :

فيه عبد الله بن لميعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، وقد تبيّن بالمتابعات ان ابن لميعة لم يخلط في هذا الحديث وبالتالي فالإسناد حسن .

تخرجه :

- ابن حبان في صحيحه ، الا حسان في الصلاة باب الوتر ، ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اذا أوتر بثلاث فصل بين الشنتين والواحدة بتسلية (٤٠/٢٤٢٥) رقم ٢٤٢٥ قال اخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال حدثنا الوليد بن سلم عن الوصين بن عطاء عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسلية يسمعناه " .

- والطحاوي في شرح معانى الآثار في الصلاة باب الوتر (١/٢٢٨) حدثنا أحمد بن أبي داود بن موسى قال ثنا على بن بحر القطان قال ثنا الوليد ابن سلم بثله ، وزاد الطحاوي أن هذا من فعل ابن عمر ورفعه كذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم .

- وابن حبان في صحيحه من طريق آخر الا حسان في الصلاة باب الوتر ، ذكر الخبر المصح بالفصل بين الشفع والوتر (٤/٢٠) رقم ٢٤٢٤ اخبرنا محمد ابن احمد بن النضر الخلقاني حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال

سمعت أباً يقول : أخبرنا أبو حمزة عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفاعة والوتر .

و كذلك برقم ٢٤٢٦ قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا عتاب بن زياد قال حدثنا أبو حمزة عن إبراهيم الصائغ عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفاعة والوتر بتسلية يسمعناها .

- أحمد في المسند ( ٢٣٠ / ٢ ) رقم ٥٤٦١ ت شاكر .

قال حدثنا عتاب بن زياد حدثنا أبو حمزة يعني السكري عن إبراهيم يعني الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وسقط عند ابن حبان في الرواية الثانية " نافع " قال

أحمد شاكر : إسناده صحيح .

- الهيثمي في المجمع في الصلة بباب الفصل بين الشفاعة والوتر ( ٢٤٣ / ٢ ) عن ابن عمر بلفظ أحمد ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم ابن سعيد وهو ضعيف .

- وجاء في الطحاوي في شرح معانى الآثار ( ٢٢٩ / ١ ) قال حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشير بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال حدثني المطلب بن عبد الله الخزروني أن رجلاً سأله ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فأمره أن يفصل فقال الرجل : أني لا أخاف أن يقول الناس هى البتيرة ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما تردد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ هذه سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء في نصب الرأية ( ١٢٠ / ٢ ) بقوله : " فأمره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسلية .. " وعزاه للطحاوي .

وأورد ابن حجر في التلخيص ( ١٦ / ٢ ) رقم ٥٢٢ ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفاعة والوتر ، أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحهما والطبراني من حديث إبراهيم بن الصائغ عن نافع عن ابن عمر به ، وقواته أحمد أهـ .

و جاء في الفتح (٤٨٢/٢) فأورد رواية الطحاوي للحديث ، وقال إسناده قوي .  
رَمَنْ شَوَاهِدُهُ : حَدِيثُ عَائِشَةَ .

— أخرجه أحمد في المسند (٨٣/٦ ، ٨٤) قال شا أبو المفيرة ثنا الأوزاعي قال  
حدثني أسامة بن زيد قال حدثني زيان بن عبد العزيز قال حدثني عمر  
ابن عبد العزيز عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فس  
الحجرة وأنا في البيت فيفصل عن الشفاعة والوتر بتسليم يسمعناه ..

— والهبيشى فى غاية المقصود فى الصلاة باب الفصل بين الشفعت والوتر (١٣٦٤/٢) رقم ١١٢٤ بسند أحمد به ، قال محققه رجاله ثقات إلا أن أسامه الليش صدوق  
يهم وعمر بن عبد العزىزلم يلق عائشة .

— وقال في المجمع (٢٤٢/٢) رواه أحمد وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عائشة .

٦٢٨ — حدثنا محمد بن جعفر بن إلياس بن صدقة ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وقال فيه : " الوتر واحدة ، افضل بين الثنين والواحدة " .

نوع الزيارة : زيارة كلية .

رجال إسناده :

— النضر بن عبد الجبار المرادي مولاهم ، المصري ، أبو الأسود ، مشهور بكتبه ، ثقة من كبار العاشرة ، مات سنة تسع عشرة ومائتين د س ق التقريب رقم ٢١٤٣ ، انظر التهذيب ( ٤٤٠ / ١٠ ) .

— بُكير بن عبد الله الأشج ، مولى بنى مخزوم ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسف ، المدنى نزيل مصر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها — ع — التقريب رقم ٢٦٠ ، انظر التهذيب ( ٤٩١ / ١ ) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن جعفر بن إلياس بن صدقة ولم أشر عليه ، وعبد الله بن لهيعة ، وهو صدوق اختلف بعد احتراق كتبه ، ولكن تشهد له الرواية السابقة ، فيكون حديثاً حسناً .

تخرجه : انظر سابقه .

### فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ

٦٢٩ - حدثنا اسماعيل بن العباس الوراق حدثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ابن نغير عن أبيه ، عن ثوابن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنا نسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقال : " إن السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن استيقظ ولا كانت له " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي مع زيادة " إن السفر جهد وثقل " .

رجال إسناده :

- محمد بن اسحاق هو الصاغاني وقد مسر .

- شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي ، الحصري ، روى عنه صفوان بن عمرو ومعاوية ابن صالح . . . قال العجلن : تابعي ثقة ، وقال دحيم : من شيخ حمص الكبار ثقة ، وقيل لمحمد بن عوف هل سمع من أبا الدرداء فقال لا ، فقيل له فسمع من أحد من الصحابة قال ما أظن ذلك وذلك لأنه لا يقول في شيء من ذلك سمعت وهو ثقة ، قال أبو دلم يدرك سعد بن مالك وقال النسائي ثقة ، وذكره ابن خبان في الثقات ، قلت ، قال البخاري : سمع معاوية وكذا قال ابن ماكولا وزاد وفضلة بن عبيد ، وقال ابن أبي حاتم في العراسيل عن أبيه لم يدرك أبا امامه ولا المقدم ولا الحارث بن الحارث وهو عن أبي مالك الأشعري مرسل انتهى . . قال في التقريب ثقة من الثالثة وكان يرسل كثيرا ، مات بعد المائة دسق التهذيب ( ٤/٣٢٨ ) ، التقريب رقم ٢٢٢٥ ، انظر العراسيل ص ٩٠ .

- عبد الرحمن بن جُبَير ، بجيم وموحدة ، مصفر ، ابن نُغَيْر ، بنون وفا ، مصفر ، الحضرمي ، الحصري ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثمانية عشرة ومائة بخ م ع ، التقريب رقم ٣٨٢٧ ، انظر التهذيب ( ٦/١٥٤ ) .

— جُبِيرُ بْنُ نَعْيَرَ ، بْنُونَ وَفَا ، مَصْفَرا ، ابْنُ مَالِكَ بْنِ عَامِرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، الْحَمْصَ ثَقَةٌ  
جَلِيلٌ ، مِنَ الثَّانِيَةِ مُخْضَرْمٍ ، وَلَابِيهِ صَحْبَةٌ فَكَأْنَهُ هُوَ مَا وَفَدَ إِلَافِ عَهْدِ عُمْرٍ ، مَاتَ  
سَنَةَ ثَانَيْنِ وَقَيِيلَ بَعْدَهَا بَخْ مَعَ التَّقْرِيبِ رَقْم٤٩٠ ، انْظُرُ التَّهْذِيبَ (٦٤/٢)

### الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن صالح أبو صالح المصري وهو صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه  
وكانت فيه غفلة ، ومعاوية بن صالح وهو صدوق له أوهام ، أما عبد الله بن صالح  
فقد تابعه ابن وهب كما عند الدارمي وابن خزيمة وابن حبان ، وبالتالي فالاسناد  
ضعيف يرقى بشواهده إلى الحسن لغيره ، وأصل الحديث صحيح .

### تخریجه :

— الطحاوي في شرح معانى الآثار في الصلاة بباب التطوع بعد الوتر (٣٤١/١) ،  
قال حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح أبو صالح به .

— الطبراني في الكبير (٩٢/٢) رقم ١٤١٠ قال حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله  
ابن صالح به .

— الهيثمي في المجمع في الصلاة بباب فيمن أوتر ثم أراد أن يصلى (٢٤٦/٢) عن  
ثيمان به ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والوسط وفيه عبد الله  
ابن صالح كاتب الليث وفيه كلام .

— البهبهقي في الصلاة بباب في الركعتين بعد الوتر (٣٣/٢) قال أخبرنا أحمد  
ابن الحسن القاضي أنا حاجب بن أحمد نا أحمد بن نصر المقرئ نا عبد الله  
ابن صالح به ، قال الإمام رحمة الله تعالى يحتمل أن يكون المراد به ركعتان  
بعد الوتر ويحتمل أن يكون أراد فانا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر .

— ابن خزيمة في صحيحه في الصلاة بباب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر  
ماحة لجميع من يريد الصلاة بعده وأن الركعتين اللتين كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته ،

اذ النبى صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر ، أمر ندب وفضيلة لا أمر ايجاب وفرضية (١٥٩/٢) رقم ١١٠٦ نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عن حدثني معاوية بن صالح به . . .

— ابن حبان في صحيحه ، الاحسان في الصلاة ، فصل في قيام الليل ، ذكر الأمر  
بركتين بعد الوتر لمن خاف أن لا يستيقظ للتهجد وهو مسافر (٤/١٢٢) رقم  
٢٥٢٨ قال أخبرنا ابن قتيبة حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب حدثني معاوية  
ابن صالح به .

— الدارمي في سنته في الصلاة بباب الركعتين بعد الوتر (٣٢٤/١) قال أخبرنا مروان عن عبد الله بن وهب بنحوه لانه قال ان هذا السهر بدل السفر ، وقال الدارمي : ويقال هذا السفر وأنا اقول السهر ،

وقال الالباني في مشكاة المصايب (٤٠١/١) إسناده صحيح .

— وأورد الإلبابي في سلسلة الأحاديث الصحيحة وحكم بصحته وان عبد الله بن صالح  
من شيخ البخاري فهو حجة عند المتابعة وقد تابعه ابن وهب (٤٦٢) رقم

• 1993

شواهد : حديث أم سلمة .

— الترمذى فى الصلاة باب ما جاء لا وتران فى ليلة (٢٣٥/٢) رقم ٤٢١ عن  
أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين <sup>هـ</sup> قال أبو عيسى :  
وقد روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال أحمد شاكر : الحديث رواه أحمد وابن ماجه وهو حديث حسن .

— وابن ماجه في اقامة الصلاة بباب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً (٣٢٢/١) رقم ١١٩٥ عن أم سلمة بلغظ الترمذى وزيادة .

### حَدِيثُ عَائِشَةَ

- سلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل ١٢٦ (٥٠٩/١٠٠) رقم ٢٣٨ عن أبي سلمة قال : سأله عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح .
- ابن ماجه (٣٢٢/١) رقم ١١٩٦ عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيها وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع .
- قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٤٣/١) هذا اسناد صحيح رجاله ثقات . والذى يظهرلى أن هذا غير زائد .

### حَدِيثُ أَبْيَ امَامَةَ

- أحمد في المسند (٢٦٠/٥) عن ابن امامه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت الأرض وقل يا أيها الكافرون .
- قال الالباني معلقا في حاشية المشكاة (٤٠١/١) اسناده حسن .

### حَدِيثُ أَنْسٍ

بمثل حديث ابن امامه وسيأتي عند الدارقطني .

٦٣٠ - حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا أبو زرعة ثنا عبد الله بن صالح، ثنا معاوية بن صالح<sup>(١)</sup> ، عن شريح بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه ، عن ثبيان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقال : "إِن السَّفَرَ جَهْدٌ وَثُقْلٌ فَإِذَا أَوْتَرْتُكُمْ فَلَا يَرْكَعُوكُمْ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ أَسْتَيقَظْتُ وَلَا كَانَتْ لِي" .

(١) في معاوية بن محمد بن صالح . (٢) في ما ان هذا السفر .  
نوع الزيارة :

تفير الصحابي وزاد " ان السفر جهد وثقل " .

رجال اسناده :

- أبو زرعة هو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، وقد مسر .

الحكم على الاسناد :

انظر سابقه اسناده ضعيف يرقى بالشواهد الى الحسن لغيره .

تخریجه : انظر سابقه .

فقہ الحديث :

قال ابن حجر في الفتح (٤٨٠/٢) - وهو يتحدث على أنه لا صلة بعد الوتر - قال : قد اختلف السلف في ذلك في موضعين : أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس ، والثاني فيمن أوتر ثم أراد أن يتتفل في الليل هل يكتفى بوتره الأول وليتتفل ما شاء أو يشفع وتره ببركة ثم يتتفل ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا ؟ فأما الأول فوقع عند سلم من طريق أبا سلمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم "كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس" وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر في قوله : "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا ، مختصاً بن أوتر آخر الليل ... اهـ ..." ، انظر صحيح سلم (٥٠٩/١)

### باب صفة القنوت وبيان موضعه

٦٣١ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا أبو حاتم الرازي محمد بن ادريس، ثنا ابراهيم بن موسى ثنا محمد بن أنس ، عن مطرف ، عن أبن الجهم ، عن البراء ابن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يصلى صلاة مكتوبة الا قلت فيها " .

نوع الزيادة : زيارة كلية .

رجال اسناده :

- ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبو اسحاق الغراوة الرازي يلقب الصفيري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات بعد العشرين ومائتين - عـ - التقريب رقم ٢٥٩ ، انظر التهذيب ( ١٢٠ / ١ ) .

- محمد بن أنس القرشي أبو أنس العدوبي مولى عمر بن الخطاب ، كوفي ، سكن الدّينّيَّة ، روى عن الأعْمَش ومطرف بن طريف ، روى عنه علي بن بحر بن سري وأبراهيم بن موسى ، قال أبو حاتم سمع منه ابراهيم بن موسى فقط وهو صحيح الحديث وقال أبو زرعة : ثقة كان ابراهيم بن موسى يشتهى عليه ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب ، وذكر العقيلي في الضعفاء محمد بن أنس بن عبد الحميد ابن أخي جرير قال كوفي سكن الرى يحدث عن الأعْمَش بأحاديث لم يتبع عليها ، وقال في التقريب صدوق يغرب من التاسعة ختام التهذيب ( ٦٨ / ٩ ) ، التقريب رقم ٥٢٥٠ .

- أبو الجهم هو سليمان بن الجهم وقد مُر .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن أنس وهو صدوق يغرب وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخرجه :

- البيهقي في الصلاة باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة ( ١٩٨ / ٢ ) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب ثنا أبو حاتم

الرازى ثنا ابراهيم بن موسى ثنا محمد يعني عن طرف به ، قال البيهقي محمد هذا هو ابن أنس مولى عربن الخطاب ومطرف هو ابن الطريف .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة بباب القنوت ( ١٣٨ / ٢ ) عن البراء بن عازب به مرفوعا ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجله موثقون .

- الحازمي في الإعتبار ( ص ١٣٤ ) قال قرأت على محمد بن محمد بن عمر ابن احمد الحافظ أخبرك الحسن بن احمد القاري ، أنا أحمد بن عبد الله ، ثنا سليمان بن أحمد ، ثنا يعقوب بن اسحاق المخري ثنا علي بن بحر بن بري ، ثنا محمد بن أنس به .

قال سليمان : لم يروه عن مطرف الا محمد بن أنس .

قال الحازمي : وقد اتفق أهل العلم على ترك القنوت ، من غير سبب في أربع صلوات وهي : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء .

قال الشيخ الغماري في الهدایة ( ٨٥ / ٣ ) ورجله ثقات .

قال ابن القيم في زاد المعاد ( ٢٨٠ / ١ ، ٢٨١ ) بعد أن ذكر حديث البراء وعذاء للطبراني ، وهذا الاسناد وان كان لا تقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى لأن القنوت هو الدعا ، ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها ، وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر الرأزى إن صحة أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحن لانشك ولا نرتاب في صحة ذلك وأن دعاء استمر في الفجر الى أن فارق الدنيا .

٦٣٢ - وقال هياج عن عنبرة ، عن ابن نافع عن أبيه ، عن صفية بنت أبي عبد عن النبي صلى الله عليه وسام بهذه<sup>\*</sup> ، حدثنا النقاش / محمد بن الحسن / ثنا الحسين ابن إدريس ثنا خالد / ابن الهياج / <sup>(١)</sup> عن أبيه بذلك ، / وصفية <sup>(٢)</sup> لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم / <sup>(٣)</sup>

(١) ساقطة من م . (٢) ساقطة من م .

(٣) في م ' وصفية بنت أبي عبد عن النبي صلى الله عليه وسلم ' .

\* الحديث السابق وهو غير زائد عن ام سلمة مرفوعاً نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن القنوت في الفجر .

نوع الزيادة : تفسير الصحابة .

رجال استناده -:

- عنبرة بن عبد الرحمن بن عنبرة بن سعيد بن العاص الاموي ، سبق ذكر جده ، وهذا متوك رماه أبو حاتم بالوضع ، من الثامنة تـ ق التقريب رقم ٥٢٠٦ ، انظر التهذيب (١٦٠/٨) .

- صفية بنت أبي عبد بن سعود الثقفيه ، زوج ابن عمر ، قيل لها ادراك ، وأنكره الدارقطني ، وقال العجلن شقة ، فهى من الثانية خـ مـ دـ سـ قـ التـ قـ رـ قـ رقم ٨٦٢٣ ، انظر التهذيب (٤٣٠/١٢) ، الاصابة (٣٤٣/٤) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن الحسين النقاش ، وهو منكر الحديث ووهـاءـ الدـ اـ رـ قـ طـ نـيـ ، وخالد بن الهياج وهو ضعيف ، وكذا والده الهياج فهو ضعيف كذلك ، وعنبرة ابن عبد الرحمن متوك ، وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جداً .

تخریجه :

- البیهقی فی الصلاة باب من لم ير القنوت فی صلاة الصبح (٢١٤/٢) قال البیهقی قال الدارقطنی وقال هیاج عن عنبرة عن ابن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبد لم تدرك النبي صلی الله علیه وسلم .  
وله شاهد ولا يزيد الا ضعفاً .

### حديث أم سلمة

— ابن ماجه في إقامة الصلاة بباب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ( ٣٩٣ / ١ ) رقم ١٢٤٢ عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر ، في الزوائد : أسناده ضعيف .

— الدارقطني الوتر بباب صفة القنوت وبيانه موضعه ( ٣٨ / ٢ ) رقم ٥ عن أم سلمة بلفظ ابن ماجه وقال الدارقطني : محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة .

٦٢٣ — حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الرزاق ، ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتت في الفجر حتى فارق الدنيا .

نوع الزيارة : زيارة كلية .

رجال إسناده :

— أبو الأزهر هو أ Ahmad بن الأزهر وقد سر .

— الربيع بن أنس البكري أو الحنفي ، بصرى ، نزل خراسان ، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري . . . عنه أبو جعفر الرازي والأعمش . . قال العجلى بصرى صدوق ، وقال أبو حاتم صدوق . . . وقال النسائي : ليس به بأس ، قلت وقال ابن معين كان يتشيع فيغطرط ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الناس يتقوون من حديثه ما كان من رواية ابن جعفر عنه ، لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً ، وقال في التقريب صدوق له أوهام ورمى بالتشيع من الخامسة ، مات سنة أربعين ومائة أو قبلها — ٤- التهذيب ( ٢٣٨ / ٣ ) ، التقريب رقم ١٨٨٢ .

الحكم على الأسناد :

فيه أبو جعفر الرازي وهو صدوق سيء الحفظ ، والربيع بن أنس وهو صدوق له أوهام ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخرجه :

— عبد الرزاق في مصنفه في الوتر بباب القنوت ( ١١٠ / ٣ ) رقم ٤٩٦٤ من طريقه .  
— أحمد في المسند ( ١٦٢ / ٣ ) قال ثنا عبد الرزاق به .  
— غاية المقصود في الصلاة بباب القنوت ( ١١٢٢ / ٣ ) رقم ٨٨٩ من طريق أحمد .  
— البزار في مسنده — كشف الاستار في الصلاة بباب المواظبة على القنوت ( ٢٦٩ / ١ ) رقم ٥٥٦ قال البزار حدثنا محمد بن الثنى ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا أبو جعفر الرازي بن نحوه زيارة اولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت حتى مات وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات .

— البهشى فى المجمع فى الصلاة باب القنوت ( ١٣٩ / ٢ ) عن أنس به وقال البهشى:  
رواه احمد والبزار بنحوه ورجاله موثقون .

— الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى الصلاة باب القنوت فى صلاة الفجر وغيرها  
( ٢٤٤ / ١ ) قال حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو جعفر بمثله .

— البيهقي فى الصلاة باب الدليل أنه لم يترك أصل القنوت فى صلاة الصبح  
( ٢٠١ / ٢ ) قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله المحافظ انبأ أبو عبد الله  
محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران الأصبهانى ثنا عبد الله بن موسى  
أنبا أبو جعفر الرازى به وزيادة قوله " أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا  
يدعو عليهم ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل يقتن حتى فارق الدنيا " .

— وأخبرنا أبو عبد الله المحافظ انبأ بكر بن محمد الصيرفى بحرو ، ثنا احمد بن محمد  
ابن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر بمثله قال أبو عبد الله هذا إسناد صحيح  
سند ثقة رواته والربيع بن انس تابعن معروف . . . قال عنه أبو زرعة صدق وثقة .

— قال ابن الترکمانى : كيف يكون سند صحيحه ورايه عن الربيع أبو جعفر الرازى  
متكلم فيه . . .

— قال الشيخ الغمارى فى الهدایة ( ٢٥ / ٢ ) روى حديث أنس من أوجه متعددة  
من روایة قتادة وثابت وابن سيرين وابن مجلز و العاصم الأحول وحنظلة السدي وبي  
وحميد وموسى بن أنس . . . وغيرهم بالفاظ متاقضة مختلفة والحديث عن أنس  
لذلك مضطرب اه .

— وقال الالباني فى السلسلة الضعيفة ( ٣٨٤ / ٢ ) رقم ٢٣٨ يبعد أن أورد حديث  
أنس : منكر ، وقال كذلك : قد اشتقصينا في هذا التحقيق جميع الوجوه المشار  
إليها وهي كلها واهية جداً سوى الوجه الأول فإنه ضعيف قط ولكنه منكر ، لأن  
يعارض حديثين ثابتين أحدهما عن أنس " إن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
لا يقتن إلا إذا دعى لقوم أو دعى على قوم " : أخرجه الخطيب نفسه في كتابه القنوت  
والحديث الآخر عن ابن هريرة قال : " كان رسول الله لا يقتن في صلاة الصبح إلا أن  
يدعو لقوم أو على قوم " قال الزيلعى : أخرجه ابن حبان . . . قال صاحب التبيغ  
وسبد هذين الحديثين صحيح وهذا نصفي أن القنوت مختفى بالنازلة . وقال الحافظ

فـى الدـرـاـيـة عـقـبـ الـحـدـيـن وـاسـنـادـ كـلـ مـنـهـا صـحـيـح .  
 وـقـالـ فـى التـلـخـيـصـ عـقـبـ مـا سـبـقـ ذـكـرـهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ عـنـ اـنـسـ " فـاـخـتـلـفـ الـأـحـادـيـثـ عـنـ اـنـسـ وـاـضـطـرـيـتـ فـلـاـ يـقـومـ بـعـشـلـ هـذـاـ حـجـةـ : يـعـنـىـ حـدـيـثـ أـبـىـ جـعـفـرـ الرـازـىـ هـذـاـ اـهـ ، اـنـظـرـ نـصـبـ الرـاـيـةـ ( ٣٠ / ٢ ) ، الدـرـاـيـةـ ( ٣٨٨ / ١ ) ، وـالـتـلـخـيـصـ ( ٢٤٥ / ١ ) .

— قـالـ اـبـىـ الـقـيـمـ فـىـ زـادـ الـمعـارـ ( ٢٢٦ / ١ ) وـالـمـقصـودـ اـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ الرـازـىـ صـاحـبـ مـنـاكـيرـ وـلـاـ يـحـتـجـ بـمـاـ تـفـرـدـ بـهـ اـحـدـ مـنـ اـهـلـ الـحـدـيـثـ الـبـيـتـةـ وـلـوـصـحـ ، لـمـ يـكـنـ فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ هـذـاـ القـنـوـتـ الـعـيـنـ الـبـيـتـةـ فـإـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ أـنـ القـنـوـتـ هـذـاـ الدـعـاـ ، فـانـ القـنـوـتـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـقـيـامـ وـالـسـكـوتـ وـدـوـامـ الـعـبـادـةـ وـالـدـعـاـ وـالـتـسـبـيـحـ وـالـخـشـوـعـ . . . اـهـ

٦٣٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ اسْحَاقَ بْنُ بَهْلُولَ ثَنَا أَبْنَى، ثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلْيَيِّ ثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ثَنَا أَبْوَ جَعْفَرٍ الرَّازِيَّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ شَهْرًا يَدْعُوا عَلَيْهِمْ شَمْ تَرْكَهُ، وَأَمَّا فِي الصَّبَحِ فَلَمْ يَزِلْ يَقْنَتْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، لِفَظُ النِّيَسَابُورِيِّ .

---

نوع الزيادة :

بزيادة " وأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو جعفر الراري وهو صدوق سفي الحفظ ، والربيع بن أنس وهو صدوق له  
أوهام وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخرجه : انظر سابقه .

أما الفقرة الأولى من الحديث فقد أخرجه :

- سلم في المساجد بباب استحباب القنوت في جميع الصلوة اذا نزلت بال المسلمين نازلة  
(٤٦٩/١) رقم ٣٠٤ (٦٢٢) قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن  
حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوه  
على احياء من احياء العرب ثم تركه :

أما الفقرة الزائدة فقد سبق تخرجه عند البهقى .

- انظر التلخيص الخبير (٢٤٤/٢) فأورد الحديث وعلمه وخلاصة قوله ، فاختلقت  
الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة .

٦٣٥ — حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
ابن عيسى قالا : ثنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر الرازى ، عن الريبع بن أنس قال : كنت  
جالسا عند أنس بن مالك ، فقيل له ، إنما قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا ،  
فقال : " ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا ".

---

نوع الزيارة : زيارة كلية .

رجال اسناد :

— أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى بْنُ الْأَزْهَرِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَرْقِيُّ الْقَاضِيُّ ، وَلِيُّ الْقَضَايَا  
بِبَغْدَادِ ، كَتَبَ الْحَدِيثَ وَصَنَفَ الْمُسْنَدَ وَحَدَّثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ يَونُسَ وَأَبْنِ نَعِيمِ الْفَضْلِ  
ابْنِ دَكِينَ ، قَالَ الْخَطَّيْبُ وَكَانَ ثَقَةً ثَبَّتَهُ حَجَّةٌ يُذَكَّرُ بِالصَّلَاحِ وَالْعِبَادَةِ رُوِيَ عَنْهُ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْوَى وَالْقَاضِيِّ الْمُهَاجِرِيِّ وَابْنِ مُخْلَدٍ . . . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ أَحْمَدَ صَدَوقٌ مَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ ثَقَةٌ ، تَوْفَى سَنَةً ثَمَانَيْنَ  
وَمَائَتَيْنِ ، تَارِيخُ بَغْدَادٍ ( ٦١ / ٥ ) .

الحكم على الاسناد : ضعيف انظر سابقه .

تخرجه : انظر رقم ٦٣٣ .

٦٣٦ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، ثنا  
أَبُو مَعْرِفَةَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ثنا عَمْرُونَعَنَ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : " صَلَيْتَ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَزِلْ يَقْنُتْ بَعْدَ الرَّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَدَاةِ حَتَّى  
فَارَقَتْهُ ، قَالَ : وَصَلَيْتَ خَلْفَ عَرْبَنَالْخَطَابِ فَلَمْ يَزِلْ يَقْنُتْ بَعْدَ الرَّكُوعِ فِي صَلَاةِ  
الْفَدَاةِ حَتَّى فَارَقَتْهُ .

---

نوع الزيادة : زيادة كليلة .

رجال اسناده :

- عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي ، أبو عمر المقداد ، المُنْقَرِي ، بكسر العيم  
وسكون النون وفتح القاف ، واسم أبي الحجاج: ميسرة ، ثقة ثبت رمي بالقدر ، من  
العاشرة ، مات سنة اربع وعشرين ومائتين - ع - التقريب رقم ٣٤٩٨ ، انظر  
التهدیب ( ٣٢٥ / ٥ ) .

الحكم على الاسناد :

فيه عمرو بن عبيد وهو معتزلي ، داعية الى بدعته ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جداً  
تخرجه : انظر ٦٣٣ .

٦٣٢ - حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ثنا عبد الله بن الهيثم العبدى ثنا قريش بن أنس عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، عن أنس قال : " قلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر حتى فارقتهما " .

### نوع الزيارة : زيارة كلية .

#### رجال اسناد :

- العباس بن العباس بن محمد بن عبد الله بن المغيرة ، أبو الحسين الجوهرى ، سمع اسحاق بن ابراهيم البغوى وعبد الله بن الهيثم العبدى . . . روى عنه الدارقطنى وابن شاهين . . قال الخطيب وكان ثقة ، وذكره يوسف القواس فس شيوخه الثقات مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد ( ١٥٢ / ١٢ ) .

- عبد الله بن الهيثم بن عثمان ، ويقال ابن محمد بن الهيثم العبدى ، أبو محمد البصرى ، نزيل الرقة ، قال النسائى لا بأس به وقال الخطيب كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة احدى وستين ومائتين ، وقال فى التقريب لا بأس به من الحادية عشرة س التهذيب ( ٦٤ / ٦ ) ، التقريب رقم ٣٦٨٣ .

- قريش بن أنس الانصارى ، ويقال الأموى ، أبو أنس البصرى ، قال علي بن المدينى كان ثقة وقال أبو حاتم لا بأس به الا أنه تغير ، وذكر البخارى عن إسحاق الشهيد أنه تغير ، وأنه اختلط ست سنين فى البيت ومات سنة تسعة ومائتين ، وقال النسائى ثقة ، قلت سمع المتأخرین عنه بعد الاختلاط مثل ابن ابي العوام ويزيد بن سنان البصرى ، وبكار القاضى وأبى قلابة والكديمى ، وقال ابن حبان اختلط ظهر فى حدیثه مناکير فلم يجز الاحتياج بأفراده وقال أبو حاتم الرازى يقال إنه تغير عقله وكان سنة ثلاث ومائتين صحيح العقل ، ومات سنة ثمانية ومائتين ، وقال فى التقريب صدوق تغير بأخره قدر ست سنين من التاسعة خ م د س التهذيب ( ٣٢٤ / ٨ ) ، التقريب رقم ٥٥٤٣ .

#### الحكم على الاسناد :

فيه قريش بن أنس وهو صدوق تغير بأخرة ، وعمرو بن عبيد وهو معتزل داعية إلى بدعته وبالتالي فالإسناد ضعيف جداً

تخرجه : انظر ٦٣٣ .

- قال ابن حجر في التلخيص ( ٢٤٥ / ٢ ) - بعد أن أورد الحديث ، وعمرو ابن عبيد رأس القدمة ولا يقوم بحد يشهده حجة . .

٦٣٨ - حدثنا عثمان بن أَحْمَد / الدِّقَاق / ، ثنا عبد الملك بن محمد ثنا قريش (١) ، ثنا إسماعيل المكي وعمر بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنس قال : / قلت / (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر وعثمان وأحسبه ورابع حتى فارقهم .

(١) ساقطة من م . (٢) في م ن قلت مع .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الرقاشي ، بفتح الراء وتحقيق القاف ثم معجمة ، أبو قلابة البصري ، يكنى أباً محمد ، وأبو قلابة لقبه قال الدرقطني صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكترت الأوهام في روايته ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يحفظ أكثر حديثه ، مات سنة ست وأربعين ومائتين قلت ، قال مسلمة كان راوية للحديث متقدماً ثقة يحفظ حديث شعبة كما يحفظ السورة ، وقال الحاكم عن الدرقطني لا يحتاج بما ينفرد به ، وقال في التقريب : صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد من الحادية عشرة ق . التهذيب (٤١٩/٦) ، التقريب رقم ٤٢٠ .

الحكم على الإسناد :

فيه عبد الملك بن محمد الرقاشي ، وهو صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد ، وقريش بن أنس وهو صدوق تغير بأخره . وإسماعيل بن مسلم المكي وعمر وابن عبيد ضعيفان ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخریجه : انظر سابقه .

- البيهقي في الصلاة باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح (٢٠٢/٢) قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن المخزومي ثنا عثمان ابن أحمد بن السماك به ، قال البيهقي ، ورواه عبد الوارث بن سعيد عن عمرو ابن عبيد وقال في صلاة الغداة ول الحديثهما هذا شواهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن خلفائه رضي الله عنهم .

٦٣٩ - حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا عباد بن الوليد ثنا قريش بن أنس ، ثنا إسماعيل المكي وعمره ، عن الحسن ، قال : قال لى أنس : قلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع عمر حتى فارقتهما .

سouz الزيارة : زياره كليه .

الحكم على الاسناد : استناد ضعيف انظر سابقه .

تخریجه : سبق برقم ٦٣٧ ، وانظر رقم ٦٣٣ .

فقه الحديث :

قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٢٨٢/١) أحاديث أنس كلها صاحح يصدق بعضها بعضاً ولا تناقض ، القنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده والذى وقته غير الذى أطلقه فالذى ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة وهو الذى قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : أفضل الصلاة طول القنوت ، — أخرجه سلم — والذى بعده هو اطالة القيام للدعا فعله شهراً يدعوا على قوم ويدعوا لقوم ، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعا والثنا إلى أن فارق الدنيا — كما في الصحيحين عن ثابت عن أنس قال إنما لا أزل أصلني بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلني بنا قال : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكت حتى يقول القائل قد نسي فهذا هو القنوت الذي مازال عليه حتى فارق الدنيا ومعلوم أنه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل بل كان يثنى على ربه ويجدوه ويدعوه وهذا غير القنوت المؤقت بشهر .. اهـ .

٦٤٠ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار أبو بكر ثنا جعفر بن محمد بن الفضل الرسعني ، ثنا محمد بن الصلت ثنا عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي الطفيل ، عن علي ، وعمر : أنهما صليا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاقت في صلاة الغداة .

---

نوع الزيارة : زيارة كلية .

رجال اسناده :

— محمد بن الصلت بن العجاج الأُسدي ، أبو جعفر الكوفي ، الأصم ثقة ، من كبار العاشرة ، مات في حدود العشرين ومائتين خ م ت س ق ، التقريب رقم ٥٩٢٠ ، انظر التهذيب ( ٢٣٢ / ٩ ) .

الحكم على الاسناد :

فيه عمرو بن شمر وهو متزوك ، وجابر الجعفي ضعيف رافض ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .  
تخرجه : لم أجد من خرجه .

٦٤١ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن المصنف ثنا  
بقية عن عتبة بن أبي حكيم عن قتادة ، عن أنس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يصلّى بعد الوتر ركعتين وهو جالس ، يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن اذ ازلزلت ،  
وفي الأخرى بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون " ، قال لنا أبو بكر : هذه سنة تفرد بها  
أهل البصرة ، وحفظها أهل الشام .

نوع الزيادة : تغير الصحابي وزيادة : " يقرأ في الركعة الأولى ... " .

رجال اسناد :

- عتبة بن أبي حكيم ، البهمني ، سكون العيم ، أبو العباس الأردبي بضم الباء والدال  
والدال بينهما راء ساكنة وتشديد النون ، روى عن طلحة بن نافع وقتابة ... عنه  
ابن المبارك ومقية ... وقال ابن معين ثقة وقال في موضع آخر ضعيف الحديث ،  
وقال ابن ابن حاتم كان أَحْمَدَ يوهنه قليلاً ، قال وسئل ابن عنه فقال صالح ،  
وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ثقات ، وقال النسائي ضعيف ، وقال مرة ليس  
بالقوى ، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات قلت  
قال ابن حبان يعتبر حديثه من غير رواية بقية عنه وقال أبو داود سأله يحيى  
ابن معين عنه فقال والله الذي لا إله إلا هو انه لذكر الحديث ، وقال في التغريب  
صدق يخطئ كثيراً من السادسة ، مات بصور بعد الأربعين ومائة عن ...

التهدیب ( ٩٤/٢ ) ، التغريب رقم ٤٤٢٢ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن المصنف بن بهلول وهو صدوق له أوهام ، وكان يدلّس وهو من  
المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، ومقية بن الوليد وهو صدوق  
كثير التدلّس وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، وعتبة  
ابن أبي حكيم صدوق يخطئ كثيراً وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخریجه : انظر رقم ٦٢٩ .

- البیهقی في الصلاة باب في الركعتين بعد الوتر ( ٣٣/٣ ) قال حدثنا  
أبو الحسن محمد بن الحسین بن داود العلوی إملاء ، ثنا أبو نصر محمد بن حمد ویه  
ابن سهل العروزی ثنا عبد الله بن حماد الآملی ثنا یزید بن عبد ربه ثنا بقیة به .

٦٤٢ - حدثنا عبد الصمد بن علي ، ثنا الحسين بن سعيد بن الأزهـر  
 ابن منجـايا السـلى ، حدثـي / مـحمد / بن مـصـبـحـ بن هـلـقـامـ الـبـزارـ ، حدـثـنا أـبـيـ ثـنـاـ  
 قـيـسـ عنـ أـبـانـ بنـ تـفـلـبـ ، عنـ سـعـيـدـ بنـ جـبـيرـ ، عنـ أـبـنـ عـبـاسـ قالـ : مـازـالـ رـسـوـلـ اللـهـ  
 صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـنـتـ حـتـىـ فـارـقـ الدـنـيـاـ " ، خـالـفـهـ اـبـرـاهـيمـ بنـ أـبـيـ حـرـةـ عنـ سـعـيـدـ .

---

( ١ ) ساقـطةـ منـ مـ .

نـوعـ الزـيـادـةـ : زـيـادـةـ كـلـيـةـ .

رـجـالـ اـسـنـادـ :

- مـحمدـ بنـ مـصـبـحـ بنـ هـلـقـامـ ، قـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ تـرـجـمـةـ مـصـبـحـ لـاـ أـعـرـفـهـمـ ، اللـسـانـ  
 . ( ٣٨٢ / ٥ )

- مـصـبـحـ بنـ هـلـقـامـ عنـ قـيـسـ بنـ الـرـبـيعـ ، وـعـنـ وـالـدـهـ مـحـمـدـ الـبـزارـ ، لـاـ أـعـرـفـهـمـ اـنـتـهـىـ،  
 وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ ، قـالـ أـبـوـ عـلـىـ الـعـجـلـىـ روـىـ عـنـهـ عـلـىـ بـنـ الـثـنـىـ الطـهـوـىـ  
 اللـسـانـ ( ٤٢ / ٦ ) ، اـنـظـرـ الثـقـاتـ ( ١٩٢ / ٩ ) .

- أـبـانـ بنـ تـفـلـبـ ، بـفتحـ الـمـثـنـاـ وـسـكـونـ الـمـعـجـمـةـ وـكـسـرـ الـلـامـ ، أـبـوـ سـعـيـدـ الـكـوـفـيـ ،  
 قـالـ أـحـمـدـ وـيـحـىـ وـأـبـوـ حـاتـمـ وـالـنـسـائـىـ ثـقـةـ ، زـادـ أـبـوـ حـاتـمـ وـقـالـ الـجـوزـجـانـىـ زـائـعـ  
 مـذـمـومـ الـمـذـهـبـ مـجـاهـرـ ، وـقـالـ اـبـنـ عـدـىـ لـهـ نـسـخـ عـامـتـهـ مـسـتـقـيمـ اـذـاـ روـىـ عـنـهـ ثـقـةـ  
 وـهـوـمـ اـهـلـ الصـدـقـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ وـاـنـ كـانـ مـذـهـبـهـ مـذـهـبـ الشـيـعـةـ ، وـهـوـ فـىـ  
 الـرـوـاـيـةـ صـالـحـ لـاـبـأـسـ ، قـلتـ هـذـاـ قـوـلـ مـنـصـفـ وـأـمـاـ الـجـوزـجـانـىـ فـلاـ عـرـةـ بـحـطـهـ عـلـىـ  
 الـكـوـفـيـنـ فـالـتـشـيـعـ فـيـ عـرـفـ الـمـتـقـدـمـينـ هـوـ اـعـتـقـادـ تـغـضـيـلـ عـلـىـ عـثـمـانـ وـأـنـ عـلـيـاـ  
 كـانـ مـصـبـحـاـ فـيـ حـرـوـهـ وـاـنـ مـخـالـفـهـ مـخـطـىـ معـ تـقـدـيمـ الشـيـخـيـنـ وـتـغـضـيـلـهـمـ وـرـيـماـ اـعـتـقـدـ  
 بـعـضـهـمـ أـنـ عـلـيـاـ أـفـضـلـ الـخـلـقـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـاـذـاـ كـانـ  
 مـعـتـقـدـ ذـلـكـ وـرـعـاـ دـيـنـاـ صـادـقـاـ مـجـتـهـداـ فـلاـ تـرـدـ رـوـاـيـتـهـ بـهـذـاـ لـاـسـيـماـ إـنـ كـانـ غـيـرـ  
 دـاعـيـةـ ، وـأـمـاـ التـشـيـعـ فـيـ عـرـفـ الـمـتـأـخـرـيـنـ فـهـوـ الرـفـضـ الـمـحـضـ فـلـاـ تـقـبـلـ رـوـاـيـةـ الـرـافـضـيـ  
 الـفـالـيـ وـلـاـ كـرـامـةـ وـقـالـ فـيـ التـقـرـيبـ : ثـقـةـ تـكـلمـ فـيـهـ لـلـتـشـيـعـ ، مـنـ السـابـعـةـ ، مـاتـ سـنـةـ  
 أـرـبعـينـ وـمـائـةـ مـعـ ، التـهـذـيـبـ ( ٩٣ / ١ ) ، التـقـرـيبـ رقمـ ١٣٦ .

- اـبـرـاهـيمـ بنـ أـبـيـ حـرـةـ عنـ مـجـاهـدـ ضـعـفـهـ السـاجـنـ وـلـكـ وـثـقـهـ اـبـنـ مـعـيـنـ وـأـحـمـدـ  
 وـأـبـوـ حـاتـمـ وـرـادـ لـاـبـأـسـ بـهـ . . . اـنـتـهـىـ ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ وـقـالـ يـرـوـىـ عـنـ

سعید بن جبیر ومجاہد ، وقال ابن سعد کان قلیل الحديث ، وقال ابن عدی ذکر الساجی فی الضعفاء وأرجو أنه لا بأس به ، اللسان ( ٤٦/١ ) .

الحكم على الاسناد :

فی الحسین بن سعید بن الأزھر ولم أعنّر عليه لكن تابعه عبد الصمد بن علیی  
ومحمد بن مصبح بن هلقام وأبیه مصبح قال الذھبی لا أعرفهما ، وقیس بن الریبع  
الاسدی صدق تغیر لاما کبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حدیثه فحدث به ، وبالتالي  
فبالإسناد ضعیف .

تخریجه : انظر ٦٢٣ .

لم أجده من أخرجه عن ابن عباس .

#### **باب صلاة العريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف**

٦٤٣ - حدثنا ابراهيم بن محمد بن علي بن/بطحا/، ثنا الحسين بن زيد حسن بن ابن الحكم الجبري ، ثنا حسين العرني ، حدثنا حسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي بن حسين عن الحسين بن علي ، عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يصلى المريض قائما إن استطاع ، فان لم يستطع صلى قاعدا ، فان لم يستطع أن يسجد أوما ، وجعل سجوده/أخفض/ من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن مستلقيا ورجلاه متسايلن القبلة " .

(١) في م بطخا بالخاء المعجمة . (٢) في م أخف وهو خطأ .

نوع الزيارة : زيارة كلية .

رجال اسناد :

– ابراهيم بن محمد بن على بن بطحاء بن على بن مسلة التميمي ، أبو اسحاق المحتسب  
سمع أباه وحماد بن الحسن بن عنبسة . . . روى عنه الدارقطني ويوسف بن عمر  
القواس . . . وذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات ، وقال الدارقطني : ثقة  
فاضل ، توفي سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد ( ٦٤ / ٦ ) .

الحسن بن الحسين الْعُرْنِي الكوفي ، عن شريك ، وجرير ، قال أبو حاتم لم يكن  
بصدق عندهم ، كان رؤساً الشيعة ، وقال ابن عدي : لا يشبهه حدثه حديث  
الثقة ، وقال ابن حبان : يأتي عن الأئمة بالطلقات ، ويروى المقلوبات ، قال  
الذهبي ومن مناكره ، ثم أورد الحديث الذي معنا وقال عقبة أخرجته الدارقطني  
وهو حديث مذكر ، وحسين بن زيد <sup>من</sup> ليَّن أيضًا ، العيزان (٤٨٣/١) .

— حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال ابن أبي حاتم  
قلت لأبي ما تقول فيه فحرك بيده وقلبها يعني يعرف وينكر ، وقال ابن عدی أرجو  
انه لا بأس به إلا أنني وجدت في حديثه بعض النكارة ، قلت روى عنه علي بن المديني  
وقال فيه ضعف ، وقال ابن معين لقيته ولم أسمع منه وليس بشيء ووثقه الدارقطني  
وقال في التقريب : صد وقريباً أخطأ من الثامنة ، مات في حدود التسعين ومائة  
ق ، التهذيب (٢٣٩/٢) التقريب رقم ١٣٢١ .

— جعفر بن محمد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن طالب ، وقد مر .

### الحكم على الأسناد :

فيه الحسن بن الحسين **العربي** وهو ضعيف ، وحسين بن زيد وهو صدوق ربما أخطأ **وال التالي فالإسناد ضعيف .**

### تخریجہ :

— أخرجه البيهقي في الصلاة باب ما روى في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء وفيه نظر ( ٣٠٢ / ٢ ) من طريق أبي بكر بن الحارث قال **أَنْبِأَ عَلِيُّ بْنُ عُرْبَةَ** .

— أورد **الذهبى** في الميزان ( ٤٨٥ / ١ ) وقال **أخرجه الدارقطنى** وهو حديث منكر ، وحسين بن زيد ليقى أيضا .

— أورد **الزيلعى** في نصب الراية ( ١٢٦ / ٢ ) وقال **أخرجه الدارقطنى** في سننه ، وأعله عبد الحق في **أحكام الحسن العربي** وقال : كان من رؤساء الشيعة وليس يكن عندهم بالصدوق ، ووافقه ابن القطان قال : وحسين بن زيد لا يعرف له حال ، انتهى . . .

— وأورد **كذلك ابن حجر في التلخيص** ( ٢٢٦ / ١ ) **وعزاه للدارقطنى** وقال : فـ **الأسناد** **حسين بن زيد ضعفه ابن الدينى** ، **والحسن بن الحسين العربي** وهو متروك وقال **النووى** : هذا حديث ضعيف .

### فقہ الحديث :

قال ابن رشد في البداية : **وأما صفة صلاة الذى لا يقدر على القيام ولا على الجلوس** ، فـ **فإن قوماً قالوا يصلى ماضطجعاً** ، **وقوماً قالوا يصلى كيماً تيسراً له** ، **وقوماً قالوا** : **يصلى مستقبلاً رجلاه إلى الكعبة** ، **وقوماً قالوا** : **أن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه** ، **فإن لم يستطع على جنبه صلى مستلقياً** **ورجلاه إلى قبلة على قدر طاقته** وهو **الذى اختاره ابن المنذر** - انتهى .

وأخرج البخارى في كتاب تقصير الصلاة بـ **باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب** ، عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : **كانت بي بواشير فأسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال** : **صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب** ،

قال ابن حجر : قوله ( فان لم تستطع استدل به من قال لا ينتقل المريض الى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام وقد حكاه عياض عن الشافعية وعن مالك واحمد واسحاق لا يشترط العدم بل وجبرد المشقة .. قوله ( على جنب ) في حديث على عند الدارقطناني على جنبه الا يمس مستقبل القبلة بوجهه ، وهو حجۃ لـ الحمد وورث في الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة .. انتهى . الهدایة ( ٤ / ٣٤ ) ، فتـ  
البـاری ( ٢ / ٥٨٨ ، ٥٨٩ ) .

٦٤٤ - حدثني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الْقَارِيِّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ  
ابن خزيمة ، نا أبوسعيد سفيان بن زياد المؤذن عبد الرحمن بن القطامي ، عن  
محمد بن زياد<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال : قر رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا  
صلى احدكم فرفع أوقافه فليضع يده على فيه ، وينظر رجلا من القوم لم يسبق بشيء  
فيقدمه ، ويذهب فيتوضأ ، ثم يجيء فيبني على صلاته ما لم يتكلم ، فان تكلم استأنف  
الصلوة " .

(١) في المطبوع محمد زياد ، والتصحيح من نسخة م بن ق .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عبد الرحمن بن القطامي البصري ، عن علي بن زيد بن جدعان ، قال الفلاس  
لقيته وكان كذابا .. انتهى ، قال البزار : ضعيف الحديث جدا متزوك ، اللسان

٤٢٦/٣ ) .

الحكم على الاسناد :

فيه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الْقَارِيِّ وَلَمْ اعْتَدْ عَلَيْهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَطَامِيِّ  
وهو ضعيف جدا ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخرجه :

- أورده صاحب نصب الرأية (٦٢/٢) بلفظه وقال : غريب .

- انظر شواهده فقد مررت برقم ٢٠٦ ، ٢٠٢ ، ٢١٦ .

- أما فقه الحديث فقد مر تحت رقم ٢٢٤ .

كتاب العبر

## كتاب العيد ين

٦٤٥ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا العباس بن محمد ، ثنا جعفر  
ابن عون ، ثنا الحجاج بن أرطاة عن عطا ، عن ابن عباس قال : " من السنة أن لا يخرج  
حتى يطعم ، ويخرج صدقة الفطر . "

نوع الزيارة : تفسير الصحابة .

رجال إسناده :

- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي ، قال أحمد رجل صالح  
ليس به بأس ، وقال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم صدوق ، قلت وذكره ابن حبان  
وابن شاهين في الثقات وقال ابن قانع في الوفيات كان ثقة وقال في التقريب ،  
صدقوق ، من التاسعة ، مات سنة ست ، وقيل سبع - ومائتين - ع التهذيب  
( ١٠١ / ٢ ) التقريب رقم ٩٤٨ .

الحكم على الأسناد :

فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتسليس وهو من المرتبة  
الرابعة من المدلسين ولم يصرح بالسماع ، وبالتالي فالإسناد ضعيف ، يرقى بشواهد  
إلى الحسن لغيره ، وأصل الحديث صحيح .

تخرجه :

- ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلوات باب في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى  
المصلى ( ١٦٠ / ٢ ) قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج به .

- والطبراني في الكبير ( ١٤١ / ١١ ) رقم ١١٢٩٦ قال حدثنا الحسين بن جعفر  
القنتات ثنا إسماعيل بن الخليل الخازن ثنا علي بن مسهر عن الحجاج به .

- والهيثمي في المجمع في الصلاة باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ( ١٩٩ / ٢ ) عن  
ابن عباس به ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير وإسناده حسن .

- وأورده ابن حجر في فتح الباري ( ٤٤٨ / ٢ ) وعزاه للطبراني والدارقطني وقال  
وفي إسناده مقال .

شواهد : حديث أنس .

— البخاري في العيدين باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/٣) عن أنس قال :

” كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ” .

— والترمذى في الصلاة باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٤٢٢/٢) عن أنس مرفوعاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغطّر على تراب يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى ” .

حديث علي رضي الله عنه .

— الترمذى في الصلاة باب ما جاء في المشى يوم العيد (٤١/٢) رقم ٥٣٠ عن

علي بن أبي طالب قال : ” من السنة أن تخرج إلى العيد مائشياً وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج ” قال الترمذى : هذا حديث حسن .

الحديث بريدة رضي الله عنه .

— الترمذى في الصلاة باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٤٢٦/٢) رقم

٤٤٥ عن بريدة قال : ” كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى ” .

الحديث ابن عمر رضي الله عنه .

— البخاري في الزكاة باب الصدقة قبل الفطر (١٣٩/٢) عن ابن عمر —

رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ” .

— سلم في الزكاة باب الامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٦٢٩/٢) رقم ٩٨٢

عن ابن عمر مرفوعاً ، بلفظ البخاري .

٦٤٦ - حدثنا أبو عبد الله الأبلى محمد بن على بن اسماعيل ، ثنا عبيد الله ابن محمد بن خنيس ثنا / موسى<sup>(١)</sup> بن محمد / بن عطا ، ثنا الوليد بن محمد ، ثنا الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر / أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْبُرُ يَوْمَ الْفَطْرِ مِنْ حِينٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَصْلُحَ " .

(١) في م محمد بن موسى . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عبيد الله بن محمد بن يزيد بن خنيس بالمعجمة والنون والمهملة ، مصغر المخزومي أبو يحيى أو أبو بكر ، وعنه سلم وأبو محمد اسماعيل بن محمود ومحمد بن إسحاق السراج .. مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين قلت ، ذكر في الزهرة روى عنه سلم ستة أحاديث ، وقال في التقريب مقبول من الحادية عشرة ، م ، التهذيب (٤٢/٤٢) ، التقريب رقم ٤٣٨ .

الحكم على الاسناد :

فيه عبيد الله بن محمد بن خنيس وهو مقبول ، وموسى بن مسطى بن عطا وهو ضعيف ، والوليد بن محمد الموقري وهو مترونك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخرجه :

- الحاكم في المستدرك في العيدين (٢٩٢/١) قال أخبرنا أبو جعفر محمد ابن عبد الله البغدادي ثنا عبيد الله بن محمد بن خنيس به ، قال الحاكم: هذا حديث غريب الاسناد والمعنى غير أن الشيفيين لم يحتاجوا بالوليد بن محمد ولا بموسى بن عطا البلقاوي وهذه سنة تداولها أئمة الحديث وصحت به الرواية عن عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة - وقال الذهبي هما مترونكان .

- البيهقي في صلاة العيدين باب التكبير ليلة الفطر يوم الفطر وإذا غدا على صلاة العيدين (٢٧٩/٣) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أباً أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي ثنا عبد الله بن محمد بن خنيس به ، قال البيهقي :

موسى بن محمد بن عطا<sup>١</sup> منكر الحديث ، والوليد بن محمد المقرى ضعيف لا يحتج برواية أمثالهما والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله .

وأخرج هذا الحديث موقوفا الدارقطنى في سننه في العيدين ( ٤٥ / ٢ ) رقم ٨ عن ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الاضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الامام .

قال الالباني في الارواه ، وهذا إسناد جيد ثم أورد الرواية المعرفة ثم أورد حديث الببيهقي .

- أخرجه في العيدين ( ٢٢٩ / ٣ ) عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الغضيل بن العباس وعبد الله بن عباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمان بن أم أيمن رضي الله عنهم رافعا صوته بالتهليل والتكبير فأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى وذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله ، قال الالباني هذا امثل من الوجه المتقدم - يقصد حديث الباب - قلت - أى الالباني - ورجاله ثقات رجال سلم غير عبد الله بن عمر وهو العمري المكبر قال الذهبى : صدوق في حفظه شيء ورمز له هو وغيره بأنه من رجال سلم فمثله يستشهد به فهو شاهد صالح لمرسل الزهرى فالحديث صحيح عندى موقوفا ومرفوعا والله اعلم .

#### فقه الحديث :

قال ابن رشد : واختلفوا في وقت التكبير في عيد الفطر فقال جمهور العلماء يكبر عند الفدو إلى الصلاة وهو مذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومه قال مالك وأحد وإسحاق وأبو شور ، وقال قوم يكبر من ليلة الفطر اذا رأوا الهلال حتى يفدو إلى المصلى وحتى يخرج الامام ، الهدایة ( ٤ / ٢٥٨ ) .

٦٤٢ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الصمد  
ابن عبد الوارث وأبي عاصم قالا : نا ثواب بن عتبة ، وحدثنا عثمان بن أحمد بن السمك  
ثنا / محمد بن سليمان / الواسطي ، حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ثواب بن عتبة ثنا  
عبد الله بن بريدة عن ابيه : <sup>(أ)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر  
حتى يطعم ، وكان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فياكل من أضحيته ، وقال  
عبد الصمد : " حتى يذبح " .

١١) فو مْ أَحْمَدْ بْنْ سُلَيْمَانْ .

( ۲ ) فی م عن .

نوع الزيادة : بزيادة « فياكل من أضحيته » .

رجال اسناد،

- أحمد بن منصور هو ابن سيار ، وقد مُر .

- أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد وقد مسر .

— ثواب ، بتخفيف الواو ، ابن عتبة التمّهري ، بفتح العيم وسكون الها ، البصري ،  
روى عن عبد الله بن بريدة والحسن البصري . . . . روى عنه عبد الصدّيْن عبد الوارث

أبو عاصم . . قال ابن معين ثقة وفي رواية شيخ صدوق ثقة وقال ابن حاتم:  
أنكر أبي وأبو زرعة توثيقه وذكر له أبو أحمد بن عدى الحديث الذى أخرج  
الترمذى وابن ماجه فى العيدىن ، وقال ثواب يعرف بهذا الحديث / قد رواه غيره  
عن ابن بريدة منهم عقبة بن عبد الله بن الأصم ولا يلحقه بهذين ضعف ، واستغرب  
الترمذى حديثه وقال محمد لا أعرف لثواب غير هذا الحديث ، قلت وقال الآجرى  
عن أبي داود هو خير من أيوب بن عتبة وثواب ليس به بأس وذكره ابن حبان فى  
الثقات ، وقال العجلن يكتب حديثه وليس بالقوى ، وقال أبو علي الطوسى  
أرجو أن يكون صالح الحديث ، وقال فى التقريب مقبول من السادسة تـقـ ،  
التهدىب (٢٣٠) التقريب رقم ٨٥٢

الحكم على الا سنار :

فِي شَوَّابَ بْنِ عَتَّبٍ وَهُوَ مُقْبُولٌ وَالْمُتَالِى فَلَا سَنَادٌ ضَعِيفٌ، لَكِنْ تَابِعُهُ عَبْدُ اللَّهِ الْفَاعِلُ، رَوَى أَحْمَدُ وَالْمَارْبُونِيُّ فِي رِقْبَةِ الْحَدِيثِ لِفَيْرِيْرَهُ.

تخرجه :

- أحمد في المسند ( ٣٥٢ / ٥ - ٣٥٣ ) قال ثنا يونس ثنا عقبة بن عبد الله الرفاعي حدثني عبد الله بن بريدة به .
- البهشى في غاية المقصد في الصلاة باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ( ١٢٣٠ / ٣ ) رقم ٩٨٢ بلفظ أحمد .
- البهشى في المجمع في الصلاة باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ( ١٩٩ / ٢ ) عن بريدة به قال البهشى : قلت رواه الترمذى ، خلا قوله فيأكل من ذبيحته ، رواه الطبرانى في الأوسط ، وأحمد وفيه عقبة بن عبد الله الرفاعي وهو ضعيف .
- الدارمى في الصلاة باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد ( ٣٢٥ / ١ ) قال أخبرنا يحيى بن حسان ثنا عقبة بن الأصم حدثنا عبد الله بن بريدة به .
- البيهقى في صلاة العيدين باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع ( ٢٨٣ / ٢ ) ، أخبرنا علي بن أحمد بن عبد ان أباً أحمد بن عبيد ثنا ابو سلم ثنا سلم يعني ابن ابراهيم ثنا ثواب بن عتبة به .
- وأخرجه بعض السادة ناقصا .
- الترمذى في الصلاة باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ( ٤٢٦ / ٢ ) قال حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة به ناقصا ولفظه " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعّم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى ."
- وابن ماجه في الصيام باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ( ٥٥٨ / ١ ) رقم ١٢٥٦ قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم ثنا ثواب بن عتبة بلفظ الترمذى
- قال النووي في المجمع ( ٧ / ٥ ) وحديث بريدة رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وأسانيد هم حسنة فهو حديث حسن ١ هـ .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : واجمعوا على انه يستحب أن يغطر في عيد الفطر قبل الفدو إلى المصلى ، وأن لا يغطر يوم الأضحى الا بعد الانصراف من الصلاة . . . الهدایة

٦٤٨ - وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن اسحاق  
ثنا اسحاق بن عيسى ، ثنا ابن لهيعة ثنا خالد بن يزيد عن  
الزهري عن عروة عن عائشة قالت "كان رسول الله عليه الصلاه والسلام  
يكبر في العيدين / اثننتي عشرة / تكبيرة سوى تكبيرة الاستفتح  
يقرأ بقاف القرآن المجيد واقتربت الساعة" .

---

(١) اثنى عشر هكذا بالأصل المطبوع وفي جميع النسخ والتصحيح من كتاب تخريج  
الأحاديث من شنن الدارقطني مخطوط للفسانى، ومستدرک الحاکم .

نوع الزيادة :

- بزيادة "سوى تكبيرة الاستفتح" عند الستة سوى تكبيرتي الركوع ، وزاد —  
الدارقطنى يقرأ بقاف القرآن المجيد واقتربت الساعة .

رجال إسناده :

- محمد بن اسحاق الصفانى وقد مر .  
- اسحاق بن عيسى بن نجح البغدادى أبو يعقوب ابن الطباع سكن أذنة قال  
البخارى مشهور الحديث وقال صالح بن محمد لا باس به صدق وقال أبو حاتم  
اخوه محمد أحب إلى منه وهو صدق . قلت ذكره ابن حبان في الثقات  
وقال الخلili اسحاق ومحمد ولدا عيسى ثقان متفق عليها وقال في التقريب صدق  
من التاسعة مات سنة أربع عشرة ومائتين وقيل بعدها بسنة متسقة - التهذيب (٢٤٥/١) - التقريب رقم ٣٢٥ .

- خالد بن يزيد هو الجمحي وقد مر .

الحكم على الإسناد :

- فيه عبد الله بن لهيعة صدق اختلط بعد ما احترقت كتبه ، وبالتالي فالإسناد  
ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره ومن الحديث صحيح .

تخریج :

- الحاکم في المستدرک في العيدین (٢٩٨/١) قال حدثنا أبو العباس محمد  
بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصفانى به . قال الحاکم : هذا حدیث تفرد

بـه عبد الله بن لهيـعة وقد استشهد به مسلم في موضعين وفي الباب عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنـهم والطرق اليـهم فاسـدة ووافـقه الـذهبـي .

- الطحاوي في شـرح معـانـى الآـثارـ في كتابـ الـزيـادـاتـ بـابـ صـلـاتـ العـيـدـيـنـ كـيفـ التـكـبـيرـ فـيـهـاـ ( ٣٤٣ / ٤ ) قالـ حدـثـناـ عبدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـجـارـودـ قالـ ثـنـاـ سـعـيدـ بـنـ كـثـيرـ بـنـ عـفـيرـ قـالـ أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ عـنـ أـبـيـ الـأـسـوـدـ عـنـ عـرـوـقـ عـنـ أـبـيـ وـاـقـدـ الـلـيـثـيـ وـعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ بـالـنـاسـ يـوـمـ الـفـطـرـ وـالـأـضـحـىـ فـكـبـرـ فـيـ الـأـوـلـىـ سـبـعـاـ وـقـرـأـ ( قـ وـالـقـرـآنـ الـمـجـيدـ ) وـفـيـ الـثـانـيـهـ خـمـسـاـ ، وـقـرـأـ ( اـقـتـرـبـ السـاعـهـ وـاـنـشـقـ الـقـمـ ) .

- والـهـيـثـمـيـ فـيـ المـجـمـعـ فـيـ الصـلـاتـ بـابـ التـكـبـيرـ فـيـ الـعـيـدـ وـالـقـرـاءـةـ فـيـهـ ( ٢٠٤ / ٢ ) عـنـ أـبـيـ وـاـقـدـ وـعـائـشـةـ مـرـفـوـعـاـ بـلـفـظـ الـطـحاـوـيـ قـالـ الـهـيـثـمـيـ : حـدـيـثـ أـبـيـ وـاـقـدـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـهـ الـقـرـاءـةـ خـالـيـةـ عـنـ التـكـبـيرـ وـحـدـيـثـ عـائـشـةـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـغـيـرـهـ خـلـاـ القـرـاءـهـ رـوـاهـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـفـيـ أـبـنـ لـهـيـعـةـ وـفـيـ كـلـامـ .

وـقـدـ اـخـرـ جـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـعـضـ الـسـتـةـ نـاقـصـاـ .

- أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الصـلـاتـ بـابـ التـكـبـيرـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ ( ٦٨٠ / ١ ) رقمـ ١١٤٩ـ قـالـ حدـثـناـ قـتـيـةـ حدـثـناـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ عـنـ عـقـيلـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـرـوـقـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـكـبـرـ فـيـ الـفـطـرـ وـالـأـضـحـىـ فـيـ الـأـوـلـىـ سـبـعـ تـكـبـيرـاتـ وـفـيـ الـثـانـيـهـ خـمـسـاـ .

- أـبـوـ دـاـوـدـ بـرـقـمـ ١١٥٠ـ قـالـ حدـثـناـ اـبـنـ السـرـحـ أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ وـهـبـ أـخـبـرـنـيـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ عـنـ خـالـدـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ بـإـسـنـادـهـ وـمـعـنـاهـ قـالـ : سـوـىـ تـكـبـيرـتـيـ الرـكـوعـ .

- وـاـبـنـ مـاجـهـ فـيـ إـقـامـةـ الصـلـاتـ بـابـ مـاجـاءـ فـيـ كـمـ يـكـبـرـ الإـمـامـ فـيـ صـلـاتـ الـعـيـدـيـنـ ( ٤٠٢ / ١ ) رقمـ ١٢٨٠ـ قـالـ حدـثـناـ حـرـمـلـةـ بـنـ يـحـيـىـ ثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ وـهـبـ أـخـبـرـنـيـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ عـنـ خـالـدـ بـنـ يـزـيدـ وـعـقـيلـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـرـوـقـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـبـرـ فـيـ الـفـطـرـ وـالـأـضـحـىـ سـبـعـاـ وـخـمـسـاـ سـوـىـ

## تكبیرتی الرکوع .

وجاء في علل الدارقطني ( ٨٤ / ٥ ) مخطوطاً وسئل عن حد يشاعشة فقال يرويه الزهري وأبو الأسود واختلف فيه ، فأما الزهري فروى حد يث عبد الله بن لهيعة واختلف عنه . فرواه يحيى بن إسحاق الإسلامي عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد قال بلغنا عن الزهري . ورواه ابن وهب وأسد بن موسى ومحمد بن معاویة عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابن حبيب وبه من الزهري وقيل عن ابن لهيعة وعن عقيل عن الزهري .

وقال إسحاق بن الفرات ، وسعيد بن عمير عن ابن لهيعة عن الأسود عن عروة عن عائشة وأبي واصد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم والاضطراب فيه من ابن لهيعة . اهـ .

- واردہ الزیلعنی فی نصب الرایة ( ٢١٦ / ٢ ) وقال - قال الترمذی فی " عللہ الکبری " سألت محمدًا عن هذا الحديث فضعفه وقال لا أعلم رواه غير ابن لهيعة اهـ
- وابن حجر فی التلخیص ( ٨٤ / ٢ ، ٨٥ ) وقال ذکر الترمذی فی العلل ان البخاری ضعفه وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه ... .

شواهد :

- حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص
- أبو داود فی الصلاة باب التکبیر فی العیدین ( ٦٨١ / ١ ) رقم ١١٥١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " التکبیر فی الفطر سبع فی الأولى وخمس فی الآخرة والقراءة بعد هما كل تکبیرها "
- ابن ماجه فی اقامه الصلاة باب ما جاء فی کم يکبر الاماں فی صلاة العیدین ( ١ / ٤٠٧ ) رقم ١٢٧٨ عن ابن عمرو بمثل لفظ ابی داود .
- قال ابن حجر فی التلخیص ( ٨٤ / ٢ ) وصححه احمد وعلی بن المدینی والبخاری فيما حکاه الترمذی .

## - حدیث عمرو بن عوف المزنی

- الترمذی فی الصلاة باب ما جاء فی التکبیر فی العیدین ( ٤١٦ / ٢ ) رقم ٥٣٦ عن کثیر بن عبد الله عن ابیه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم کبر فی العیدین فی الأولى سبعا قبل القراءة وفی الآخرة خمسا قبل القراءة . قال أبو عیسی
- حدیث جد کثیر حدیث حسن وهو أحسن شيء روی فی هذا الباب .

- وابن ماجه في إقامة الصلاة بباب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيد يسن  
 ( ٤٠٢ / ٤ ) رقم ١٢٧٩ عن عمرو بن عوف بلفظ الترمذى
- قال ابن حجر في غسل التلخیص ( ٨٤ / ٢ ) کثیر ضعیف وقد قال البخاری -  
 والترمذی انه اصح شیء في هذا الباب .
- حدیث سعد القرظ
- ابن ماجه ( ٤٠٢ / ١ ) رقم ١٢٧٧ عن سعد القرظل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة .
- واخرجه كذلك الحاکم و البیهقی و الدارمی .
- أثر لนาفع مولی ابن عمر
- مالک في الموطأ في العيدین بباب ما جاء في التکبیر والقراءة في صلاة العیدین  
 ( ١٨٠ / ١ ) رقم ٩ مالک عن نافع مولی ابن عمر انه قال شهدت الأضحی  
 والفطر مع ابی هریرة فکبر في الرکعه الاولی سبع تکبیرات قبل القراءة وفي الآخرة  
 خمس تکبیرات قبل القراءة . قال مالک وهو الا مر عندنا .
- حدیث ابی واقد في القراءة في صلاة العیدین .
- مسلم في صلاة العیدین بباب ما يقرأ به في صلاة العیدین ( ٦٠٢ / ٢ ) رقم  
 ٨٩١ ان عمر بن الخطاب سأله ابا واقد اللیثی ما كان يقرأ به رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في الأضحی والفطر ؟ فقال كان يقرأ فيهما بـ ق و القرآن المجید  
 واقتربت الساعه وانشق القمر .
- واخرجه كذلك أبو داود والترمذی والنمسائی والموطأ انظر جامع الاصول ( ٦ / ١٤٣ ) رقم ٤٢٥١
- اورد الالباني في الارواء ( ٣٠٦ / ٣ ) رقم ٦٣٩ حدیث عائشة وصححه واتى  
 له بشواهد وقال وبالجمله فالحدیث بهذه الطرق صحيح ویؤیده عمل الصحابة

- قال الشوكاني في نيل الأوطار ( ٣٣٢ / ٣ ) وأكثر أحاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العيدين بسبعين اسم ريك الأعلى والغاشية والى ذلك ذهب أحمد . وذهب الشافعى إلى استحباب القراءة فيما بق واقتربت الساعه ، وقد جمع النووي بين الأحاديث فقال : كان في وقت يقرأ بق واقتربت وفي وقت بسبعين وهل أتاك ... ٥١

وقال كذلك ( ٣٣٩ / ٣ ) وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقوال أحد ها أنه يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة - قال العراقي هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة قال وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمرو ابن عباس وأبي ابي زيد بن ثابت وعائشة وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وبه يقول مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد واسحاق قال الشافعى والأوزاعى أن السبع الأولى بعد تكبيرة الحرام ، القول الثاني أن تكبيرة الحرام معدودة من السبع في الأولى وهو قول مالك وأحمد والمزنى ١٠٠٠ ٥٢

٦٤٩ - حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت ثنا عبد بن شريك ثنا عمرو بن خالد ، ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيد بـ سبعة تكبيرات وفي الثانية بخمس قبل القراءة .

---

#### نوع الزيادة :

- زيادة " قبل القراءة "

#### رجال اسناده :

- عبد بن عبد الواحد بن شريك البزار ، أكثر عن يحيى بن بكر وطبقته وحدث وكان ثقه صدوقا ، وقال ابن المنادي في تاريخه إنه تغير فـ آخر أيامه قال فكان على ذلك صدوقا . وقال ابن مازح مـ كان أحد الثقات ولم يكتب عنه في تغيير شيئا ، فـ ما ضره التغيير ولله الحمد مـ مات سنة خمس وثمانين ومائتين - قال الدارقطني صدوق - اللسان ( ٤ / ١٢٠ )

- عمرو بن خالد هو ابن فروخ قد مر .

- عقيل هو ابن خالد بن عقيل قد مر .

#### الحكم على الإسناد :

- فيه عبد الله بن لهيعة وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه وبالتالي - فالإسناد ضعيف وهو حسن لغيره بشواهده .

#### تخرجه :

- انظر سابقاً .

- ٦٥٠ - حدثنا موسى بن جعفر بن قرين ، ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ويونس ، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم / مثل حديث محمد<sup>(١)</sup> بن عثمان بن ثابت /

---

(١) ساقطه من م وفيه :

قالا نا بندارنا يحيى بن سعيد نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال : شهدت الملاة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا أذان ولا قامة

نوع الزيادة :

---

- **بزيادة " قبل القراءة "** انظر سابقه  
رجال إسناده :

---

- بكر بن سهل الدماطي أبو محمد مولى بنى هاشم ، عن عبد الله بن يوسف وكاتب الليث وطائفه وعنه الطحاوى والأصم والطبرانى وخلق توفي سنة تسع وثمانين ومائتين حمل الناس عنه وهو مقارب الحال ، قال النسائي ضعيف - انتهى - وذكره ابن يونس فى تاريخ مصر ولم يذكر فيه جرحا وقال مسلمة بن قاسم تكلم الناس فيه اللسان ( ٥١/٢ ٠٠٠ )

- عبد الله بن يوسف التنسي ، بعشناه ونون ثقيله . عدتها تحتانية ثم مهمّلة أبو محمد الكلاعي أصله من دمشق ، ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ من كبار العاشرة ، مات سنة ثمانين عشرة ومائتين خ د ت سن - التقريب رقم ٣٢٢١ انظر التهذيب ( ٦/٨٦ )

- والتنسي : تنسيس بكسر التاء المنقوطة باثنين من فوق وكسر النون المشددة والياء المنقوطة باثنين من تحتها والسين غير المعجمة ، بلده من بلاد ديار مصر في وسط البحر - الانساب ( ٤٨٢/١ )

الحكم على الإسناد :

---

- فيه موسى بن جعفر بن قرين ولم أجده من ترجم له ، وبكر بن سهل فيه ضعف

وابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، ويونس بن يزيد الأيلى ثقة الا ان فى  
روايته عن الزهرى وهما قليلا لكن تابعه يزيد بن أبي حبيب ، وبالتالي أتوقف عن  
الحكم على الاسناد ، أما متنه فصحيح .

تخرجية :

- انتظر رقم ٦٤٨ ٦٤٩ .

٦٥١ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا  
أبو معاوية ، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر :  
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها يعني  
<sup>(١)</sup>  
/العيد/ .

(١) - في م العيد ين  
نوع الزيادة :

- تغير الصحابي  
الحكم على الاسناد :

- فيه أبو معاویه محمد بن خازم الضریر وهو ثقة أحفظ الناس لحدثه الا عمش وقد بهم  
في حدیث غيره عبد الملك بن أبي سليمان وهو صدوق له اوهام وبالتالي  
فالاسناد ضعیف يرقى بشواهدہ الى الحسن لغيره .  
ومتن الحدیث صحيح .

تخریج :

- أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ ( ٣١٤ / ٣ ) قَالَ ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ بْنَ مَطْوَلًا .  
شواهد :

- حدیث ابن عباس رضی الله عنه .  
- البخاری فی العیدین باب الصلاة قبل العید وبعدها ( ١٢ / ٢ ) عن ابن عباس  
”ان النبي صلى الله عليه وسلم“ خرج يوم الفطر فصلی رکعتین لم يصل قبلها  
ولا بعدها و معه بلال .

- مسلم فی صلاة العیدین باب ترك الصلاة قبل العید وبعدها فی المصلى ( ٦٠٦ / ٢ )  
رقم ٨٨٤ بمثیل لفظ البخاری وأخرجه كذلك أبو داود والترمذی والنسائی انظر  
جامع الاصول ( ١٢٥ / ٦ ) رقم ٤٢٢٢ .

- حدیث ابن عمر  
- الترمذی فی الصلاة باب ما جاء لاصلاة قبل العید ولا بعدها ( ٤١٨ / ٢ ) رقم  
٥٣٨ عن ابن عمر أنه خرج في يوم العید فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي  
صلى الله عليه وسلم فعله ، قال أبو عيسى - هذا الحدیث حسن صحيح .

٦٥٢ - حدثنا بن محمد الصفار ثنا محمد بن على الوراق ثنا أحمد بن الحجاج حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده : قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً وكان يبدأ بالصلوة قبل الخطبة .

---

## نوع الزيادة :

- عند الدارقطني مرسلاً مع الزيادة وكان يبدأ بالصلوة قبل الخطبة "أما عند ابن ماجه فهو مسند .

## رجال اسناده :

- احمد بن الحجاج البكري المروزى ثقة من العاشرة ، مات سنة اثننتين وعشرين خ - التقريب رقم ٢٣ ، انظر التهذيب ( ٢٢/١ )

- محمد بن عمار بن سعد القرط ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مستور من الرابعة ت - التهذيب ( ٣٥٨/٩ ) التقريب رقم ٦١٦٥

- عمار بن سعد بن عابد المؤذن المعروف أبوه سعد القرط بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وعن أبيه وأبي هريرة روى عنه ابنه محمد وسعد وابن أخيه حفص بن عمر . ذكره ابن حبان في الثقات قلت وذكره ابن منه في الصحابة وقال له رؤيتك وأنك ذلك أبو نعيم في الصحابة له والله أعلم ، وقال في التقريب مقبول من الثالثة ووهم من زعم أنه له صحبة .

ق التهذيب ( ٤٠١/٧ ) ، التقريب رقم ٤٨٢٣

## الحكم على الإسناد :

- فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن وهو ضعيف ، وعبد الله بن محمد بن عمار وهو ضعيف ومحمد بن عمار وهو مستور ، ومار بن سعد وهو مقبول والحديث مرسلاً وبالتالي فالإسناد ضعيف ويرتفع إلى الحسن لغيره بشواهده .

تخرج \_\_\_\_\_ :

- انظر رقم ٦٤٨ -
- الدارمي في سنته في الصلاة باب التكبير في العيدين ( ٣٧٦ / ١ ) قال أخبرنا  
أحمد بن الحاج به .
- البهقى في صلاة العيدين باب التكبير في صلاة العيدين ( ٢٨٨ / ٣ ) حدثنا  
أبو محمد بن يوسف الأصبhani أَنَّا أَبُو مُحَمَّدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَحْيَى ثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ عَلَى بْنِ زَيْدٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمَنْذُرَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ سَعْدٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ  
مُحَمَّدٍ بْنَ عَمَّارٍ بْنَ سَعْدٍ وَعُمَرَ بْنَ حَفْصٍ بْنَ عُمَرٍ بْنَ سَعْدٍ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ أَجْدَادِهِمْ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

شاهد \_\_\_\_\_ :

- حدیث سعد القرظ
- ابن ماجه في إقامة الصلاة بباب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ( ١١ / ٤٠٢ ) رقم ١٢٢٢ قال حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار  
بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن أبيه عن جده  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل  
القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة .
- الحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة ذكر سعد القرظ المؤذن رضي الله عنه  
( ٣٠٢ / ٦ ) قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق الإمام علي بن حمذاذ العدل قالا ثنا  
بشر بن موسى الأسدية ثنا عبد الله بن الزبير الحميري ثنا عبد الرحمن بن عمار -  
بن سعد القرظ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن جدي أن -  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حدیث طويل إلى إن قال : وإن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعد بن أبي وقاص رضي  
الله عنه ثم على أصحاب الفساطيط ثم يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ثم يكبر في الأولى  
سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة ...

ملاحظة :

\* تنبه محقق نصب الرأي الى مسألة وهي أن الزيلعى أورد حديث ابن ماجه وحديث الدارقطنى اما حديث ابن ماجه فعن الصحابى سعد القرطى والإشكال فى حديث الدارقطنى فقال عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد عن أبيه عن جده - فعبارة عن جده اذا أرجعناها الى عبد الله وهو الاصل فيكون الحديث مرسلا . وإذا أرجعناها الى محمد يكون الصحابين هوسعد وعلى كل الحوال فالحديث بهذا الاسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره .

٦٥٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا عثمان بن عمر ، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن وحدثنا إبراهيم بن حماد ثنا محمد بن شعبة بن جوان ح وثنا أبو بكر بن مجاهد المقرى ثنا /أحمد (١) بن الوليد/الفحام قالا : نا أبو أحمد الزبيري ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى الثقفى ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الاولى سبعة ، وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الحرام /٢).

---

(١) في مأحمد الوليد (٢) في مصلحة

نوع الزيادة :

---

- بزيادة " سوى تكبيرة الحرام "

رجال إسناده :

---

- محمد بن إسحاق هو الصغاني وقد مر .

- عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطافى أبو يعلى الثقفى روى عن عمرو بن شعيب وعطاء بن أبي رباح . . . عنه الشورى ومعتمر بن سليمان . . . قال ابن معين صالح ، وقال أبو حاتم ليس بقوى ليعنى الحديث ، وقال النسائي ليس بذلك - القوى ويكتب حد يته وذكره ابن حبان في الثقات له في مسلم حد يته واحد " كاد أمية أن يسلم " قلت قال ابن معين ضعيف ، وقال في موضع آخر صواب ، وفي موضع آخر ليس به أساس وقال البخاري فيه نظر وحكي ابن خلفون أن ابن المديني وثقه وقال ابن عدي يروى عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة وهو من يكتب حد يته ، وقال الدارقطني طائفى يعتبر به ، وقال العجلان ثقة وقال في التقريب صدوق يخطىء من السابعة بخ م د ثم سق — التهذيب (٥/٢٩٨) - التقريب رقم ٣٤٣٨ .

- أبو بكر بن مجاهد المقرى ، هو احمد بن موسى بن مجاهد سبقت ترجمته .

- احمد بن الوليد بن أبي الوليد ، أبو بكر الفحام سمع حاجاج بن محمد الأعور وأبا احمد الزبيري . . . روى عنه ابن صاعد وابن مخلد قال الخطيب وكان -

ثُقَّهُ تَوْفَى سَنَهُ ثَلَاثُ وَسَبْعَنِيْنَ وَمَا ظَاهِرَتْ تَارِيْخَ بَغْدَادَ ( ١٨٨ / ٥ ) .

- أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ وَقَدْ مَرَ

### الحُكْمُ عَلَى الإِسْنَادِ :

- فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ صَدَوقٌ يَخْطُوُءُ ، وَبِالْتَّالِي فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ

يَرْتَقِي بِشَوَاهِدِهِ إِلَى الْحَسْنِ لِغَيْرِهِ . . . وَمِنْ الْحَدِيثِ صَحِيحٍ

### تَخْرِيجُهُ :

- انْظُرْ رَقْمَ ٦٤٨

- الْبَيْهِقِيُّ فِي صَلَةِ الْعِيدَيْنَ بَابُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَةِ الْعِيدَيْنَ ( ٢٨٥ / ٣ ) قَالَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرٍ أَنَّ أَبَا الْجَعْفَرِ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْبَخْتَرِ ثَنا أَحْمَدَ بْنَ الْوَلِيدِ الْفَحَامَ بِهِ .

- الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعْانِي الْآثَارِ فِي كِتَابِ الْزِيَادَاتِ بَابُ صَلَةِ الْعِيدَيْنَ كِيفُ التَّكْبِيرِ فِيهَا ( ٣٤٣ / ٤ ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بْنَ قَتِيْبَةَ قَالَ ثَنا أَبُو أَحْمَدٍ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ بِمُثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ " سُورَ تَكْبِيرِيُّ الصَّلَاةِ " .

- أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ( ١٨٠ / ٢ ) قَالَ ثَنا وَكِيعُ ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ نَاقِصًا  
وَلَمْ يَقُلْ " سُورَ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ " .

- وَأَخْرَجَهُ بِنْ حَمْوَدَةَ

- أَبُو دَاودُ فِي الصَّلَاةِ بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنَ ( ٦٨١ / ١ ) رَقْمُ ١٤٥١ قَالَ  
حَدَّثَنَا مَسْدُدُ ثَنا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ

بِهِ وَلَمْ يَقُلْ " سُورَ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ " وَقَالَ بَدْلَهَا " وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كُلَّتِيهِمَا " .

- ابْنُ مَاجِهِ فِي اقْامَهِ الصَّلَاةِ بَابُ مَا جَاءَ فِي كِبْرِ الْأَمَامِ فِي صَلَةِ الْعِيدَيْنَ ( ٤٠٧ / ١ ) رَقْمُ ١٢٧٨ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوكَرِيبَ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءَ ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ وَلَمْ يَقُلْ سُورَ " تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ " .

٦٥٤ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائي ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى ، وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة :

---

## نوع الزيادة :

- بزياده " سوى تكبيرة المصلاة "

## رجال إسناده :

- أبو نعيم هو الفضل بن دكين وقد مر الحكم على الأسناد :

---

- فيه عبد الله بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطىء وبالتالي فالإسناد ضعيف يرتفع بشهادته إلى الحسن لغيره .

## تخرجه :

- انظر سابقه ورقم ٦٤٨ .

٦٥٥ - ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أحمد بن علي الخزاز  
 ثنا سعد / (١) بن عبد الحميد ثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد  
 عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : —  
 التكبير في العيدين ، في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة —  
 خمس تكبيرات .

---

( ١ ) في من سعيد .

نوع الزيادة :

- تغير صحابي

رجال إسناده :

- سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري أبو معاذ المدني  
 نزيل بغداد ، قال ابن معين ليس به بأس وقد كتب عنه وقال ابن أبي خيثمة  
 سألت أحمد وابن معين وأبي عنه فقالوا كان هنا في ربطي الانصار يدعى  
 انه سمع عرض كتب مالك قال أحمد والناس ينكرون عليه ذلك وقال صالح جزرة لا بأس  
 به وقال مرة هو أثبت من أبيه ، قلت وقال ابن حبان كان من يروى المناكير عن  
 المشاهير ومن فحش وهمه حتى حسن التنكب عن الإحتجاج به وقال في التقريب  
 صدوق له أغاليط من كبار العاشرة مات سنة تسعة عشرة ومائتين ثم سقط التهذيب

( ٤٢٢/٣ ) والتقريب رقم ٤٢٢

- يحيى بن سعيد هو ابن قيس الأنصاري وقد مر .

الحكم على الإسناد :

- فيه سعد بن عبد الحميد وهو صدوق له أغاليط ، وفوج بن فضالة وهو ضعيف —  
 وبالتالي فالإسناد ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخرجه :

- انظر رقم ٦٤٨ .

- الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى كتاب الزيادات بباب صلاة العيدين كيف التكبير

فيها ( ٤ / ٣٤٤ ) قال حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عبد وس العطار عن الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع به .

- الخطيب في تاريخ بغداد ( ٥ / ٢٦ ) أخبرنا القاضي أبواللبيط الطبراني حدثنا المعافي بن زكريا الجريري حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم الترمذى حدثنا أبوذر محمد بن أحمد بن شداد الترمذى حدثنا الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عمر عن نافع به وكذلك الخطيب في التاريخ ( ١٠ / ٣٦٤ ) من طريق مالك عن نافع به وزاد " سوى تكبيرة الافتتاح " .

( ١ )

٦٥٦ - ثنا محمد بن القاسم بن زكريـا / المحارب الكوفي /  
 ثنا الحسن بن محمد بن عبد الواحد ثنا سعيد بن عثمان حدثني عمرو بن  
 شمر عن جابر عن أبي الطفيلي ، عن علي بن أبي طالب وعمر بن ياسر أنهما  
 سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن  
 الرحيم في فاتحه القرآن ، ويقنت في صلاة الفجر والوتر ، ويكبر في دبر  
 الصلوات المكتوبات ، من قبل صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر  
 أيام التشريق يوم دفعة الناس العظمى .

---

( ١ ) ساقطه من م

فوع الزيـادة :

- زـيـادة كـلـيـة

الحكم على الإسناد :

- فيه محمد بن القاسم بن زكريـا المحارب وهو ليس بشـئ والحسن بن محمد بن عبد الواحد ولم أثر عليه ، وسعيد بن عثمان الخزار قال ابن القطن لا اعرفه وعمرو بن شمر متـرك ، وجابر بن يزيد الجعـفى وهو ضعيف رافض ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تـخـريـجـة :

- الحاكم في المستدرك في العيدين ( ٢٩٩/١ ) أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن عقبـه الشيبـانـي ثـنا إـبرـاهـيمـ بنـ أـبيـ العـنـيـعـيـ ثـناـ سـعـيدـ بنـ عـشـانـ ثـناـ عبدـ الرـحـمـنـ ابنـ سـعـيدـ ثـناـ فـطـرـ بنـ خـلـيـفـةـ عنـ أـبيـ الطـفـيلـ بنـ حـنـوـهـ ، ولـفـظـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كانـ يـجـهـرـ فيـ المـكـتـوبـاتـ بـبـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ وـكـانـ يـقـنـتـ فيـ صـلـاةـ  
 الفـجـرـ وـكـانـ يـكـبـرـ مـنـ يـوـمـ عـرـفـةـ صـلـاةـ الـغـدـاءـ وـيـقـطـعـهـمـاـ صـلـاةـ الـعـصـرـ آـخـرـ أـيـامـ التـشـرـيقـ  
 قالـ الحـاـكـمـ : هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الإـسـنـادـ وـلـأـعـلـمـ فـيـ روـاـتـهـ مـنـسـوـبـاـ إـلـىـ الـجـرـحـ  
 قالـ الـذـهـبـيـ بـلـ خـبـرـواـهـ كـأـنـهـ مـوـضـعـ لـأـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ صـاحـبـ مـنـاكـيرـ وـسـعـيدـ إـنـ كـانـ  
 الـكـرـبـلـاـيـ فـهـوـ ضـعـيفـ وـإـلـاـ فـهـوـ مـجـهـولـ .

٦٥٧ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت البزار ثنا القاسم  
 ابن الحسن الزبيدي ثنا / أسد بن زيد / ثنا عمرو بن شمر عن جابر  
 عن أبي الطفيلي ، عن علي وعمار : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهز  
 في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقتضي في الفجر وكان يكبر في يوم  
 عرفة صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق " .

---

" ١) في م أسد بن زيد ، وفي المطبع وبق أسد بن زيد "

نوع الزيادة :

- زيادة كلية

الحكم على الإسناد :

- فيه القاسم بن الحسن ولم يرد فيه جرح ولا تتعديل / وأسد بن زيد وهو ضعيف  
 وعمرو بن تمر وهو مترونك ، وجابر الجعفي ضعيف رافض وبالتألي فاإسناد ضعيف  
 جدا وقد مر مثله برقم ٤٤٤ انتبه .

تخریج :

- انتبه سابقاً

٦٥٨ - ثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى / البلخي / (١) الطلحى

بالكوفه ثنا عبيد بن كثير نا محمد بن جنيد ثنا مصعب بن سلام عن عمرو عن جابر عن أبي جعفر عن علي بن حسين ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات .

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عَبِيدُ بْنُ كَثِيرَ الْعَامِرِيِّ الْكُوفِيِّ التَّمَارِ، أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَسْنِ بْنِ الْفَرَاتِ عَنْ أَخِيهِ زَيَادَ بْنِ الْحَسْنِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَفْلِبِ بِنْسَخَةِ مَقْلُوْبَةِ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ، قَالَهُ أَبْنَ حَبَّانَ . وَقَالَ الأَزْدِيُّ وَالْدَّارِقَطَنِيُّ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثُ . الْمِيزَانُ (٢٢ / ٣) ، انْظُرُ الْلِّسَانَ (٤ / ١٢٣) ، وَسُؤَالَاتُ الْحَاكِمِ ص : ١٣١ ، رَقْمُ ١٥١ ، وَالْمَجْرُوحَيْنِ :

٠ (١٧٦ / ٢)

- مصعب بن سلام ، بتshedid اللام ، التميي الكوفي ، تزيل بغداد ، قال ابن معين ضعيف وضعفه علي بن العديني ووهاه كذلك أبو داود ، وقال العجلبي ثقة ، وقال أبو حاتم شيخ محله الصدق ، قلت ، وقال ابن حبان كان كثير الغلط لا يحتاج به ، وقال أبو بكر البزار ضعيف جداً ، عند أحبار يشتركون وقال الساجي ضعيف منكر الحديث ، وقال ابن عذلي له أحبار يشتركون وأرجونه لاباس بما نقلت عليه فإنه غلط منه لاتعمد . وقال في التقريب : صدوق له أوهام من الثامنة ت . التهذيب (١٠ / ١٦١) ، التقريب رقم ٦٦٩ .

- أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يعرف بالباقر وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو بكر عبد الله بن يحيى البلخي ولم أثر عليه ، وعبيد بن كثير وهو متراوكل الحديث ، ومحمد بن جنيد لم أثر عليه ، ومصعب بن سلام صدوق له أوهام ، وعمرو بن شعر متراوكل وجابر الجعفي ضعيف رافضي ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جداً .

- البهقي في صلاة العيدين باب من استحب أن يبتدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (٣١٥/٣) - قال أبا بربنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أبا أبو محمد بن حيان الأصبهاني أبا أبو يعلى ثنا يحيى بن أبوبالمقابر ثنا حسان بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن مسهر عن عمرو بن شعر عن جابر عن عبد الرحمن بن سايبط عن جابر قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة صلاة الغداة الى صلاة العصر آخر أيام التشريق " .

٦٥٩ - حدثنا عبد الله بن يحيى الطلقى ثنا محمد بن عبد الله  
 (١) / بن سليمان ثنا محفوظ بن نصر المدائى ، ثنا عمرو بن شمر عن جابر <sup>ع</sup>  
 محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله <sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر فس  
 يوم عرفة ، وقطع فى آخر أيام التشريق .

---

( ١ ) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- محفوظ بن نصر المدائى .

- محمد بن علي هو أبو جعفر الباقر وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن يحيى البلخي لم أثر عليه ، ومحفوظ بن نصر لم أرشد إليه كذلك ،  
 وعمرو بن شمر متوك وجابر الجعفي ضعيف رافضي ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .  
تخرجه : انظر سابقه .

٦٦٠ - ثنا عثمان بن أحمد السمك ثنا أبو قلابة ثنا نائل بن نجيج ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غدادة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : على مكانتكم ، ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، فيكبر من غدادة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال أسناده :-

- أبو قلابة هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي وقد مر .

- نائل ، بفتحانية ، ابن نجيج الحنفي أو الثقي أبو سهل البصري أو البغدادي ، ضعيف من التاسعة ق . التقريب رقم ٧٠٨٩ . انظر التهذيب (٤١٥ / ١٠) .

الحكم على الإسناد :

فيه نائل بن نجيج وهو ضعيف وعمرو بن شمر متروك وجابر الجعفي ضعيف رافضي ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخرجه : انظر سابقه .

فقه الحديث : -

قال ابن رشد في البداية : واتفقوا أيضاً على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج ، واختلفوا في توقيت ذلك احتلافاً كثيراً ، فقال قوم : يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وبه قال سفيان وأحمد وأبو ثور ، وقيل يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو قول مالك والشافعى وقال الزهرى مضى السنة أن يكبر الإمام فى الأمسار دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق . اهـ . الهدایة (٤ / ٢٦٠)

باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم  
في الكعبة واختلاف الروايات فيه

٦٦١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا وهب بن بقية ثنا  
 خالد ، عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن يحيى بن جعده ، عن عبد الله  
 ابن عمر قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ، ثم خرج وبلال خلفه ،  
 فقلت لبلال : هل صلى ؟ قال لا ، قال : فلما كان الفجر دخل فسألت بلالا هل  
 صلى ؟ قال : نعم ، صلى ركعتين ، استقبل / الجزعة / <sup>(١)</sup> وجعل السارية الثانية  
 عن يمينه .

(١) ساقطة من م .

(٢) الجزعة بالزاي المعجمة هكذا في م ، ن ، ق أما في ب فهو الجذع  
 بالذال المعجمة وكذا في تخرير الاحاديث الضعاف من سنن الدارقطني  
 للحسانى وعند البيهقي .

نوع الزيادة : عند الستة دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت مرة واحدة وصلى  
 فيها أما عند الدارقطني فدخل مرتين فلم يصل في الأولى وصلى في الثانية وزاد  
 الدارقطني : استقبل الجزعة وجعل السارية الثانية عن يمينه :

رجال إسناده :

- وهب بن بقية بن عثمان الواسطي ، أبو محمد ، يقال له وهبان ، ثقة من العاشرة ،  
 مات سنة تسع وثلاثين ومائتين م د س . التقريب رقم ٢٤٦٩ انظر التهذيب

( ١٥٩/١١ ) .

- خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن مزيد الطحان الواسطي وقد مر .

- ابن أبي ليلى هو في الغالب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد قال الحسانى  
 في تخرير الاحاديث الضعاف من سنن الدارقطني . عقب هذا الحديث . ابن ابي  
 ليلى ليس بالحافظ لكنه صدوق . مخطوط .

- يحيى بن جعده بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي . ثقة ، وقد أرسل عن ابن  
 سعود ونحوه ، من الثالثة دسم سق التقريب رقم ٢٥٢ . انظر التهذيب  
 ( ١٩٢/١١ ) .

فيه ابن أبي ليلى وهو صدوق سمي الحفظ جداً وعكرمة بن خالد ولم أشر إليه  
وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخریج :

- البيهقي في الصلاة بباب الصلاة في الكعبة (٣٢٩/٢) قال أخبرنا أبو بكر أحمد  
ابن محمد الفقيه أنا نبأ على بن عمر الحافظ به .

- وأورده الزيلعى في نصب الراية (٣٢١/٢) عن الدارقطنى به . وقال عنه  
السهيلي إسناده حسن .

- قال ابن حجر في الفتح (٤٦٩/٣) فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين  
وقد وقع عند الدارقطنى من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا .  
وقد أخرجه أصحاب السنة بنحوه .

- البخاري في الحج بباب اغلاق البيت ويصلى في أى نواحي البيت شاء (١٦٠/٢)  
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال  
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وهلال وعثمان بن  
طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كثروا أول من ولح فلقيت بلا فسألته هل صلى  
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين .

- وفي باب الصلاة في الكعبة . عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا  
دخل الكعبة مشى قبل التوجُّه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى  
يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع فيصلى متوكلاً  
المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على  
أحد بأس أن يصلى في أى نواحي البيت شاء .

وقد أخرج هذا الحديث باللغاظ مختلفة مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى . . .

انظر جامع الاصول (٢٢٥/٣) رقم ١٥١٤ وابن ماجة (١٠١٨/٢) رقم ٣٠٦٣

غرائب الحديث :

جزعة : الجازع ، خشبة معروضة بين شيئين ليعمل عليها . السعجم الوسيط (١٢١/١)  
والنسبة للكعبة يحمل عليها سقف البيت .

٦٦٢ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا عيسى بن أبي حرب الصفار ثنا يحيى بن أبي بکر عن عبد الفقار بن القاسم حدثني حبيب بن أبي ثابت، حدثني سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين، ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين، ثم قال: "هذه القبلة، ثم دخل مسيرة أخرى فقام فيه يدعوا، ثم خرج ولم يصل.

نوع الزيارة : عند البخاري انه دخل ولم يصل أما عند الدارقطني فدخل مرتين  
مرة صلی رکعتين بين الساريتين ومرة ثانية ولم يصل .

رجال إسناد :

- يحيى بن أبي بكر الكرماني وقد مر . -  
عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الأنباري ، رافضي ليس بثقة ، قال على بن  
المدینی كان يضع الحديث ، وقال يحيى ليس بشئ ، وقال البخاری ليس بالقوى  
عندهم ، وقال أبو حاتم والنسائی وغيرهما مترونک الحديث . بقى الى قرب الستين  
ومائة . انتهى وقال الأَجْرِي سألت أبا داود عنه فقال كان يضع الحديث وقال  
شعبة لم أحفظ منه ، قال أبو داود وغلط في أمره شعبة . وقال الدارقطنی  
مترونک وهو شیخ شعبة أثني عليه شعبة وخفي على شعبة أمره فبقي بعد شعبة  
فخلط .. اللسان ( ٤٢ / ٤ ) .

الحكم على الاسناد :

فيه عيسى بن أبي حرب ولم أجد له ، وعبد الغفار بن القاسم وهو متوفى ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جداً .

تخریج :

- الهبئي في المجمع في الحج باب ثان في الصلاة في الكعبة (٢٩٤/٣) عن ابن عباس به . قال الهبئي : له في الصحيح أنه دخل فدعا ولم يصل فقط . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو مريم عن صفار التابعين ولم أعرفه ، وقيقة رجاله موثقون وفي بعضهم كلام .

- وأخرج البخاري في الحج باب من كبر في نواحي الكعبة (١٦٠ / ٢) عن ابن عباس مرفوعاً في حد يث طويل وفيه فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه.

فقه الحديث :

قال ابن حجر في الفتح معقبا على حديث البخاري وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثبات الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال أثبت الصلاة ونفاه ابن عباس . ( ٤٦٨ / ٣ )

- وقال ابن رشد : الصلاة في داخل الكعبة . وقد اختلفوا في ذلك فنفهم من منعه على الاطلاق ، ومنهم من اجازه على الاطلاق ، ونفهم من فرق بين النفل في ذلك والفرض وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك وما حديث ابن عباس وحديث ابن عمر - الهدایة ( ٣٨٢ / ٢ ) .

### باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها ، النهي عن قتل فاعلها

٦٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن الفرج مولى بنسى هاشم، ثنا محمد ابن الزيرقان ثنا موسى بن عبيدة أنا هود بن عطا، عن أنس بن مالك قال : كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يعجبنا تعبده واجتهاده فذكرناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه فلم يعرفه ووصفناه بصفته فلم يعرفه، فبينما نحن نذكره كذلك إذا طلع الرجل ، فقلنا هو هذا ، فقال : إنكم لا تخبرون عن رجل على وجهه سفحة من الشيطان " فأقبل حتى وقف عليهم فلم يسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نشدتك الله هل قلت حين وقفت على المجلس ما في القوم أحد أفضل مني وخير مني " فقال : اللهم نعم ، ثم دخل يصلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يقتل الرجل ؟ " قال أبو بكر : أنا ، فدخل عليه فوجده يصلي فقال : سبحان الله أقتل رجلا يصلي ؟ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المسلمين ، فخرج وذكر الحديث بطوله .

نوع الزيارة : زيارة كلية .

رجال إسناده :

- محمد بن الفرج بن عبد الوارث القرشي مولاهم ، البغدادي ، جار أحمد ، روى عن خاله أبي همام محمد بن الزيرقان وحجاج بن محمد . . . روى عنه سليم وأبي داود وأبو القاسم البغوي . . . قال ابن معين ليس به بأس ، وقال أبو زرعة صدوق وقال محمد بن عبد الله الحضرمي كان من الثقات وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ست وثلاثين ومائتين . وقال في التقريب صدوق من العاشرة م .  
ال呻ديب ( ٣٩٨ / ٩ ) التقريب رقم ٦٢١٩ .

- محمد بن الزيرقان ، أبو همام الأهوازي ، روى عن سليمان التيمي وموسى بن عبيدة . . . روى عنه على بن المديني ومحمد بن الفرج البغدادي . . . قال ابن المديني ثقة ، وقال أبو زرعة صالح وسط وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق وقال البخاري معروف الحديث وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ريسا خطأ . قلت وقال ابن شاهين في الثقات قال ابن معين لم يكن صاحب حد بيته ولكن لا بأس به وقال البرقاني عن الدارقطني ثقة .

وقال في التقريب صدوق ر بما وهم من الثامنة خ م د سق التهذيب (١٦٧٩) التقريب رقم ٥٨٨٤ .

- هود بن عطا اليماني . يروي عن أنس بن مالك ، روى عنه الأوزاعي ومعاوية ابن سلام كان قليل الحديث منكر الرواية على قلته ، يروي عن أنس ملا يشبه حديثه والقلب من مثله اذا أكثر الناكير عن المشاهير أن لا يحتاج فيما انفرد وان اعتبر بما وافق الثقات من حدثه فلا ضير . المجرحون (٣/٩٦) .

انظر الميزان (٤/٣١٠) .

### الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن الزيرقان وهو صدوق ر بما وهم ، وموسى بن عبدة وهو ضعيف ، وهود بن عطا منكر الحديث لكن تابعه يزيد الرقاشي مع ضعفه وللحديث طرق عن أنس وشهاده وبالتالي فالإسناد يرقى الى الحسن لغيره .

### تخریجـه :

- أبو يعلى في سنه (٤/١٦١) رقم ١٢٨ قال حدثنا محمد بن الفرج به مطولا .

- وأبو يعلى في سنه (٤/١٥٤) رقم ١١٣ قال حدثنا أبو خبيثة حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة حدثنا يزيد الرقاشي في حوض زم والناس يجتمعون عليه من قريش وغيرهم قال : حدثني أنس بمنزله مرفوعا مطولا .

- وأبو يعلى في سنه (٤/٩) رقم ٣٦٥٦ قال حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا أبو معاشر عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن زيد بن أسلم عن أنس بمنزله مرفوعا مطولا .

- البهيس في المجمع في قتال أهل البغي بباب ماجا في الخوارج (٦/٢٢٦) عن أنس مرفوعا به مطولا قال البهيس رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبدة وهو متزوك ، ورواه البزار باختصار ورجاله وثقوا على ضعف بعضهم ولو طريق أطول من هذه في الفتنة .

- البهشى فى المجمع فى الفتن باب افتراق الأُمّ واتباع سنن من مضى ( ٢٥٢ / ٢ ) ، ( ٢٥٨ ) عن أنس مرفوعاً بمثله مطولاً وقال البهشى رواه أبو يعلى وفيه أبو عشر نجيح وفيه ضعف .

- والبهشى فى كشف الأُستار فى أهل البغى باب علامتهم وعادتهم ( ٣٦٠ / ٢ ) حد ثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد الكوفي ثنا عبد الرحمن بن شريك ثنا أبى عن الأعشى عن أبى سفيان عن أنس بمثله مرفوعاً مطولاً .

شواهد : حد يث أبى سعيد الخدري رضى الله عنه .

- احمد فى المسند ( ١٥ / ٣ ) عن أبى سعيد أن أبا هكر جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنت مررت بوارى كذا وكذا فما رجل متخلص ... الحديث بطوله بمعناه .

قال فى المجمع ( ٢٢٥ / ٦ ) رواه أحمد ورجاله ثقات .

### حد يث أبى بكررة

- البهشى فى المجمع ( ٢٢٥ / ٦ ) عن أبى بكررة مرفوعاً بمعناه وقال البهشى : رواه أحمد والطبرانى من غير بيان شاف ورجال احمد رجال الصحيح .

٦٦٤ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجوية، ثنا زيد ابن الحباب، عن ميسى بن عبدة حدثني هود/بن<sup>(١)</sup> عطا، عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المسلمين.

(١) في م عن .

نوع الزيادة : زيارة كمية .

الحكم على الأساناد :

فيه موسى بن عبدة وهو ضعيف وهو دين عطا، وهو منكر الحديث وبالتالي فالأسناد ضعيف .

تخریج :

- اورده صاحب مشكاة المصابيح في النكاح (١٠٠٤/٢) رقم ٣٦٦ عن عمر مرفوعاً وعذاه للدارقطني .

شواهد : حديث أبي بكر .

- أبو يعلى في مسنده (٢٦/١) رقم ٨٣ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبدة حدثني هود بن عطا، عن أنس بن مالك قال : قال أبو بكر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المسلمين .

- وبرقم ٨٤ قال حدثنا عمرو بن الضحاك حدثنا أبي عن موسى بن عبدة عن هود بن عطا، عن أنس عن أبي بكر به مرفوعاً .

### باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاحة عليه

٦٦٥ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ثنا على بن مسلم ثنا ابن أبي فديك ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " سيليكم بعدي ولاده ، فيليكم البربر ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق ، وصلوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلهم ولهم ، وإن أساءوا فلهم وعليهم ".

نوع الزيادة : زيارة كليمة .

رجال اسناده :

- عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن النمير المدنى عن هشام بن عروة وغيره قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات، وقال أبو حاتم الرازى متrock الحديث وساق له ابن عدى أحاديث ثم قال عامتها ما لا يتبعه عليها الثقات انتهى .  
وقال أبو حاتم أيضا ضعيف الحديث جداً وذكره العقيلي في الضعفاء فقال لا يتبع على كثير من حديثه . اللسان ( ٣٣٢ / ٣ )

- ابن أبي فديك هو محمد بن اسماعيل بن مسلم وقد مر .

- أبو صالح السمان هو ذكوان وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف جداً ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جداً .

تخرجه :

- الهيثى فى المجمع فى الخلافة باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهى عن قتالهم ( ٥ / ٢١٨ ) عن أبي هريرة مرفوعاً به . قال الهيثى رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف جداً .

٦٦٦ - حدثنا اسماعيل بن العباس الوراق ثنا عمار بن الوليد أبو بدر ثنا الوليد بن الفضل أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني ، عن مكرم بن حكيم الخنعنى عن سيف بن منير ، عن أبي الدرداء قال : أربع خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أحدثكم بهن ، فالليوم أحدثكم بهن ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تكفروا أحداً من أهل قبلي بذنب وان عطوا الكبائر ، وصلوا خلف كل امام ، وجاهدوا أو قال : قاتلوا مع كل أمير ، والرابعة لا تقولوا : في أبي بكر الصديق ولا في عمرو ولا في عثمان ولا في علي الا خيرا ، قولوا تلك أمة قد خلت لها ما كسبت لكم ما كسبتم " ولا يثبت اسناده من بين عمار وأبي الدرداء ضعفاً .

---

#### نوع الزيادة : زيادة كلية

#### رجال اسناده :

- الوليد بن الفضل العقبرى قال ابن حبان يروى الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به بحال وفي سنن الدارقطنى حدثنا اسماعيل بن العباس الوراق ... ثم أورد الحديث الذى معنا .. انتهى . لفظ الدارقطنى بين عمار وأبي الدرداء ضعفاً فدخل فيه عبد الجبار كما دخل فى قول العقيلي اسناد مجهول ووقع هنا سيف بن منير وفي الرواية الأخرى ~~منيه~~ ابن سيف فعله انقلب . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه مجهول . وقال الحاكم وأبو نعيم وأبو سعيد النقاش روى عن الكوفيين الموضوعات . اللسان ( ٢٢٥ / ٦ ) .

- عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني عن مكرم بن حكيم قال الأزدي : متrock الحديث وقال العقيلي اسناد مجهول انتهى . عبد الجبار بن الحجاج عن مكرم بن حكيم ... ثم أورد الحديث الذى معنا وقال هذا غير محفوظ وليس في هذا المتن اسناد يثبت واستدل بنفس الكلام السابق في ترجمة الوليد على ضعف عبد الجبار . الميزان ( ٥٣٣ / ٢ ) - اللسان ( ٣٨٢ / ٣ ) .

- مكرم بن حكيم الخنعنى ، روى خبراً باطلًا قال الأزدي ليس حد بيته بشيء انتهى . وزاد أنه مجهول والحديث مذكور في ترجمة الوليد بن الفضل وقد ضعفه الدارقطنى أيضاً . اللسان ( ٨٥ / ٦ ) .

- سيف بن منير عن أبي الدرداء يجهل وضعفه الدارقطني لكونه أتى بأمر معضل عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا .. لكنه من روایة مكرم بن حكيم أحد الضعفاء عنه انتهى . وذكره الأزدي فقال ضعيف مجہول یكتب حدیثه وإسناد حدیثه ليس بالقائم ، وقال صاحب الحافل رواه عنه مكرم بن حكيم وليس بشيء .

اللسان ( ١٣٣ / ٣ ) .

### الحكم على الأسناد :

فيه الوليد بن الغفل المقبرى ، وهو ضعيف ، وكذا عبد الجبار بن الحجاج فهو ضعيف ، وكذا مكرم بن حكيم فهو ضعيف ، وسيف بن منير فهو كذلك ضعيف ، وبالتالي فالأسناد ضعيف .

### تخریجـ :

- ابن الجوزي في العلل المتناهية ( ٤٢٦ / ١ ) رقم ٢٢٢ أنا عبد الحق قال أنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنا أبو بكر بن بشران قال أنا علي بن عمر الدارقطني به .

- العقيلي في الضعفاء الكبير ( ٩٠ / ٣ ) رقم ١٠٦١ . قال حدثنا ابراهيم بن عبد الوهاب الأهزاري قال حدثنا اسحاق بن وهب العلاف قال حدثنا الوليد ابن الغفل به مختصرا بلفظه : صلوا خلف كل إمام وقاتلوا مع كل أمير . قال العقيلي: وليس في هذا المتن إسناد ثابت .

- ابن الجوزي في العلل المتناهية ( ٤٢٦ / ١ ) رقم ٢٢١ قال أنا عبد الوهاب قال أنا محمد بن المظفر قال نا العقيلي قال نا يوسف بن أحمد قال نا العقيلي بلفظه - أى لفظ العقيلي المختص .

٦٦٢ - حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا أبو عمر<sup>(١)</sup> محمد بن عبد الله البصري بحلب ، حدثنا حجاج بن نصیر ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رياح ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلوا على من قال لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله ".

(١) في م " أبو عمرو " .

نوع الزيارة : زيارة كمية .

الحكم على الإسناد :

فيه أبو عمر محمد بن عبد الله البصري ولم أجد له ، وحجاج بن نصیر ضعيف ، وعثمان ابن عبد الرحمن الزهرى الوقاصى متrox وحالته فالإسناد ضعيف جداً .

تخرجه :

- الطبرانى فى الكبير (٤٤٢/١٢) رقم ٣٦٢٢ قال حدثنا أحمد بن الجعفر الوشا<sup>٠</sup> ثنا محمد بن هكار ثنا محمد بن الفضل عن سالم الأفطس عن عطاء عن ابن عربه .

- الهيثى فى المجمع فى الصلاة بباب الصلاة خلف كل امام (٦٢/٢) عن ابن عربه . قال الهيثى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن الفضل بن عطيه وهو كذاب .

- والخطيب فى التاریخ (٢٩٣/١١) قال أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن ابن عثمان التميمي أخبرنا القاضى أبو بكر يوسف بن القاسم الصيانجى حدثنا عثمان بن نصر الطائى حدثنا العلاء بن سلم أخبرنا ابو الوليد المخزومى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عربه .

قال الالباني فى الارواه متعقبا الخطيب . وهذا اسناد واه جداً . أبو الوليد اسمه خالد بن اسماعيل المخزومى ، قال ابن عدى كان يضع الحديث على الثقات ، لكن تابعه وهب بن وهب القاضى وهو كذاب أياها (٣٠٦/٢)

- الخطيب فى التاریخ (٤٠٣/٦) قال أخبرنا محمد بن علي بن يعقوب بسنده إلى وهب بن وهب عن عبيد الله بن عرب عن نافع عن ابن عربه .

- والخطيب فى التاریخ (٢٨٣/١١) بسنده إلى عثمان بن عبد الله العثمانى حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عربه .

قال الالباني فى الارواه (٣٠٢/٢) والعثمانى كذاب وضع .

- وأبو نعيم فى الحلبة (٣٢٠/١٠) قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد ثنا أبو الحسن بن أبيان ثنا اسحاق بن سنين ثنا نصر بن العريش الصامت ثنا

المشتمل بن ملhan عن سويد بن عمر عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبـير  
عن ابن عربـه .

- قال الـلبـانـي ( ٣٠٢ / ٢ ) سـنـدـه ضـعـيفـ لأنـ نـصـرـهـ هـذـاـ ضـعـفـهـ الدـارـقـطـنـيـ .  
وـأـخـرـجـ اـبـنـ الجـوزـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـرـبـهـ مـنـ خـمـسـةـ طـرـقـ .

١ - اـبـنـ الجـوزـيـ فـيـ العـلـلـ الـمـتـاهـيـةـ ( ٤٢٢ / ١ ) رـقـمـ ٢١٢ـ أـنـاـ عـدـ الـحـقـ قـالـ نـاـ  
عـدـ الرـحـمـنـ بـنـ اـحـمـدـ قـالـ نـاـ أـبـوـ بـكـرـ اـبـنـ بـشـرـانـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـلـىـ بـنـ عـرـبـهـ .

٢ - وـرـقـمـ ٢١٣ـ قـالـ أـخـبـرـنـاـ عـدـ الـحـقـ قـالـ أـنـاـ عـدـ الرـحـمـنـ قـالـ نـاـ اـبـنـ بـشـرـانـ  
قـالـ نـاـ الدـارـقـطـنـيـ قـالـ نـاـ عـمـرـوـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـبـخـتـرـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ  
عـيـسـىـ بـنـ حـيـانـ قـالـ نـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـلـ قـالـ نـاـ سـالـمـ الـأـفـطـسـ عـنـ مـجـاهـدـ  
عـنـ اـبـنـ عـرـبـهـ .

٣ - وـرـقـمـ ٧١٤ـ أـخـبـرـنـاـ عـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ أـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ ثـابـتـ  
قـالـ أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ يـعـقـوبـ قـالـ نـاـ اـسـحـاقـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ اـحـمـدـ  
الـجـرجـانـيـ قـالـ نـاـ أـبـوـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ سـعـيـدـ الرـازـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ  
الـعـبـاسـ بـنـ حـمـزـةـ قـالـ نـاـ عـدـ السـلـامـ بـنـ مـسـلـمـ الدـمـشـقـيـ قـالـ نـاـ وـهـبـ بـنـ وـهـبـ  
عـنـ عـبـيدـ اللـهـ بـنـ عـرـمـعـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـرـبـهـ :

٤ - وـرـقـمـ ٧١٥ـ قـالـ أـنـاـ عـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ أـنـاـ اـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ قـالـ أـخـبـرـنـاـ  
مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ مـخـلـدـ قـالـ نـاـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـرـبـنـ مـحـمـدـ النـاقـدـ قـالـ تـاـ عـلـىـ  
ابـنـ اـسـحـاقـ بـنـ زـاطـيـاـ قـالـ نـاـ عـشـانـ بـنـ عـدـ اللـهـ الـعـثـمـانـيـ قـالـ نـاـ مـالـكـ بـنـ  
أـنـسـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـرـبـهـ .

٥ - وـرـقـمـ ٧١٦ـ قـالـ أـنـاـ الـقـزـازـ قـالـ أـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ قـالـ أـنـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ مـحـمـدـ  
ابـنـ عـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـثـمـانـ التـمـيـيـ قـالـ أـخـبـرـنـاـ الـقـاضـيـ أـبـوـ بـكـرـ يـوسـفـ بـنـ الـقـاسـمـ  
الـسـيـانـجـيـ قـالـ تـاـ عـشـانـ بـنـ نـصـرـ الطـائـيـ . وـقـالـ نـاـ عـدـ الـحـقـ قـالـ نـاـ عـدـ الرـحـمـنـ  
ابـنـ أـحـمـدـ قـالـ نـاـ أـبـوـ بـكـرـ اـبـنـ بـشـرـانـ قـالـ نـاـ الدـارـقـطـنـيـ قـالـ نـاـ اـبـنـ صـاعـدـ  
قـالـ نـاـ الـعـلـاءـ بـنـ سـالـمـ قـالـاـ نـاـ أـبـوـ الـولـيدـ الـمـخـزـومـيـ عـنـ عـبـيدـ اللـهـ عـنـ نـافـعـ  
عـنـ اـبـنـ عـرـبـهـ .

قال ابن الجوزى : أما حديث ابن عمر ففي طريقة الاول عثمان بن عبد الرحمن قال يحيى ليس بشئ كان يكذب وقال البخاري والنسائي وأبو داود : ليس بشئ وقال الدارقطني متزوك . وفي الطريق الثاني محمد بن الفضل قال احمد : ليس حد يه بشئ حدث عن أهل الكذب وقال يحيى : كان كذا با .. واما الطريق الثالث فقيه وهب بن وهب وقد كان يضع الحديث على الثقات لا يخل كتب الحديث الا على سبيل الاعتراض . وفي الطريق الخامس : أبو الوليد المخزومي قال ابن عذر : كان يضع الحديث على الثقات . ( ٤٢٢/١ ) .

- انظر التلخيص الحبير ( ٣٥/٢ ) ، ونصب الرأية ( ٢٨/٢ )

(١) ٦٦٨ - // حدثنا ابن صاعد وابن مخلد قالا نا العلاء بن سالم ثنا أبو<sup>(٢)</sup> الوليد / المخزومي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صلوا على من قال لا إله إلا الله ، وصلوا وراءه من قال لا إله إلا الله".

---

(١) في م بزيادة " حدثنا محمد بن عمر بن البختري وآخرون قالوا : نا محمد بن عيسى بن حسان نا محمد بن الفضل ". وهذه الزيادة وهم فيها الناسخ فأدخلها مع هذا السند ولصواب أنها من السند الذي يليه .

(٢) في م الوليد .

نوع الزيادة : زيارة كلية .

الحكم على الأسناد :

فيه أبو الوليد خالد بن اسليعيل المخزومي وهو متزوك ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جداً .

تخرجه : انظر سابقه .

(١) ٦٦٩ - /حدثنا محمد بن عمرو بن البخترى وآخرون قالوا ثنا محمد بن عيسى  
ابن حيان ثنا محمد بن الغفل<sup>(١)</sup> . ثنا/سالم بن الأفطس<sup>(٢)</sup>/عن مجاهد ، عن ابن  
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواه .

---

(١) ساقطة من م وأد خلت مع السنن السابق .

(٢) في م سالم الأفطس .

نوع الزيارة : زيارة كلية .

رجال إسناده :

- سالم بن عجلان الأفطس، الأموي مولاه، أبو محمد الحراني، ثقة رمي بالإرجاء،  
من السادسة، قتل صبراً سنة اثنتين وثلاثين ومائة في دسوق . التقريب رقم ٢١٨٣  
انظر التهذيب (٤٤١/٣) .

الحكم على الأسناد :

فيه محمد بن عيسى بن حيان وهو متزوك ، ومحمد بن الغفل بن عطية ، وقد  
كذبوا وبالتالي فالاسناد باطل .

تخرجه : انظر رقم ٦٦٧ .

٦٢٠ - حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني ثنا محمد بن عمرو بن حنان ثنا بقية، ثنا الأشعث، عن يزيد بن جابر عن مكحول، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الصلة واجبة عليكم مع كل مسلم برا كان أو فاجرًا وإن عمل بالكبائر والجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرًا وإن عمل بالكبائر، والصلة واجبة على كل مسلم يموت برا كان أو فاجرًا وإن عمل بالكبائر".

نوع الزيادة : عند أبي داود : "والجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرًا" هكذا عند الدارقطني وزاد " وإن عمل بالكبائر" وباقي الحديث سواه.

رجال اسناده :

- الأشعث غير منسوب عن يزيد بن أبي يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً الصلاة واجبة مع كل أمير برا كان أو فاجرًا الحديث أعنده بقية قال ابن القطان بقية أروى الناس عن المجهولين وهذا منه . اللسان(٤٥٢/١)
- جاء في اللسان أن الأشعث روى يزيد بن أبي يزيد وهذا خطأ والصواب . يزيد ابن يزيد بن جابر الأزدي كما في التقريب .

- يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي ، الدمشقي ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائة . وقيل قبل ذلك مدة ترقى . التقريب رقم ٢٢٩١  
انظر التهذيب (١١ / ٣٢٠).

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن عمرو بن حنان وهو صدوق يغرب ، بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعف وهو من المرتبة الرابعة ولكنه صرخ في هذا الحديث ومكحول لم يسمع من أبي هريرة وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخریجہ :

- ابن الجوزي في العلل المتاهية (٤٢٥/١) رقم ٢١٨ قال أخبرنا عبد الحق قال أنا عبد الرحمن قال نا ابن بشران قال حدثنا الدارقطني به .
- أخرجه أبو داود في الجهاد باب في الفزو مع أئمة الجور (٤/٣) رقم ٢٥٣  
قال حدثنا أحدث بن صالح ، حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول به ناقصاً . ولغظه : الجهاد واجب عليكم مع كل

أمير برا كان أو فاجرا ، والصلة واجبة عليكم خلف كل سلم برا كان أو فاجرا  
وان عمل الكبائر ، والصلة واجبة على كل سلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر .

- والبيهقي في الجنائز باب الصلاة على من قتل نفسا غير مستحل لقتلها ( ٤ / ١٩ )

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنها على بن عمر ثنا أبو روق أحمد بن محمد  
ابن بكر ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب بلفظ أبي داود ناقصا ولفظه : " صلوا  
خلف كل برج فاجر ، وصلوا على كل برج فاجر وجاهدوا مع كل برج فاجر .

قال البيهقي : قال علي : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه من الثقات .

وقد روى في الصلاة على كل برج فاجر والصلة على من قال لا إله إلا الله  
أحاديث كلها ضعيفة غایمة الضعف وأصح ما روى في هذا الباب حديث مكحول

عن أبي هريرة وقد أخرجه أبو داود إلا أن فيه إرسالا كما ذكره الدارقطني .

٦٢١ - ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ حَنَانَ تَسْأَلَ بْنَ شَيْبَةَ، ثنا أَبُو اسْحَاقَ الْقَنْسُريَّنِيَّ ثنا فَرَاتُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الصَّلَاةُ خَلَفُ كُلِّ هُرُوفٍ وَفَاجِرٍ، وَالجَهَادُ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ وَلَكُ أَجْرُكَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يُبْتَهِتُ".

نوع الزيادة : زيارة كلية .

رجال اسناده :

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَيْبَةَ : أَبُو بَكْرِ الْبَزَازِ يَعْرَفُ بِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِبِّاً قِيلَ أَبْنَ شَيْبَةَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَنَانَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَدَ الْمَطَّكَ بْنَ زَنْجُوِيَّهِ ... رُوِيَ عَنْ أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيِّ وَأَبْوَ بَكْرِ بْنِ شَاذَانَ ... قَالَ الدَّارِقطَنِيُّ هُوَ جَارُ ابْنِ مَنِيعِ ثَقَةِ ثَقَةٍ فِيهِ جَلَادَةً. وَسَأَلَ السَّهْمِيُّ الدَّارِقطَنِيُّ عَنْهُ فَقَالَ هُوَ ثَقَةٌ. تَوْفِيقُ سَنَةِ سَبْعِ عَشَرَةِ وَثَلَاثَمَائَةٍ. تَارِيخُ بَغْدَادِ (٣١٥) .

- أَبُو اسْحَاقَ الْقَنْسُريَّنِيَّ، ثنا فَرَاتُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلْوَانَ. وَعَنْهُ ابْنُ حَبَّانَ. وَاهُ. وَقَالَ الدَّارِقطَنِيُّ مَجْهُولٌ . المِيزَانُ (٤٨٩/٤) .

- وَالْقِنْسِيرِيُّ بِكَسْرِ الْقَافِ وَالنُّونِ الْمُفْتَوْحَةِ الْمُشَدَّدَةِ وَالسِّينِ الْمُهَمَّلَةِ السَّاِكِنَةِ وَفِي آخِرِهَا الرَّاءُ . هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى قِنْسِيرِيِّنِ ، وَهِيَ بَلْدَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ حَلْبَةِ حَلْبَ .  
الأنساب (٤٥٥) .

- فَرَاتُ بْنُ سَلِيمَانَ تَكَلَّمُ عَنْهُ فِي التَّرْجِمَةِ الْأَتِيَّةِ .

- مُحَمَّدُ بْنُ عَلْوَانَ عَنْ عَلَى مُنْقَطِعٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ مَجْهُولٌ وَقِيلَ بَيْنَهُمَا عَلَيَّ اِنْتِهِيَّ . كَذَا رَأَيْتُ بِخَطْبِ الْمُوقَتِ وَمَا أَظْنَهُ إِلَّا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ وَقِيلَ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ . وَقَدْ ذُكِرَ أَبْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ هَذَا فَقَالَ شِيخُ بِيروُيِّ الْمَرَاسِيلِ وَالْمَقَاطِعِ رُوِيَ عَنْهُ فَرَاتُ أَبْنُ سَلِيمَانَ وَفَرَاتٌ ضَعِيفٌ . اللُّسَانُ (٢٨٩/٥) .

الحكم على الاسناد :

فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ حَنَانَ وَهُوَ صَدِيقٌ يَغْرِبُ : وَأَبُو اسْحَاقَ الْقَنْسُريَّنِيَّ قَالَ

ابن حبان واه وقال الدارقطنى مجہول ، وفرات بن سليمان بن سليمان وهو ضعیف ، ومحمد بن علوان قال أبو حاتم مجہول وكان ابنه نے بروی المراسیل والمقاطعیع ، والحارث بن عبد الله الاعور في حدیثه ضعف وبالتالي فالاسناد ضعیف .

تخریج :

- ابن الجوزی فی العلل المتألهة ( ٤٢١ / ١ ) قال أنا عبد الحق قال أنا عبد الرحمن بن أحمد قالنا أبو بكر ابن بشران قالنا الدارقطنى ، وأخبرنا ابن ناصر قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو بكر بن الأخضر قالنا ابن شاهين قالا لنا احمد بن محمد بن أبي شيبة به .  
انظر نصب الراية ( ٢٨ / ٢ ) .

٦٢٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعى ثنا محمد بن حمار بن ماهان الدباغ، ثنا عيسى بن إبراهيم البركى ثنا الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن اليقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن وائلة بن الأسعق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تكفروا أهل قبلتكم / <sup>(١)</sup> وإن عطوا الكبائر، وصلوا مع كل إمام وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل ميت " أبو سعيد مجھول .

( ١ ) في م طنكم .

نوع الزيارة : بزيارة " لا تكفروا أهل قبلتكم وإن عطوا الكبائر وصلوا مع كل أمير " .

#### رجال إسناده :

- محمد بن حمار بن ماهان ، أبو جعفر الدباغ فارسي الأصل سمع عيسى بن إبراهيم البركى وعلي بن المديني ... روى عنه محمد حمزة بن محمد الدهقان ، وأبو سهل بن زياد القطان . قال الدارقطنى ليس بالقوى انتهى . وقال ابن المنادى كان عنده حديث كثير عن مسدود وغيره مات على ستر وقول سنة خمس وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد ( ٢٧٣٢ ) ، اللسان ( ١٤٢ / ٥ ) .

- الحارث بن نبهان الجرمي ، بفتح الجيم ، أبو محمد البصري ، متrok ، من الثامنة ، مات بعد الستين ومائة تق . التقريب رقم ١٠٥١ ، انظر التهذيب ( ١٥٨ / ٢ ) .

- عتبة بن يقطان الرّاسبي ، أبو عمرو ، ويقال أبو زحارة ، بفتح الزاي وتشد يد المهمطة ، البصري ، ضعيف من السادسة تق ، التقريب رقم ٤٤٤ ، انظر التهذيب ( ١٠٣ / ٢ ) .

- أبو سعيد الشامي عن مكحول عن وائلة وعن عتبة بن يقطان . وقال في التقريب مجھول من السابعة تق . التهذيب ( ١١١ / ١٢ ) ، انظر التقريب رقم ٨١٣١ .

#### الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن حمار بن ماهان قال الدارقطنى ليس بالقوى ، وعيسى بن إبراهيم البركى وهو صدوق ربيا وهم ، والحارث بن نبهان وهو متrok وعتبة بن يقطان ضعيف ، وأبو سعيد الشامي وهو مجھول وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

#### تخریج :

- ابن الجوزي في العلل المتألهة ( ٤٢٥ / ١ ) رقم ٢٢٠ قال أنا عبد الحق قال أنا عبد الرحمن قال نا ابن بشران قال حدثنا الدارقطنى به .

- واخرجه ابن ماجه في الجنائز باب في الصلاة على أهل القبلة (٤٨٨ / ١) رقم  
١٥٢٥ حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا سلم بن إبراهيم ثنا الحارث بن  
نبهان به نأقحها ولغظه "صلوا على كل ميت وجاحدوا مع كل أمير".
- وقال البوصيري في الزوائد (٣٤ / ٢) اسناده ضعيف أبو سعيد هذا هو  
الصواب وأسمه محمد بن سعيد وعتبة بن يقطان والحارث بن نبهان كلهم ضعفاء.

٦٢٣ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ، ثنا الريبيع بن سابق أبو سليمان ، ثنا الحارث بن نبهان عن أبي سعيد الشامي عن مكحول ، عن واثلة بن الأسعق عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وقال : " صلوا على كل ميت من أهل القبلة " .

---

نوع الزيادة : بزيادة " من أهل القبلة " .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو صالح الأصبهاني وهارون بن سليمان الأصبهاني والريبيع بن سابق ولم يأثر عليهم ، والحارث بن نبهان وهو متزوك ، وأبو سعيد الشامي وهو مجحول وبالتالي فالاسناد ضعيف جداً .

تخرجه : انظر سابقه .

٦٢٤ - حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهمروي ثنا أبو الأحوص محمد بن نصر المخري ثنا محمد بن أحمد الحراني ، ثنا مخلد بن يزيد ، عن عمر بن صبح ، عن منصور عن إبراهيم عن علقة والأسود ، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث من السنة ، الصف خلف كل أمام لك صلاتك وعليه إثنان ، والجهاد مع كل أمير لك جهادك وعليه شره ، والصلة على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه » .  
عمر بن صبح متزوك .

#### نوع الزيارة : زيارة كافية .

#### رجال إسناده :

- محمد بن أحمد بن أسد أبو بكر الحافظ يعرف بابن البشتبان ، وهو همروي الأصل روى عنه القاضي أبو الحسن الجراحي والدارقطني قال الخطيب وكان ثقة . قال ابن شاذان توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ( ٢٧٩/١ ) .  
- محمد بن نصر بن سليمان ، أبو الأحوص الأئم المخري ، سمع محمد بن الحاج الصغر ، وعلى بن الجعد ... روى عنه محمد بن مخلد وعلى بن محمد بن عبيد الحافظ ... قال الخطيب وكان ثقة مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد ( ٣١٣/٣ ) .

- عمر بن صبح بن عمر التميمي العدوى ، أبو نعيم الخراسانى ، متزوك كذبه ابن راهويه من السابعة ق . التقريب رقم ٩٢٢ . انظر التهذيب ( ٤٦٣/٢ ) .  
- منصور هو ابن المعتز وقد مر .

- إبراهيم هو ابن يزيد النخعي وقد مر .

#### الحكم على الأسناد :

فيه محمد بن أحمد الحراني ولم أعثر عليه ، ومخلد بن يزيد وهو صدوق لـ أوهام ، وعمر بن صبح متزوك ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

#### تغريجـ :

- ابن الجوزي في العلل المتألهة ( ٤٢٢/١ ) رقم ٢١١ فاخبرنا عبد الحق قال نا عبد الرحمن بن أحمد قال أنا ابن بشران قال نا الدارقطني به .  
وأوردـه صاحب نصب الراية ( ٢٨/٢ ) .

الحكم على هذه الاحاديث من ٦٦٥-٦٢٤ قال ابن الجوزي (٤٢٦/١) هذه الاحاديث كلها لا تصح . وقال العقيلي : وليس في هذا المتن اسناد يثبتت وقال الدارقطني ليس فيها ما يثبت اسناده وسئل أحمد عن هذا الحديث صلوا خلف كل برقاجر فقال : ما سمعنا بهذا . أ.ه.

- قال ابن حجر في التلخيص (٣٥/٢) وللبهقى في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف .

فقه الحديث : لهذا الباب .

قال الشوكاني في نيل الاوطار (١٨٥/٣) : وقد ثبت اجماع أهل المعرفة الاول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين اجمعوا فعليا ولا يبعد أن يكون قوليا على الصلاة خلف الجائزين ... وقد أخرج البخاري عن ابن عمر انه كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبو سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد ... ، وما يوْدَعُه عدم اشتراط عدم الصلاة حدث " صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ... والحاصل ان الأصل عدم اشتراط العدالة وإن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكر الصنف وذكرنا من الأدلة ويا جماع الصدر الاول عليه وتتسك الجمورو من بعدهم به . أ.ه .

### باب صفة صلاة الخوف وأقسامها

٦٢٥ - حدثنا يحيى بن صاعد والقاضي الحسين بن اسماعيل قالا : نا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقية ، ثنا عبد الحميد بن السرى الفنوى ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لئن فی صلۃ الخوف سهوا " . تفرد به عبد الحميد بن السرى وهو ضعيف .

نوع الزيارة : زيارة كلية .

رجال إسناده :

- عبد الحميد بن السرى : من المجاهيل ، والخبر منكر ، ثم أورد الحديث الذى معنا . قال أبو حاتم الرازى : عبد الحميد مجهول ، روى عن عبيد الله بن عمر حد يثا موضوعا وضيقه الدارقطنى . الميزان ( ٤١ / ٢ ) وكذا اللسان ( ٣٩٦ / ٣ ) .

الحكم على الاسناد : فيه أحمد بن الفرج وهو صدوق بهم ، وعبد الحميد بن السرى الفنوى ضيقه الدارقطنى . وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخریجہ :

- ابن عدى في الكامل في الضعفاء ( ١٩٦٠ / ٥ ) قال سمعت ابن حمار قال السعدى : بقية عن عبد الحميد بن السرى به . قال ابن عدى : ولا أعرف لعبد الحميد هذا غير هذا الحديث .

- والذهبى في الميزان ( ٤١ / ٥ ) قال أخبرنا محمد بن حازم وأحمد بن عبد الرحمن وأسماعيل بن الفراء قالوا : أخبرنا أبو القاسم ابن صدرى زادنا ابن الفراء فقال وأبو محمد بن قدامة قالا أخبرنا عبد الواحد بن محمد الأزدي أخبرنا عبد الكريم بن المؤمل حضورا أخبرنا عبد الرحمن بن عثمان أخبرنا خيثمة حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج به ، قال أبو حاتم الرازى عبد الحميد مجهول روى عن عبيد الله بن عمر حد يثا موضوعا وضيقه الدارقطنى .

شاهدہ : حد يث ابن مسعود .

- الطبرانى في الكبير ( ١٠ / ٨٨ ) رقم ٩٩٨٦ عن ابن مسعود مرفوعا به .

- الهيشى فى المجمع فى الصلاة باب فىمن سها فى صلاة الخوف ( ١٥٤ / ٢ ) عن ابن مسعود مرفوعا به . قال الهيشى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الوليد بن الفضل ضعفه ابن حبان والدارقطنى . وأورده الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ( ٦٣ / ٥ ) رقم ٤٩١٤ وعزاه ( طب عن ابن مسعود ، خيصة فى جزئه عن ابن عمر ) وقال الألبانى ضعيف .

٦٢٦ - حدثنا ابن صاعد ثنا محمد بن يحيى ابن أبي حزم القطعى والحرار  
 ابن مخلد ح وحدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا زكريا بن يحيى الباهلى ، قالوا : ثنا  
 بشر بن عمر ثنا وهيب بن خالد عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى عن عبد الله بن  
 عبد الله ، عن ابن عباس قال : أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاتة الخوف ،  
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنا خلفه صفين ، وكبر وركع وركعنا جميعا  
 الصفان كلاهما ، ثم رفع رأسه ثم خر ساجداً وسجد الصف الذى يليه ، وثبت الآخرون  
 قياماً يحرسون إخوانهم ، فلما فرغ من سجوده وقام خر الصف الموخر سجوداً فسجدوا  
 سجدتين ، ثم قاما فتأخر الصف المقدم الذى يليه ، وتقدم الصف الموخر فركع وركعوا  
 جميعاً ، وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه ، وثبت الآخرون  
 قياماً يحرسون إخوانهم ، فلما قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خر الصف الموخر  
 سجوداً فسجدوا ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم .

نوع الزيادة : زيادة كلية رغم أن حديث ابن عباس في صلاة الخوف أخرجها البخاري  
 والنسائي بغير سياق ومضمون الدارقطني .

رجال اسناده :

- زكريا بن يحيى بن زكريا ، أبو الفضل الباهلى روى عنه أحاديث بن عبد الله بن نصر القاضى ، والقاضى المحامى قال الخطيب وكان ثقة . تاريخ بغداد (٤٥٨/٨) .
- بشر بن عرب بن الحكم الزهرانى ، بفتح الزائى ، الأزدى أبو محمد البصري ثقة من التاسعة ، مات سنة سبع وقيل تسع - ومائتين ع . التقريب رقم ٦٩٨ انظر التهدى ب (٤٥٥/١) .
- النعمان بن راشد الجزري ، أبو اسحاق الترقى ، مولى بنى أمية روى عن الزهرى وسليمون بن مهران ... روى عنه ابن جريج و وهيب بن خالد ... قال علي بن الحد بنى ذكره يحيى القطان ضعفة جداً وقال أحاديث ضطرب الحد يروى أحاديثه مناكير . قال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشيء وقال البخارى وأبو حاتم في حديثه وهم كثير وهو في الأصل صدوق وقال ابن أبي حاتم أدخله البخارى في الضعفاء فسمعت أبي يقول يحول منه وقال أبو داود ضعيف ، وقال النسائي ضعيف كثير الغلط وقال في موضع آخر أحاديثه مقلوبة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال النسائي صدوق فيه ضعف قال وقال ابن معين مرة ضعيف

مضطرب الحديث وقال مرة ثقة وقال العقيلي ليس بالقوى ويعرف فيه الضعف وقال ابن عدى احتله الناس... وقال في التقريب: صدوق سئ الحفظ، من السادسة ختام ٤، التهذيب (٤٥٢/١٠) . التقريب رقم ٢١٥٤ .

- عبيد الله بن عبد الله إما ابن أبي ثور أو ابن عتبة وكلاهما ثقة .

الحكم على الأسناد :

فيه وهيب بن خالد ثقة ثبت لكته تغير قليلاً بأخره، والنعيم بن راشد وهو صدوق سئ الحفظ ويشهد له الطريق الثاني ويرتفع إلى الحسن لغيره .

تخرجـه :

- البهيجي في صلاة الخوف باب العدو يكون وجاه القبلة (٢٥٨/٣) قال أخبرناه أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني أنـا على بن عمر الحافظ به .

- الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة باب صلاة الخوف (٣٢٦/١) رقم ٦٢٩ حدثنا أحمد بن محمد بن حمار بن أخي وكيع وأحمد بن عبد الجبار عن النضر أبـى عمر عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه . قال الهيثمي رواه البخاري وغيره بغير هذا السياق .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب صلاة الخوف (١٩٦/٢) عن ابن عباس بمعناه . قال الهيثمي هو في الصحيح وغيره بغير هذا السياق . رواه البزار وفيه النضر بن عبد الرحمن وهو مجمع على ضعفه .

- حدث صلاة الخوف أخرجه البخاري والنسائي عن ابن عباس مرفوعاً مع اختلاف في السياق والمعنى . انظر جامع الأصول (٢٤٢/٥) رقم ٤٠٥٢ .

٦٢٢ - حدثنا الحسين بن اسحاق ثنا الحسن بن أبي الريبع وأحمد بن منصور واللّفظ له ، قالا : نا عبد الرزاق ثنا الثوري ، عن منصور عن مجاهد عن / أبي / عياش الزرقى قال : كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسقط ، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة ، فصلى علينا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبهنا غرتهم ، ثم قالوا : تأتى عليهم الآن صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم ، قال : فنزل جبرئيل بهذه الآية بين الظهر والعصر ( وإذا كت فيه فأقم لهم الصلاة ) \* قال : فحضرت الصلاة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح ، فصفنا خلفه صفين ، قال : ثم ركع وركعنا جميعا ، قال : ثم رفع رأسه فرفعنا جميعا / قال : ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذى يليه ، قال : والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا ، جلس الآخرون فسجدوا فى مكانتهم ، قال : ثم تقدم هو ولاه إلى صاف هو لاه ، وجاء هو لاه ، إلى صاف هو لاه ، قال : / ثم ركع فركعوا جميعا ، / ثم رفع فرفعوا جميعا / ، ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلس الآخرون سجدوا ، ثم سلم عليهم ، قال : فصلاحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرّة بمسقط ومرة في أرض بني سليم .

(\*) آية ١٠٢ من سورة النساء .

(١) في المطبوع ابنه والتصحيح من الاصابة وغيرها .

(٢) ساقطة من م . (٣) ساقطة من م .

(٤) ساقطة من م .

**نوع الزيادة** : بزيادة " وهم بيننا وبين القبلة "

وَعِنْ الدَّارِقطْنِي : تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِم مِّنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ  
وَعِنْ النَّسَائِيِّ أَمْوَالِهِمْ بَدْلٌ لِّأَنفُسِهِمْ .

و عند الدارقطني ذكر الآية وهى ( و اذا كت فىهم فأقمت لهم الصلاة ) و عند أبي داود لم يقرأ الآية وقال فنزلت آية القصر ، و عند النسائي فقال فنزلت صلاة الخوف .

رجال إسناد :

- الحسن بن أبي الربيع وهو الحسن بن يحيى بن الجعد وقد مُرّ.

- احمد بن منصور هو ابن سiciar السرمادى وقد مرض .

- أبو عياش الزرقاني الأنباري، صحابي، روى حديثاً في صلاة الخوف، قيل اسمه

زيد بن الصامت، أو ابن النعمان . وقيل اسمه عبيد أو عبد الرحمن بن معاوية ،  
شهد أحداً وما بعدها ومات بعد الأربعين دس. التقرير رقم ٨٢٩١ انظر  
الإصابة (٤/٤٠) .

### الحكم على الأسناد : هذا الأسناد صحيح .

#### تخرجه :

- أخذ في المسند (٤/٥٩) قال ثنا عبد الرزاق به .
- أبو داود الطيالسي . منحة المعبد في صلاة الخوف بباب سبب مشروعيتها (١٥٠/١١) رقم ٢٢٣ حدثنا يونس حدثنا أبو داود قال حدثنا ورقاً عن منصور بمثله مع نقص يسير .
- والبيهقي في صلاة الخوف بباب أخذ السلاح في صلاة الخوف (٣/٢٥٤) قال أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي بلفظه اي لفظ أبي داود نفسه .

٦٢٨ - حدثنا الحسين بن اسماعيل و محمد بن محمود السراج قالا : نا محمد ابن عمرو بن أبي مذعور ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عنبرة عن الحسن ، عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان محاصراً ببني محارب بنخل ، ثم نودي في الناس أن الصلاة جامدة ، فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفتين ، طائفة قبلة على العدو و يتهدى شون ، وصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم فانصرفوا فكانوا مكان إخوانهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ، ولكل طائفة ركعتين .

---

نوع الزيادة : زيارة : " كان محاصراً ببني محارب ثم نودي في الناس أن الصلاة جامدة "

رجال اسناده :

- محمد بن محمود بن المنذر بن شامة : أبو بكر السراج الأطروشي حدث عن أبي هشام الرفاعي و محمد بن عمرو بن أبي مذعور .. روى عنه ابن شاهين و يوسف القواس ... ذكره القواس في جطة شيوخه الثقات وقال أبو القاسم الابن دوقى لا يأس به . تاريخ بغداد ( ٢٦١ / ٣ ) .

- محمد بن عمرو بن سليمان ، أبو عبد الله يعرف بابن أبي مذعور ، روى عنه يحيى بن محمد بن صاعد والحسين بن اسماعيل المحاطي ... قال الدارقطني ثقة . ذكره ابن حبان في الثقات . الثقات ( ١٢٩ / ٩ ) تاريخ بغداد ( ١٣٠ / ٣ )

- عنبرة بن سعيدقطان الواسطي أو البصري ضعيف من السابعة ، التقريب رقم ٤٥٢ انظر التهذيب ( ١٥٢ / ٨ ) .

الحكم على الإسناد : فيه عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، وعنبرة بن سعيدقطان وهو ضعيف ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخریج :

- أخرج البخاري في المفارز باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصبة ...  
 ( ٥٢ / ٥ ) قال البخاري ويقال بكر بن سواده حدثني زياد بن نافع عن أبي موسى  
 أن جابر حدثهم قال صلى الله عليه وسلم بهم يوم محارب وثعلبة .

- وصلم في صلاة المسافرين بباب صلاة الخوف (٥٢٦/١) رقم ٨٤٣ قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بن سلام أخبرني يحيى أخربني أبو سلمة بن عبد الرحمن "أن جابرًا أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين".
- النسائي في صلاة الخوف (١٧٨/٣) رقم ١٥٥٢ قال أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن العاص قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضًا ركعتين ثم سلم.
- البهبهقي في صلاة الخوف بباب الامام يصلى بكل طائفة ركعتين ويسلم (٢٥٩/٣) من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة بلفظ النسائي . قال البهبهقي : هكذا رواه عن الحسن عن جابر وخالفهما اشعت فرواه عن الحسن عن أبي بكرة ووافقه على ذلك أبو حرة الرقاشي .

٦٢٩ - حدثنا علي بن ابراهيم النجاشي محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن معمر بن ريعي القيسي ، ثنا عمرو بن خليفة البکراوی حدثنا أشعث عن الحسن ، عن أبي بكرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاثة ركعات ، ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاثة ركعات ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات / وللقوم ثلاثة ثلاثة .

## ( ١ ) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيارة كلية رغم أن حدث أبي بكرة أخرجه أبو داود والنسائي لكنه صلى بهم صلاة الظهر صلاة الخوف أما عند الدارقطني فصلى بهم المغرب صلاة خوف .

رجال اسناده :

- على بن ابراهيم بن عيسى ، أبو الحسن المستلبي المعروف بالنجاشي سمع محمد ابن اسحاق بن خزيمة وأبا العباس بن السراج .. روی عنه الدارقطني وابن رزقية .. قال الخطيب وكان ثقة توفي سنة ثلاثة وخمسين وثلاثمائة .

تاریخ بغداد ( ٣٣٨ / ١١ ) .

- محمد بن مقمر بن ريعي القيسي ، البصري ، البحراوي بالموحدة والمهمطة ، قال أبو داود ليس به بأس صدوق ، وقال النسائي ثقة وقال مرة لا بأس به وقال أبو حاتم صدوق وقال الخطيب ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة خمسين ومائتين قلت وقال مسلمة لا بأس به روی عنه البخاري أربعة وستمائة . وقال في التقريب صدوق من كبار الحاديه عشرة - ع - التهذيب ( ٤٦٦ / ٩ ) ،

التقريب رقم ٦٣١٣ .

- عمرو بن خليفة أخوه هونة أبو عثمان ر بما كان في روايته بعض المناكير ، ذكره ابن حبان في الثقات قلت هو البکراوی روی عنه أيضاً محمد بن معمر القيسي ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه . اللسان ( ٣٦٣ / ٤ ) .

- والبکراوی : بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الكاف بعدها راء مهملة هذه النسبة الى أبي بكرة الثقفي وهو من الصحابة الذين نزلوا البصرة رضي الله عنهم . الأنساب ( ٣٨٤ / ١ ) .
- أشعث الذي يروى عن الحسن كثيرون ولم يتبعن لي من هو ، وقد صرحا الحاكم بأنه الحمراني وهو ثقة فقيه خطه التقريب رقم ٥٢١ .
- الحكم على الإسناد : فيه محمد بن معمر بن ربيعى وهو صدوق ، وعمرو بن خليفة وهو كذلك صدوق . وبالتالي فالإسناد حسن .

تخرجه :

- ابن خزيمة في صحيحه في الصلاة بباب صلاة الإمام المقرب بالمؤمنين صلاة الخوف ( ٣٠٢ / ٢ ) رقم ١٣٦٨ قالنا محمد بن معمر بن ربيعى به .
- قال الألباني في المهاشم : فيه عن عنة الحسن . والبکراوی قال الذهبي ر بما كان في روايته بعض المناكير .
- الحاكم في المستدرك في صلاة الخوف ( ٣٣٢ / ١ ) قال أخبرني أبو علي الحسين ابن على الحافظ أبا عبد الله الأهزوي ثنا محمد بن معمر بن ربيعى به . قال الحاكم : سمعت أبا علي الحافظ يقول : هذا حدث غريب أشعث الحمراني لم يكتب إلا بهذا الإسناد قال الحاكم : وإنه صحيح على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي .
- البيهقي في صلاة الخوف بباب الإمام يصلى بكل طائفة ركعتين ( ٢٦٠ / ٣ ) قال أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ بلغظ الحاكم . قال البيهقي : وقد رواه بعض الناس عن أشعث في المقرب مرفوعا ولا أظنه إلا واهما في ذلك .

أما حديث أبي بكرة في صلاة الظهر

- أخرجه أبو داود الطيالسي . منحة المعبد في صلاة الخوف ( ١٥١ / ١ ) رقم ٧٢٦ قال حدثنا أبو حرة عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلى ركعتين ثم انطلق هو ولاه إلى مصاف هولاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

أربعا وللقوم ركعتين ركعتين .

أبو داود في الصلاة باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين (٤٠ / ٢) رقم  
١٢٤٨ قال حدتنا عبد الله بن معاذ حدتنا أبي حدثنا الأشعث عن الحسن  
ابن أبي بكرة قال النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر بعضهم خلفه  
وبعضهم بازا العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه  
فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ولا صاحبه ركعتين . وبذلك كان  
يفتى الحسن . قال أبو داود : وكذلك في المغرب يكون للامام ست ركعات  
وللقوم ثلاث ثلاث .

- والنسائى فى صلاة الخوف (١٢٩/٣) رقم ٥٥٥ قال أخبرنا عمرو بن علی ،  
قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الأشعث عن الحسن بحث لفظ أبى  
داود الطيالسى .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : اختلاف العلماء في جواز صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي صفتها فأكثر العلماء أن صلاة الخوف جائزة ... وعمل الأئمة والخلفاء بعده ذلك وشد أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة فقال : لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم بما مام واحد وإنما تصلى بعده برأي ما مين يصلى واحد منها بطائفة ركعتين . ثم يصلى الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضاً وتحرس التي قد صلت ... وأما صفة صلاة الخوف فان العلماء اختلقو فيها اختلفا كثيراً لاختلاف الآثار في هذا الباب ، والمشهور من ذلك سبع صفات ... أ هـ .

### باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما

٦٨ - حدثنا عبد الله بن أبي داود حدثنا سهل بن سليمان النيلي ثنا ثابت ابن محمد أبو اسماعيل الزاهد ، ثنا سفيان بن سعيد ، عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، عن ابن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجادات ، يقرأ في كل ركعة " .

نوع الزيادة : بزيارة " القمر " .

رجال اسناده :

- عبد الله بن أبي داود هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث وقد مر .

- ثابت بن محمد العابد ، أبو محمد ، ويقال أبو اسماعيل : روى عن الثوري ومسعر وعن البخاري وأبو زرعة ... قال أبو حاتم صدوق . قال ابن يونس مات سنة خمس عشرة ومائتين وكان ثقة ثلث وقال ابن عدى كان خيرا فاضلا وهو عندى — لا يتعذر الكذب ولعله يخطئ وقال الدارقطني ليس بالقوى لا يضبط وهو يخطئ في أحاديث كثيرة وقال الحاكم ليس بضايق ذكره البخاري في الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات . . وقال في التقريب صدوق زاهد يخطئ في أحاديث من التاسعة . خ ت. التهدى ( ١٤ / ٢ ) التقريب رقم ٨٢٩ .

الحكم على الاسناد :

فيه سهل بن سليمان النيلي ولم أتظر عليه ، وثبت بن محمد العابد وهو صدوق زاهد يخطئ في أحاديث ، وحبيب بن أبي ثابت ثقة فقيه وكان كثيراً بالإرسال والتدليل وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصر بالسماع وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخرجه :

- أخرجه سلم في الكسوف بباب ذكر من قال أنه ركع ثمان ركعات في أربع سجادات ( ٦٢٢ / ٢ ) رقم ( ٩٠٨ ) - قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسماعيل ابن عيسى عن سفيان به " ولم يقل " والقمر " : ولفظه : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كشف الشمس ثمان ركعات في أربع سجادات وعن على مثل ذلك .

- أحمد في المسند ( ٢٢٥ / ١ ) قال ثنا اسماعيل بلفظ سلم .

- والبيهقي في صلاة الخسوف بباب من أجاز أن يصلى في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركعات . ( ٣٢٢ / ٣ ) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر ابن اسحاق الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة بلفظ مسلم . وأخرجه أبو داود والنسائي مفصلا .

انظر جامع الاصول ( ١٢٣ / ٦ ) رقم ٤٢٢٢ .

ولفظ أبي داود ( ٦٩٩ / ١ ) رقم ١١٨٣ حدثنا سدد حدثنا يحيى عن سفيان بنحوه ناقصا ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها .

- قال البيهقي ( ٣٢٢ / ٣ ) بعد اخراجه حديث مسلم : وأما محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة وقد روينا عن عطاء بن يسار وكتير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاتها ركعتين في كل ركعة ركوعان . وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلّس ولم أجد ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس . ويحتمل أن يكون حمله من غير موثوق به عن طاووس . قال ابن حجر في التلخيص ( ٩١ / ٢ ) روى الدارقطني أيضاً عن طريق حبيب عن طاووس . وذكر الحديث - قال وفي اسناده نظر وهو في مسلم بدون ذكر القمر قال ابن القيم في زاد المعاد ( ٤٥٤ / ١ ) : وقد أعرض محمد بن اسماعيل البخاري عن هذه الروايات فلم يخرج منها شيئاً في الصحيح لمخالفتهن ما هو أصح اسناداً وأكثر عدداً وأوثق رجالاً . وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذى عنه ، أصح الروايات عندى في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات . . . والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان وقال أكثر الأحاديث على هذا وهو اختيار أبي بكر وقد مار الإصحاب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وكان يضعف كل مخالفه من الأحاديث ويقول : هي غلط ، وإنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة يوم ممات ابنه إبراهيم والله أعلم .

- وأورد الألبانى فى الارواه ( ١٢٩ / ٣ ) رقم ٦٦٠ حديث ابن عباس بلفظه وعزاه لسلم وأحمد .. وقال ضعيف. علته الاولى حبيب بن أبي ثابت فإنه مدلس ولسم يسمع من طاوس وفيه علة أخرى وهى الشذوذ ، فقد خرجت للحديث ثلاث أخرى عن ابن عباس وفيها كلها " أربع ركعات وأربع سجادات " .

- وهذا الحديث أعلمه كذلك الفمارى فى المهدائية ( ١٩٨ / ٤ ) وحقق الموضوع وتوصل ان حدديث ابن عباس هذا ضعيف وماطل وأن الصحيح فى هذا ما رواه عروة وعمرة عن عائشة ورواية عطا بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ورواية أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما صلاتها ركعتين فى كل ركعة ركوعان .. أهـ يتصرف .

٦٨١ - حدثنا أبو بكر النسابوري ثنا أحمد بن سعيد<sup>(١)</sup> بن إبراهيم الزهرى، ثنا سعيد بن حفص خال النفيلى ثنا موسى بن أعين، عن اسحاق بن راشد عن الزهرى عن عروة، عن عائشة : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجادات ، وقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت أو الروم ، وفي الثانية بياسين " .

---

(١) في المطبوع وبق سعيد والتصحيح من تاريخ بغداد .  
نوع الزيادة : بزيادة "والقمر" - وقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت أو الروم وفي الثانية بياسرين .

#### رجال اسناده :

- احمد بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو ابراهيم الزهرى روى عنه يحيى بن صاعد والقاضي المحامى قال الخطيب وكان مذكورة بالعلم والفضل موصوفا بالصلاح والزهد ومن أهل بيت كلهم علماء ومحدثون . وقال يحيى بن صاعد كان ثقة . مات سنة ثلاثة وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد (٤/١٨١) .

- سعيد بن حفص بن عمرو بن نفيل ، بالنون والفاء ، صغر النفيلى أبو عمرو الحراني روى عن موسى بن أعين وزهير بن معاوية . وعنه ابراهيم بن عبد السلام الجزرى يقى بن مخلد .. ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة سبع وثلاثين ومائتين قلت وقال سلامة بن قاسم ثقة وقال أبو عمرو الحراني كان قد كبر ولزم البيت وتغير في آخر عمره . وقال في التقريب صدوق تغير في آخر عمره من العاشرة س . التهذيب (٤/١٢) التقريب رقم ٢٢٨٥ .

الحكم على الإسناد : فيه سعيد بن حفص بن عمرو بن نفيل وهو صدوق تغير في آخر عمره ، واسحاق بن راشد الجزرى ثقة في حد بيته عن الزهرى بعذر الوهم ، وبالتالي فالاسناد فيه ضعف .

تخرجـه : انظر سابقـه .

- البهبهقى في صلاة الخسوف بباب من اختار الجهر فيها (٣٣٦/٣) قال أخبرنا

أبو الحسين بن الفضل القطان أباً أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا محمد بن اسماعيل السلمي ثنا سعيد بن حفص بهمثه مع بعض اختلاف لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس أربع ركعات وأربع سجادات فقرأ في الركعة الاولى بالعنكبوت وفي الثانية بلقمان أو الروم .

- وأخرج سلم في الكسوف باب صلاة الكسوف ( ٦٢٠ / ٢ ) رقم ( ٩٠١ ) حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد بن سلم أخبرنا عبد الرحمن بن نمر أنه سمع ابن شهاب به ناقصاً ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات .

وأخرجه كذلك بلفظ سلم - أبو داود والنسائي . انظر جامع الأصول ( ٥٦ / ٦ ... )

رقم ٤٢٦٩ .

- وأورده ابن حجر في التلخيص ( ٩١ / ٢ ) عن عائشة مرفوعاً وعزاه للدارقطني . وقال ابن حجر وذكر القراء فيه مستغرب .

٦٨٢ - حدثنا ابن أبي الثلج ثنا محمد بن سنان القزار ثنا بكار بن يونس أبو يونس الرام ثنا حميد عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : كسف الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " إن الشمس والقمر آيتان " الحديث ، وقال فيه : " ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ، فإذا كسف واحد منها فصلوا واحداً ".

نوع الزيارة : بزيادة : " ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ، فإذا كسف واحد منها فصلوا واحداً ".

#### رجال أسناده :

- ابن أبي الثلج هو محمد بن أحمد بن محمد وقد مر .  
 - بكار بن يونس أبو يونس الرام لعله : بكار أبو يونس القافلائي . ثنا محمد بن نوح الجندي ساوري بمصر ثنا محمد بن سنان الغران ، ثنا بكار أبو يونس ، ثنا حبيب بن ابن الشهيد عن محمد سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً فيمن أكل في رمضان ناسياً قال ابن عدى يقال أبو يونس هذا لم يُنس وأحاديثه قليلة ولا أعلم له من الأحاديث إلا مقدار خمسة أو ستة . وأرجو أنه متласك بقدار ما يرويه - الكامل في الضعف لا بن عدى ( ٤٢٢/٢ ) اللسان ( ٤٥/٢ ) .

- نفيع بن الحارث بن كلدة ، بفتحتين ، ابن عمرو الثقفي ، أبو بكرة صحابي مشهور بكنته وقيل اسمه سروح بمهملات ، أسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ، ومات بها سنة أحدى - أو اثنين - وخمسين ع . التقريب رقم ٢١٨٠ انظر الإصابة ( ٥٤٢/٣ ) .

#### الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن سنان القزار وهو ضعيف ، وحميد بن أبي حميد الطويل ثقة مدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصر بالسماع وبالتالي فالإسناد ضعيف . أما الحديث من غير زيارة فقد أخرجه البخاري أما الزيارة فلها شواهد فترقى إلى الحسن لغيره .

تخرجه : هذا الحديث بغير هذه الزيارة .

- أخرجه البخاري في الكسوف بباب الصلاة في كسوف الشمس (٢٣/٢) قال حدثنا عمرو بن عون قال حدث خالد عن يونس عن الحسن به ناقصاً ولفظه كذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلنا بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتومهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكر .

وذلك من طريق يونس عن الحسن بمثله ناقصاً ولفظه : إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف بها عباده . والنسائي في الكسوف (١٢٤/٣) رقم ١٤٥٩ عن أبي بكرة بلفظ البخاري الثاني . أما الزيادة فلها شواهد منها حديث النعمان بن بشير .

- النسائي في الكسوف (١٤١/٣) عن النعمان بن بشير مرتفعاً في حديث طويرل وفيه "إن الله عزوجل إذا بدأ شيئاً من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا لأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة".

- والبيهقي في صلاة الخسوف بباب من صلى في الخسوف ركعتين (٣٣٢/٣) عن النعمان مرتفعاً وفيه "وان الله عزوجل إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا لأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة".

#### الحديث قبيص

النسائي (١٤٤/٣) عن قبيصة الملاوي مرتفعاً وفيه "إن الله عزوجل إذا تجلى لشيء من خلقه يخشى له فأيهما حدث فصلوا حتى ينجلوا أو يحدث الله أمراً".

قال السيوطي في شرحه على النسائي (١٤١/٣ - ١٤٤/٣) "إن الله إذا بدأ شيئاً من خلقه خشع له" ، قال ابن القيم واسناد هذه الزيادة لا يقطعون فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللحظة مدرجة في الحديث من الكلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف ..

٦٨٣ - حدثنا ابن أبي داود ثنا عيسى بن شاذان ثنا محمد بن محبوب/البناني<sup>(١)</sup>  
ثنا محمد بن دينار الطاحى عن يونس عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : " إن الله عز وجل اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له " تابعه  
نوح بن قيس / عن يونس بن عميد<sup>(٢)</sup> .

---

(١) في م الشيابي .

(٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابى .

رجال إسناد :

- ابن أبي داود هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث وقد مر .

- عيسى بن شاذانقطان ، البصرى ، نزيل مصر ، ثقة حافظ ، من الحادى عشرة  
مات فى سن الكهولة ، بعد أربعين ومائتين . د . التقريب رقم ٥٢٩٢ . انظر  
التهذيب (٢١٢/٨) .

- محمد بن دينار الأزدي ، ثم الطاحى بمهمطتين ، أبو بكر بن أبي الغرات البصرى ،  
قال ابن معين ليس به بأس ، وقال فى موضع آخر ضعيف قال أبو زرعة صدوق ، وقال  
أبو حاتم لا بأس به ، وقال أبو داود تغير قبل أن يموت وقال فى موضع آخر كأن  
ضعف القول فى القدر . قال النسائى ليس به بأس وقال فى موضع آخر ضعيف  
وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى ولمحمد بن دينار غير ما ذكرت وهو مع  
هذا كله حسن الحديث وعامة الحديث يتفق به . قلت . قال الدارقطنى ضعيف ،  
وقال مرة متزوك . وقال العقيلي فى حدديثه وهم . وقال فى التقريب صدوق سىء  
الحفظ ورمى بالقدر وتغير قبل موته ، من الثامنة دت . التهذيب (١٥٥/٩) ،  
التقريب رقم ٥٨٢٠ .

- نوح بن قيس بن رباح الأزدي ، أبو روح البصرى ، أخو خالد قال أحمد وابن معين  
ثقة وقال أبو داود ثقة بلطفى عن يحيى أنه ضعيفه وقال مرة يتشيع وقال النسائى  
ليس به بأس مات سنة ثلاث - أو أربع - وثمانين ومائة . قلت وقال ابن شاهين فى  
الثقة قال ابن معين هو شيخ صالح الحديث ، وقال العجلى بصرى ثقة .

وقال التقريب صدوق روى بالتشيع من الثامنة م ٤ . التهذيب ( ٤٨٥ / ١٠ )  
النوع رقم ٧٢٠٩ .

الحكم على الأسناد : فيه محمد بن دينار وهو صدوق سعيد الحفظ وتفير قبل موته ، قال  
الدارقطني تابعه نوح بن قيس وبالتالي فالأسناد يكون حسنا لغيره .  
تخرجه : انظر سابقه .

لَكُنْ الْكَرْسَيَاد

### كتاب الاستسقاء

٦٨٤ - حدثنا على بن محمد بن عبد الحافظ ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ الْزَّهْرِيُّ حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة العمري ، ثنا محمد بن عون مولى / أم حكيم بنت يحيى بن الحكم / (١) عن أبيه قال : قال محمد بن مسلم / (٢) بن شهاب : أخبرني أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خرج نبى من الأنبياء بالناس يستسقى ، فإذا هو بنطة رافعة بعض قوائمهما إلى السماء ، فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن هذه النطة " .

(١) في المطبوع وبن ق "أم يحيى بنت الحكم" وهو الخطأ والتصويب من الجرح والثقات والتاريخ الكبير .

(٢) في م سالم وهو خطأ .  
نوع الزيادة : زيادة كلية .

#### رجال إسناده :

- عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبد الله بن عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن المدنسي نزيل بغداد روی عن أبي أوس و محمد بن عون ... وعن أبي زرعة و ابراهيم بن الحارث ... ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ليس به بأئمه وقال الخطيب روایته مستقیمة . وقال في التقریب لا بأس به من العاشرة س . التهذیب (٣٣٩ / ٦) التقریب رقم ٤٠٩٨ .

- محمد بن عون مولى أم حكيم يروي عن أبيه روی عنه عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون .. التاريخ الكبير (١٩٢ / ١) . الثقات لابن حبان (٤١١ / ٢) .  
- عون مولى أم حكيم بنت يحيى بن الحكم المديني ، وأم حكيم امرأة هشام بن عبد المطلب روی عن الزهرى روی عنه الماجشون وابن أبي ذئب وابنه محمد بن عون سمعت أبي يقول ذلك وذكره ابن حبان في الثقات . الجرح (٣٨٦ / ٦) ، الثقات (٢٨١ / ٢) .

الحكم على الأسناد : فيه عبد العزيز بن أبي سلمة وهو لا بأس به ، وفيه محمد بن عون ووالده عون وذكرها ابن حبان في الثقات وبالتالي فالإسناد حسن .

#### تخریج :

- الحاكم في المستدرك في الاستسقاء (٣٢٥ / ١) قال حدثنا أبو الحسن على بن

محمد بن عقبة الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة العمري بمثله . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرج له ووافقه الذهبي .

- الخطيب في تاريخ بغداد ( ٦٥ / ١٢ ) قال أخبرنا العتيقي حدثنا على بن عمر الحربي حدثنا أبو الحسين على بن محمد بن حاتم حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب بمثله .

- وأورده صاحب التلخيص ( ٩٢ / ٢ ) بلفظه .

- قال الألباني في الإرواء ( ١٣٢ / ٣ ) بعد إيراد الحديث، ضعيف. وتعقب كلام الحاكم والذهبى قائلاً : فإن محمد بن عون وأباه لم أجده ترجمتهما والفالب فى ملهمها الجهمالة والله أعلم . ١ هـ .

ولكن محمد بن عون وأباه ذكرهما ابن حبان في الثقات وهذا الاسناد يتقىوى بالطريق الثاني فيعتبر حسناً .

(١) ٦٨٥ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ثنا جدي ثنا / اسحاق الطباع / عن حفص ابن غياث، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : "استسق رسول الله صلى الله عليه وسلم / وحوله" / رداء ليتحول القحط.

(١) في م اسحاق بن الطباع . (٢) في كل النسخ " وحوله " والتوصيب من م .

نوع الزيارة : زيارة كثيرة .

#### رجال اسناد :

- محمد بن عبد الله بن اسماعيل بن أبي الثلج ، بمثلثة وجميـم البـغدادـيـ أصلـهـ منـ الـريـ روـيـ عـنـ الـبـخارـيـ وـحـفـيـدـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبدـ اللهـ وـابـنـ خـزـيمـةـ . . . قال ابن أبي حاتم كتبت عنه مع أبي سنة أربع وخمسين ومائتين وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة سبع وخمسين ومائتين . وقال في التقريب صدوق من الحاديه عشرة خ ت . التهذيب (٢٤٢/٩) التقريب رقم ٥٩٩٩ .
- اسحاق الطباع هو اسحاق بن عيسى بن نجيج المعروف بابن الطباع وقد مر .
- جعفر بن محمد هو ابن علي بن الحسين بن على بن أبي طالب المعروف بالصادق وقد مـرـ .

الحكم على الإسناد : هذا حديث مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف ولكنه أتي من طريق ثان سند وبالتالي فيرتقى هذا الإسناد إلى الحسن لغيره وإن كان حديث جابر صححه الحكم وأقره الله هبي .

#### تخریجـهـ :

- البیهقی فی صلـةـ الاستـسـقاـءـ بـابـ ماـقـیـلـ مـنـ المـعـنـیـ فـیـ تـحـوـیـلـ الرـدـاءـ (٣٥١/٣) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ به .

شواهدـهـ : وقد روي مسند ا من حديث جابر .

- الحاكم فـيـ المسـتـرـكـ فـيـ الـاسـتـقـساـءـ (٣٢٦/١) قال حدثنا أبو جعفر عبد الله ابن اسماعيل ثنا محمد بن يوسف بن عيسى الطباع حدثني عمي اسحاق بن عيسى الطباع به . قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي غريب عجيب صحيح .

- والبيهقي في صلاة الاستسقاء باب ماقيل في المعنى في تحويل الرداء (٣٥١/٣)

قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر عبد ابن اسماعيل به أى بسنـ<sup>الله</sup>  
ولفظ الحاكم .

- وقال ابن حجر في التلخيص (١٠٠ / ٢) قوله : ثبت تحويل الرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم متقد عليه من حديث عبد الله بن زيد وللحاكم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط .

وزاد ابن حجر : قوله : والسبب في ذلك التفاوٌ بتحويل الحال من الجدمة إلى الخصب انتهى وقد روى الحاكم عن حديث جابر ما يدل لذلك . وذكره اسحاق ابن راهوية في مسنده من قول وكيع ، وفي الطوالات للطبراني من حديث أنس بلفظ : وقلب رداء لكي ينقلب القحط إلى الخصب اهـ .

رواہ الحاکم وغیره . . أ ه .  
شيء ليكون ذلك عالمة لانتقالهم من الجدب الى الخصب . شم عزره الزيلعى ، بما  
صلی الله عليه وسلم كان تفاو لا لأنّه انتقال من هيئة الى هيئة وتحول من شيء الى  
شيء في نصب الراية ( ٢٤٣ / ٢ ) ذكر العلماً أن تحويل الرداء من النسيج

٦٨٦ - حدثنا أبو بكر<sup>(١)</sup> النيسابوري، ثنا على بن سعيد بن جرير ثنا سهل بن بكار، ثنا محمد بن عبد العزيز عن أبيه، عن طلحة قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أنسنة عن سنة الاستسقاء، فقال: "سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيددين، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين، وكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ: سبّح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية: هل أتاك حديث الفاشية، وكبر فيها خمس تكبيرات؟"

(١) في م النيسابوري فقط.

نوع الزيادة : بزيادة : "الا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه وصلى ركعتين، وكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ: سبّح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الفاشية وكبر فيها خمس تكبيرات.

#### رجال اسناده :

- محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى روى عن أبيه والزهرى وغيرهما وولى القضاة أطن بالمدينة قال البخارى منكر الحديث ويقال بمشورته جلد مالك الإمام وقال النسائى متزوج وقال الدارقطنى ضعيف وقال أبو حاتم هم ثلاثة أخوة ليس لهم حديث مستقيم قلت روى عنه ابنه ابراهيم وعبد الصمد بن حسان وهو مقل انتهى . قال الخطيب كان من أهل الغفل والساخاء، وقال ابن عدى قليل الحديث وقال النسائى في التمييز منكر الحديث . اللسان

(٢٠/٥) انظر الجرح (٧/٨) .

- عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، روى عنه ابنه محمد قال ابن القطان مجهول الحال . اللسان (٣٦/٤) .

- طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى . المدنى القاضى ، ابن أخي عبد الرحمن ، يلقب طلحة الثَّدَى ، ثقة مكثر فقيه من الثالثة . مات منه سبع وتسعين خَلْعَة . التقريب رقم ٣٠٢٥ ، انظر التمهذيب (١٩/٥) .

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر وهو ضعيف، وابوه عبد العزيز ابن عمر قال ابن القطان مجہول الحال ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخریج :

- الحاکم فی المستدرک فی الاستسقا<sup>\*</sup> (٣٦/١) قال حدثني على بن حمشار العدل ثنا هشام بن على السدوسي حدثني سهل بن بكار به . قال الحاکم: هذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاه قال الذھبی ، ضعف عبد العزیز . ملاحظة : ورد عند الحاکم محمد بن عبد العزیز بن عبد الطک والصحیح هو محمد ابن عبد العزیز بن عمر . وورد عنده كذلك طلحة بن یحیی ، والصحیح طلحة بن عبد الله .
- البیهقی فی صلاة الاستسقا<sup>\*</sup> باب الدلیل علی أن السنۃ فی صلاة الاستسقا<sup>\*</sup> السنۃ فی صلاة العید بن (٣٤٨/٣) من طریق الحاکم أبی عبد الله .
- وقال كذلك أخیرنا أبو بکر بن الحارث الغفیه أبیاً محمد بن حیان أبو الشیخ ثنا أحمد بن عمرو ثنا یحیی بن حبیب ثنا روح بن عبادۃ ثنا محمد بن عبد العزیز به مع اختصار یسیر . قال البیهقی : محمد بن عبد العزیز هذا غیر قوی وهو بما قبله من الشواهد یقوی .
- المھیشی فی کشف الستار فی الصلاة باب التکبیر فی صلاة الاستسقا<sup>\*</sup> (٣١٦/١) رقم ٦٥٩ قال البزار حدثنا یحیی بن حبیب بن عربی ثنا روح بن عبادۃ ثنا محمد ابن عبد العزیز بمثله مختصرًا . قال المھیشی : هو فی السنۃ من غیر بیان التکبیر ، وقال البزار كذلك : لانعلمه بهذا الاسناد عن ابن عباس الا بهذا الإسناد .
- وأوردہ فی المجمع (٢١٢/٢) بلغظ البزار وقال المھیشی رواه البزار وفيه محمد ابن عبد العزیز بن عمر الزھری وهو مترونک .
- قال ابن حجر فی الفتح (٥٠٠/٢) عن هذا الحدیث وفي اسناده مقال . وقد أخرج هذا الحدیث بعض الستة معغيرهم ناقصا .

- أبو داود في الصلاة (٦٨٨/١) رقم ١١٦٥ ومسنده إلى هشام بن إسحاق بن عبد بن كنانة قال أخبرني أبي قال: أرسلني الوليد بن عتبة، قال عثمان: ابن عقبة، وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسلمه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى زاد عثمان: فرقى على المنبر، ثم اتفقا: ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم ينزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد:
- والترمذى في الصلاة باب ماجا في الاستسقاء (٤٤٥/٢) رقم ٥٥٨ عن ابن عباس مرفوعاً بلغة أبي داود. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
- والنسائى (١٥٦/٣) رقم ١٢٠٨ بلغة أبي داود.
- وابن ماجه (٤٠٣/١) رقم ١٢٦٦ بلغة أبي داود.
- وأخرجه كذلك الحاكم (٣٢٦/١) وصححه ووافقه الذهبي.
- وقال الألبانى عن هذه الرواية أى رواية عبد الله بن كنانة حديث حسن.
- الرواية (١٣٣/٣) رقم ٦٦٥.

#### فقه الحديث :

قال الشوكاني في النيل (٤/٢). واختلف في صفة صلاة الاستسقاء، فقال الشافعى وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزىز أنه يكبر فيها كتكبير العيد وبه قال زيد بن علي ومكحول وهو مروى عن أبي يوسف ومحمد وقال الجهميور. أنه لا تكبير فيها؛ واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، وقال داود: أنه مخير بين التكبير وتركه. واستدل الأولون بحديث ابن عباس، وتأولوا على الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة . أ.ه.

وقال صاحب المفتى (٢٨٥/٢) وإن قرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الفاشية فحسن لقول ابن عباس صلى ركعتين كما كان يصلى العيد . أ.ه.

٦٨٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن عمر ، ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين ، وفي الاستسقاء .

نوع الزيادة : زيادة كثيرة .

رجال اسناده :

- محمد بن إسحاق هو الصقاني وقد مُرّ .

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متزوك ، وعبد الله بن نافع مولى

ابن عمر وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف جداً ومتنا الحديث صحيح .

تخرجه : لم أجد من خرجه .

شواهد : منها حديث عبد الله بن زيد المازني .

- البخاري في الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ( ٢٠ / ٢ ) عن عباد بن تيم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعوا وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيها بالقراءة .

قال ابن حجر في الفتح ( ٥١٤ / ٢ ) قوله ( الجهر بالقراءة في الاستسقاء أى في صلاتها نقل ابن البطاط الأجماع عليه .

وقال الشوكاني في النيل ( ٤ / ٢ ) . قوله ( جهر فيها بالقراءة )

قال النووي في شرح سلم : أجمعوا على استحبابه .

٦٨٨ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير، عن يحيى بن سعيد الانصاري، عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تيم، عن عميه عبد الله ابن زيد قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى، فخطب الناس، فلما أراد أن يدعوا قبل بوجهه إلى القبلة، وحول رداءه".

نوع الزيادة : بزيادة "خطب الناس".

رجال اسناده :

- يوسف بن موسى هوقطان وقد مر.

- عبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم وقد مر.

الحكم على الاسناد : فيه يوسف بن موسىقطان وهو صدوق، وجرير بن عبد الحميد

وهو ثقة صحيح الكتاب وقيل كان في آخر عمره يهم في حفظه وبالتالي فالاسناد حسن.

تخرجه :

- أخذ في المسند (٤١/٤١) قال قرأت على عبد الرحمن مالك وحدثنا إسحاق قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بمثله ولغظه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى واستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة. قال إسحاق في حد يه وبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا.

- وأورده الرزيليعي في نصب الراية (٢٤١/٢) وعزاه للدارقطني.

- وقد أخرج حديث عبد الله بن زيد كل من البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى والنمسائى بألفاظ مختلفة ولم يصح أحد منهم لعبارة "خطب الناس". انظر

جامع الأصول (١٩٣/٦) رقم ٤٢٨٧.

فقه الحديث :

قال ابن حجر في الفتح (٥٠٠/٢) ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعا ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعضه على شئ وبعضهم على شئ وعبر بعضهم عن الدعا بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف وقال القرطبي : يعتقد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لتشابهتها بالعبد. أ.ه.

٦٨٩ - حدثنا الحسين بن الحسين / بن عبد الرحمن <sup>(١)</sup> القاضي الأنطاكي ثنا أبو الحارث الليث بن عبدة ، ثنا عبد الله بن يوسف ثنا اسماعيل بن ربيعة بن هشام ابن اسحاق من بنى عامر بن لوئي ، أنه سمع جده هشام بن إسطق يحدث ، عن أبيه اسحاق بن عبد الله : أن الوليد بن عتبة أمير المدينة أرسله إلى ابن عباس وحدثنا على بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا اسماعيل بن ربيعة بن هشام بن اسحاق / قال : سمعت أبي <sup>(٢)</sup> يحدث عن أبيه / عن <sup>(٣)</sup> اسحاق بن عبد الله ، أن الوليد أرسله إلى ابن عباس فقال : يا ابن أخي سله كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء يوم استسقى بالناس ؟ فقال : نعم ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متخفياً متذلاً فصنع فيه كما يصنع في الغطر والأضحى ، وقال القاضي في حديثه ، متذلاً ، ولم يقل : متذلاً .

---

(١) ساقطة من م . (٢) ساقطة من م .

(٣) عن ساقطة من م .

نوع الزيارة : عند الدارقطني متذلاً " وعند بعض الستة " متذلاً " . وعند الدارقطني " فصنع فيه كما يصنع في الغطر والأضحى " وعند بعض الستة " فصل ركعتين كما يصلى في العيد " .

#### رجال اسناده :

- عبد الله بن يوسف هو التيسى وقد مرّ .

- هشام بن اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة ، أبو عبد الرحمن المدنى القرشى روى عن أبيه وعن حفيده اسماعيل بن ربيعة بن هشام وسفيان الثورى وحاتم بن اسطاعيل . قال أبو حاتم شيخ قلت . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فهى التقريب مقبول من السابعة . ع . التهدى بـ ( ١١ / ٣١ ) ، التقريب رقم ٢٢٨٤ .

- اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامرى ، ويقال الثقفى أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي هريرة وابن عباس مرسلًا فيما قال أبو حاتم .. وعنہ ابناه عبد الرحمن وهشام وعمر بن محمد الأسلمي ... قال أبو زرعة مدنی ثقة وقال النسائى لپیں بہ پاؤں قلت ذکرہ ابن حبان فى الثقات فى التابعين فقال اسحاق بن عبد الله بن كنانة وصحح حديثه وقبله أبو عوانة وأخرج ابن خزيمة فى صحيحه حديثه قال أرسلنى أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء

وقال في التقريب صدوق من الثالثة . ع . التهذيب ( ٢٣٨ / ١ ) ، التقريب رقم

٣٦٦ .

- الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب ولـى لعمته معاوية المدينة وكان ذا جود وحلم وسوء دين وديانة . ولما جاءه نهى معاوية وبيعة يزيد لم يشدد على الحسين وابن الزبير فاغلسـا منه فلامـه مروان فقال : ماكت لا قطـها ولا أقطع رحـهما . قال يعقوب الفسوـي : اراد أهل الشـام الـولـيد بن عـتبـة على الخـلافـة فـطـعنـنـ فـعـاتـ بـعـدـ موـتـ مـعاـوـيـةـ بـنـ يـزـيدـ . وـقـيلـ مـاتـ بـالـطـاعـونـ .. سـيرـ اـعـلامـ النـبـلـاءـ ( ٥٣٤ / ٣ ) .

الحكم على الاسناد : بالنسبة للطريق الاول فيه الليث بن عبدة أبو الحارت ولم يأثر عليه ، واسـاعـيلـ بـنـ رـبيـعةـ وـكـذـلـكـ لمـ يـأـثـرـ عـلـيـهـ ، وـجـدـهـ هـشـامـ بـنـ اـسـحـاقـ مـقـبـولـ ، والطـرـيقـ الثـانـيـ فـيـهـ يـحـيـىـ بـنـ عـثـمـانـ بـنـ صـالـحـ وـهـ صـدـوقـ رـمـىـ بـالـتـشـيـعـ وـلـيـهـ بـعـضـهـمـ لـكـونـهـ حدـثـ مـنـ غـيرـ أـصـلهـ ، وـاسـاعـيلـ وـابـوـ رـبيـعةـ كـلـاهـاـ لـمـ أـرـشـدـ اليـهـماـ وـبـالـتـالـىـ فـالـاسـنـادـاـنـ ضـعـيفـانـ

تـخـرـيـجـهـ :

- الحـاـكـمـ فـيـ الـسـتـدـرـكـ فـيـ الـاستـسـقاـءـ ( ٣٢٦ / ١ ) قال أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ جـعـفرـ مـحـمـدـ بـنـ عـبدـ اللهـ الـبـغـدـادـيـ ثـنـاـ يـحـيـىـ بـنـ عـثـمـانـ بـنـ صـالـحـ السـهـيـعـ بـهـ وـزـادـ كـلـمةـ مـتـبـذـلاـ . قال الحـاـكـمـ هـذـاـ حـدـيـثـ روـاهـ مـصـرـيـونـ وـمـدـنـيـونـ وـلـاـ أـلـعـمـ أـحـدـاـ مـنـهـمـ مـنسـوـاـ إـلـىـ نوعـ مـنـ الجـرـحـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ وـوـافـقـهـ الذـهـبـيـ .

- والـبـيـهـقـيـ فـيـ صـلـاةـ الـاستـسـقاـءـ ( ٣٤٨ / ٣ ) قال أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـبدـ اللهـ الـحـاـفـظـ ثـنـاـ أـبـوـ الـعـبـاسـ مـحـمـدـ ثـنـاـ الـعـبـاسـ بـنـ مـحـمـدـ الدـورـيـ ثـنـاـ سـهـلـ بـنـ عـثـمـانـ ثـنـاـ يـحـيـىـ بـنـ زـكـرـيـاـ عنـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ رـبيـعةـ عنـ جـدـهـ هـشـامـ بـعـثـلـهـ .

- وأـخـرـجـهـ كـذـلـكـ فـقـالـ أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـىـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـدـانـ أـنـهـ سـلـيـمانـ بـنـ أـحـمـدـ الـلـخـمـيـ ثـنـاـ عـلـىـ بـنـ عـدـالـعـزـيزـ ثـنـاـ أـبـوـ نـعـيمـ ثـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ هـشـامـ بـنـ اـسـحـاقـ بـنـ عـبدـ اللهـ بـنـ كـانـةـ عـنـ أـبـيـهـ بـنـحـوـهـ وـلـفـظـهـ : خـرـجـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـتـواـضـعـاـ مـتـذـلـلاـ فـلـمـ يـخـطـبـ خـطـبـتـكـمـ هـذـهـ وـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ كـمـ يـصـلـىـ فـيـ العـيـدـ .

وأخرجه في السنن بنحوه مع اختلاف في لفظه .

- أبو داود في الصلاة ( ٦٨٨ / ١ ) رقم ١١٦٥ قال حدثنا الترمي وعثمان بن أبيى  
شيبة نحوه قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا هشام بن إسحاق بنحوه ولفظه  
: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبدلا متواضعًا متضرعا حتى أتى المصلى  
فرقى على المنبر ثم اتفقا ، ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء  
والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد .

والترمذى والنسائى وابن ماجه ، انظر جامع الأصول ( ١٩١ / ٦ ) رقم ٤٢٨٦ ،  
وابن ماجه ( ٤٠٣ / ١ ) رقم ١٢٦٦ .

#### غريب الحديث :-

- متبدلا : قال في النهاية : بذل في حديث الاستسقاء فخرج متبدلا متضعما ،  
التبدل : ترك التزيين والتَّهِيُّ بالهيئة الحسنة على جهة التواضع ( ١١١ / ١١ ) .

قَسْبَ الْجَنَانُ

كتاب الجنائزباب المسلم ليس بنس

٦٩ - حدثنا أبو سهل بن زياد / ثنا عبد العجل / <sup>(١)</sup> ثنا يحيى بن معلى ابن منصور، ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن اسماعيل بن عبد الله المخزومي حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رياح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتتجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس بنس حيًا ولا ميتاً".

(١) في "بن عبد العجل" وهو خطأ .

نوع الزيادة : زيارة كلية .

رجال اسناده :

- أبو سهل بن زياد هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد وقد مُتّ.
- الحسين بن محمد بن حاتم بن يزيد أبو علي المعروف بعبد العجل . روى عنه عبد الصد بن علي وأبو سهل بن زياد .... قال الخطيب وكان ثقة حافظاً متقدماً قال ابن المنادي : من العقد مدين في حفظ المسند خاصة كتب الناس عنه على المذكرة . مات سنة أربع وتسعين ومائتين .

تاريخ بغداد (٩٣/٨) انظر تذكرة الحفاظ (٦٢٢/٢) والسير (٩٠/١٤).

- عبد الرحمن بن يحيى بن اسماعيل بن عبد الله بن أبي العجاج المخزومي أبو محمد الدمشقي روى عن الوليد بن سلم والجراح بن طريح ... روى عنه البخاري في التاريخ وأبو حاتم السراوي وقال سمعت منه في الرحلة الأولى وما بهديه بأوس وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٢٩٤/٦) ليس له ذكر في التقريب .

الحكم على الاسناد : فيه يحيى بن معلى بن منصور وهو صدوق وعبد الرحمن بن

يحيى قال فيه أبو حاتم وما بهديه بأوس وبالتالي فالإسناد حسن .

تخریج:

- الحاکم فی المستدرک فی الجنائز (٣٨٥/١) قال أخیرنا ابراهیم بن حمیر ابی ابراهیم العدل ثنا أبو مسلم المسیب بن زهیر البغدادی ثنا أبو بکر وعثمان ابنا أبی شیسیة قالا ثنا سفیان به . قال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه ووافقة الذهبی .
- البیهقی فی الطهارة باب الفسل من غسل المیت (٣٠٦/١) من طریق الحاکم به - قال البیهقی : والمعرفو أنہ موقوف .
- وجاء عند البخاری مع شرح البخاری فی الجنائز باب غسل المیت ووضوئه بالما و السدر ... وقال ابن عباس رضی الله عنہما المسلم لا ینجس حیا ولا میتا... (١٢٥/٣ ، ١٢٢) قال ابن حجر قوله ( وقال ابن عباس رضی الله عنہما الخ ) وصله سعید بن منصور ، حدثنا سفیان عن عمرو بن دینار عمن عطا عن ابن عباس رضی الله عنہما قال : " لا تتجسوا موتاکم فان المومن ليس بنجس حیا ولا میتا ". اسناده صحیح وقد روی مرفوعاً أخرجه الدارقطنی وكذلك أخرجه الحاکم ... ۱ هـ .

فقہ الحدیث:

جاء فی السیل الجرار (١٢٢٠، ١٢١/١) قوله : " غسل المیت " . أقول أی الشوکانی : استدلوا علی ذلك بما أخرجه أحمد وأهل السنن والبیهقی من حدیث أبی هریرة أنه صلی الله علیه وسلم قال : " من غسل میتا فلیفتسل ومن حطسه فلیتوضأ " .. قال ابن حجر : هو لکثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً . وقد ورد ما يدل علی أن هذا الأمر محظوظ على الندب كما أخرجه البیهقی عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم " ليس عليکم فی غسل میتكم غسل اذا غسلتموه إن میتکم یموت ظاهراً فھیکم أیدیکم وقد حسنہ ابن حجر . وكما أخرجه الخطیب من حدیث عمر : " كا نغسل المیت فنا من يغتسل ونا من لا یغتسل " وقد صلح ابن حجر إسناده ... ۱ هـ .

باب مكان قبر آدم صلى الله عليه وسلم والتكبير عليه أربع

٦٩١ - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا الفضل بن الصبّاح البزار، ثنا أبو عبيدة الحدار، عن عثمان بن سعد عن الحسن عن عتي، عن أبي بن كعب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً، وقالوا : هذه سننكم يا بني آدم " .

نوع الزيارة : زيارة كلية .

رجال اسناد :

- عَدُ الْوَاحِدِ بْنِ وَاصِلِ السَّدُوسِيِّ مُولَاهُمْ، أَبُو عَيْدَةِ الْحَدَادِ الْبَصْرِيِّ نَزِيلٌ  
بَغْدَادٌ، ثَقَةٌ، تَكَلَّمُ فِيهَا الْأَزْدِيُّ بِغَيْرِ حِجَةٍ مِّنِ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةً تِسْعَيْنَ وَمَاشَةً خَ  
دَتْ سَنَةً . التَّقْرِيبُ رَقْمٌ ٤٢٤٩ . انْظُرْ التَّهْذِيبَ (٤٤٠/٦) .

- عَتَيْ : بضم أوله، صغر، ابن ضرة التميمي السعدي البصري ثقة من الثالثة بـ خـ ت سـقـ . التقرـيب رقم ٤٤٥ ، انـظـر التـهـذـيب (٢/٤١) :

الحكم على الأسناد : فيه عثمان بن سعد الكاتب وهو ضعيف وبالتالي فالأسناد ضعيف .

تخریجی:

- ابن عدی فی الكامل فی الضعف<sup>١</sup> (١٨١٢/٥) قال شا عبد الله بن عبد العزیز  
البقوی به . قال ابن عدی ، ولعثمان بن سعد غير ماذکرت من الحديث وهو  
حسن الحديث مع ضعفه يكتب حدیثه .

- البيهقي في الجنائز باب عدد التكبير في صلاة الجنائز (٤/٣٦)، قال أخبرنا أبو حاتم بن أبي العباس أنها أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم ثنا اسماعيل ابن الفضل ثنا قفضل بن الصباح به .

- الهيشى فى المجمع فى الجنائز بباب التكبير على الجنائز ( ٣٥ / ٣ ) عن أبي بن كعب به مرفوعا . قال الهيشى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عثمان بن سعد وثقة أبو نعيم وغيره وضعفه جماعة .  
قال ابن القيم فى زاد المعاد ( ٥٠٩ / ١ ) وهذا لا يصح .

شواهد : حديث ابن عباس .

- أبو نعيم فى الحلية ( ٩٦ / ٤ ) قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد ابن عبد الله رشته ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن زياد عن ميمون عن ابن عباس .  
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة فصلى عليها وكبر عليها أربعاء وقال : كبرت الملائكة على آدم أربع تكبيرات وكبر أبو بكر على فاطمة أربعاء . وكبر عمر على أبي بكر أربعاء ، وكبر صهيب على عمر أربعاء .

- وأبن عدى فى الكامل ( ٢١٤١ / ٦ ) قال حدثنا علي بن الحسين بن القاضى العسكري ثنا عبد الله محمد بن زياد العسكري عمدان ، ثنا محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبرت الملائكة على آدم أربعاء . حدثنا ابن حماد حدثني عبد الله عن أبيه قال : وسألته عن محمد بن زياد الميموني فقال : أور كذاب خبيث يضع الحديث .

### أثر أنس رضى الله عنه

- العاكم فى الجنائز ( ٣٨٥ / ١ ) عن أنس قال : كبرت الملائكة على آدم أربعاء وكبر أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعاء وكبر على علي أربعاء وكبر صهيب على عمر أربعاء وكبر الحسن على علي أربعاء ، وكبر الحسين على الحسن أربعاء :  
قال العاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والبارك بن فضالة من أهل الزهد بحيث لا يخرج مثله الا أن الشيختين ولم يخرجاهم لسوء حفظه .

قال الذهبي : هارك لهما بالحججة .

قال العاكم : ولهذا الحديث شاهد .

أخبرناه أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بسراو ثنا جعفر بن محمد بن شاكر

ثنا خنيس بن بكر بن خنيس ثنا الغرات بن السائب الجرزي عن ميمون بن مهران  
 عن عبد الله بن عباس قال آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على العنائز  
 أربعاء وكبر عمر على أبي بكر أربعاء وكبر عبد الله على عمر أربعاء وكبر الحسن  
 بن علي على أربعاء وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعاء وكبرت الملائكة  
 على آدم أربعاء . قال الحاكم : لست من يخفى عليه أن الغرات ليس من شرط هذا  
 الكتاب وإنما أخرجته شاهد وقال الذهبي : فرات ضعيف .

٦٩٢ - حدثنا القاسم بن اسماعيل وعثمان بن احمد الدقاد وآخرون ، قالوا :  
ثنا عبد الله ابن روح نا شباة ثنا خارجة عن يونس عن الحسن عن عتبى ، عن أبى  
بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا .

---

نوع الزيارة : زيارة كلية .رجال اسناده :

- عبد الله بن روح بن عبد الله بن زيد وقيل عبد الله بن روح بن هارون أبو أحمد المدائني المعروف بعبدوس سمع يزيد بن هارون وشباة بن سوار ... روى عنه القاضي المحاطي وأحمد بن الفضل خزيمة وابو سهل بن زياد ... قال الدارقطني ليس به بأس وقال هبة الله بن الحسن الطبرى ثقة . مات سنة سبع وسبعين ومائتين . وقال فى اللسان المدنى من شيخ أبى بكر من الثقات ولقبه عبدوس ، تاريخ بغداد ( ٤٥٤ / ٩ ) ، اللسان ( ٢٨٦ / ٣ ) .
- يونس هو ابن عميد بن دينار وقد مُتّ .

الحكم على الاسناد : فيه خارجة بن مصعب وهو متزوج وكان يدلس وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .  
تخریج : انظر سابقه .

**باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاء وخمسا  
وقراءة الفاتحة**

---

٦٩٣ - حدثنا أحمد بن اسحاق بن البهلوان ثنا الحسين بن عمرو العنقرى ، ثنا ابراهيم بن اسماعيل ثنا حفص بن غياث عن أبي العنبس عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلى على جنازة فكبر عليها أربعاء ، وسلم تسلية واحدة .

---

نوع الزيادة : بزيادة : " وسلم تسلية واحدة "

رجال اسناده :

- الحسين بن عمرو بن محمد العنقرى : قال أبو زرعة كان لا يصدق روى عن أبيه انتهى . وقال أبو حاتم لين يتكلمون فيه وقال أبو داود كتبت عنه ولا أحدث عنه .

اللسان ( ٣٠٢ / ٢ ) .

- والعنقرى : بفتح العين المهملة والقاف بينهما النون الساكنة وفي آخرها الزاي المعجمة هذه النسبة الى العنقر . قال الدارقطنى أما عنقر فهو الريحان المعروف بالشاء اسغرا . الأنساب ( ٢٥٣ / ٤ ) .

- ابراهيم بن اسماعيل لعله .

- اسماعيل بن ابراهيم بن معمر أبو سعير القطبي : ثقة مأمون من العاشرة مات سنة ست وثلاثين ومائتين خ م د س التقريب رقم ٤١٥ ، انظر التهدى ب ( ٢٧٣ / ١ ) . أبو العنبس هو سعيد بن كثير بن عبيد وقد مر .

الحكم على الاسناد : فيه الحسين بن عمرو العنقرى قال أبو حاتم لين يتكلمون فيه ، والد أبو العنبس هو كثير بن عبيد التميمي وهو مقبول وبالتالي فالاسناد ضعيف

تخرجه :

- البيهقي في الجنائز باب ماروي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة ( ٤ / ٤٣ ) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ ثنا عبد الله بن غنم بن حفص بن غياث قال حدثني أبي عن أبيه به . وأخرج الستة هذا الحديث ناقصا .

- البخاري في الجنائز بباب التكبير على الجنائز أربعاء (٩١/٢) من طريق سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصافهم وكثّر عليه أربع تكبيرات".
- وسلم في الجنائز بباب في التكبير على الجنائز (٦٥٢/٢) عن أبي هريرة بلفظ البخاري .
- وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى انظر جامع الاصول (٤٣٠/٢١٥/٦) رقم ٤٣٠.
- وقد ورد في هذا الحديث أنه سلم تسليمه واحدة وقد أخرج ابن أبي شيبة عدّة آثار موقوفة في هذا .
- ابن أبي شيبة في الجنائز بباب في التسليم على الجنائز كم هو (٣٠٢/٣) .
- عن عمير بن سعيد قال صلى الله عليه يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعاء وسلم تسليمه خفية عن يمينه .
- وعن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسلم على الجنائز تسليمتين .
- وعن ابن عمر أنه كان إذا صلى على الجنائز رفع يده فكبر فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : اختلفوا في عدد التكبير في الصدر الأول اختلافاً كثيراً من ثلاثة إلى سبع : أعني الصحابة رضي الله عنهم ، ولكن فقهاء الأئمّة على أن التكبير في الجنائز أربع إلا ابن أبي ليلى وجابر بن زيد فانهما يقولون أنها خمس. أهـ .  
الهداية (٤/٣٢٨) .

وقال ابن رشد : واختلفوا في التسليم من الجنائز هل هو واحداً وأثنان ؟ فالجمهور على أنه واحد ، وقالت طائفة أبو حنيفة سلم تسليمتين واعتبره المزنى من أصحاب الشافعى أهـ .  
الهداية (٤/٣٣٩) .

٦٩٤ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن الوليد الفحام ويعني بن زيد / ابن <sup>(١)</sup> يعني الغزارى ، قالا نا خنيس بن بكر بن خنيس ثنا <sup>(٢)</sup> الغرات بن السائب الجزري / <sup>(٣)</sup> كذا قال الفحام ، عن ميمون بن مهران ، عن عبد الله بن عباس قال : كان آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة أربعاء ، وكبر عمر على أبيه أربعاء ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاء ، وكبر الحسن بن علي على علي أربعاء ، وكبر الحسين على الحسن أربعاء ، وكبرت الملائكة على آدم عليه السلام أربعاء . إنما هو فرات بن السائب متروك الحديث .

(١) في م و " وهذا خطأ .

(٢) في المطبوع الغرات بن سليمان الجزري إنما هو أبو سليمان . اللسان (٤٣٠/٤) وفي بق في الصلب سليمان وفي الهاشم سليمان وفي ت سليمان .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- يعني بن زيد بن يعني بن زيد ، أبو زكريا الغزارى ، حدث عن خنيس بن بكر بن خنيس ، ومحمد بن سابق .. روى عنه محمد بن مخلد . تاريخ بغداد (٢١٩/١٤) .

- خنيس بن بكر بن خنيس عن أبيه وساعر وعنه الحسن بن عرفة وأحمد بن الفرات وحدان بن علي الوراق وعده ، قال صالح بن محمد جَزْرَة : ضعيف وذكرة ابن حبان في الثقات . وكذلك ذكره صاحب الجرح ولم يرد ، فيه جرحا ولا تعد بـلا الجرح (٣٩٤/٣) الثقات (٢٣٣/٨) السيزان (٦٦٩/١) .

الحكم على الاسناد : فيه يعني بن زيد بن يعني الغزارى ولم أجده فيه جرحا ولا تعد بـلا ولكن تابعه أحمد بن الوليد الفحام وهو ثقة وخنيس بن بكر اختلف فيه ، وفرات بن السائب وهو متروك وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا

تخرجه : انظر ٦٩١ .

- العاكم في المستدرك في الجنائز (١/٣٨٦) قال أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا خنيس بن بكر بن خنيس به . قال العاكم : لست من يخفى عليه أن الغرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وإنما أخرجته شاهدا . قال الذهبي : فرات ضعيف .

ويقصد بشاهد للحديث الذي أخرجه أنس وقد مر مع الشواهد برقم ٦٩١ .

(١) ٦٩٥ - حدثنا أبو علي اسماعيل بن محمد الصفارنا محمد بن على الوراق  
نا أبو غسان ، حدثنا جعفر الأحرن عن يحيى التميمي ، عن عيسى مولى حذيفة قال :  
صلبت خلف مولاي وولي نعمتي العبد الصالح حذيفة بن اليمان على جنازة فكير  
خمسا ، فقال : ما وهمت ، ولكن كبرت كما كبر خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم .

---

(١) في م عبد الرزاق .

نوع الزيادة : زيارة كلية .

رجال إسناده :

- أبو غسان هو مالك بن اسماعيل النهدي .
- جعفر هو ابن زياد الأحرن .
- يحيى بن عبد الله بن العارث الجابر بالجيم والمودة ، أبو العارث الكوفي .  
قال أحد ليس به بأس . وعن يحيى بن معين ضعيف الحديث وفي رواية عنه ليس  
بشئ وقول مرة ضعيف وقال ابن المديني معروف وقال أبو حاتم والنسائي ضعيف .  
قلت وقال الدارقطني كوفي يعتبر به ولا يتابع على أحاديثه ولا يكاد يروي عن  
شيخه غيره ، وقال العجلاني يكتب حدديثه وليس بالقوى وقال ابن عدى أرجو أنه  
لابأس به . وقال في التقريب : لبيان الحديث من السادسة وروايته عن المقدام  
مرسلة برق . التهدى بـ (٢٣٨/١١) التقريب رقم ٢٥٨١ .
- عيسى عن مولاه حذيفة قال الدارقطني ضعيف انتهى . وذكره ابن حبان في  
الثقات وقال فيه الأزردي ضعيف فيما نقله عن الحسيني في رجال المسند . وما  
ادرى من ابن وجد ذلك وكأنه التبس عليه بالدارقطني . اللسان (٤٠/٤) .
- حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان : حُسْنِي ، بضم الحاء والسينين حسرا ويقال حسل بكسر  
السين وفتح السين ، سكون القبيسي بالمودة حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين ، وأباوه  
صحابي أيضاً استشهد بأحد ، ومات حذيفة في أول خلافة على سنة ست وثلاثين .
- ع . التقريب رقم ١١٥٦ انظر الاصابة (٣١٦/١)

الحكم على الأسناد : فيه يحيى بن عبد الله بن الحارث وهو لين الحديث، وعيسي مولى حذيفة قال الدارقطني ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات . وبالتالي فالأسناد ضعيف يرقى بشواهد إلى الحسن لغيره ، ومن ثم الحديث بصحب .

تخریجـه :

- أحادي في المسند (٤٠٦/٥) قال ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن سالم ثنا يحيى بن عبد الله الجابر بمنته . مطولا
- البهشى في غاية المقصود في الجنائز باب التكبير في الجنائز (٥١٦/٣) رقم ١٢٩٢ من طريق أحادي بلطفه مطولا .
- البهشى في المجمع في الجنائز باب التكبير في الجنائز (٣٤/٣) عن حذيفة به . قال البهشى رواه أحادي ويحيى الجابر فيه كلام .  
شواهدـه منها حديث زيد بن أرقم .
- سلم في الجنائز باب الصلوة على القبر (٦٥٩/٢) رقم ٩٥٧ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال : كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاء . وأنه كبر على جنازة خمسا . فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها .
- وأبوداود في الجنائز باب التكبير على الجنازة (٥٣٢/٣) رقم ٣١٩٢ عن زيد بن أرقم مرفوعاً بلطف سلم .
- والترمذى من الجفائز باب ماجاه في التكبير على الجنازة (٣٤٣/٣) رقم ١٠٢٤ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاء ، ولأنه كبر على جنازة خمسا ، فسألناه عن ذلك ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها .
- والنمسائى في الجنائز ، عدد التكبير على الجنازة (٢٢/٤) رقم ١٩٨٢ أن زيد ابن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمساً وقال كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٩٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا أبو عبد الله بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهرى عن عبد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن عائشة قالت: رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالبيع، وأنا أجد صدعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، فقال: بل أنا وارأساه، ثم قال: ما ضرك لو مت قبل فكفتك، ثم صليت عليك ودفنتك، قالت: كأنني بك والله لو قد فعلت ذلك، رجعت إلى بيتي فعرست فيه ببعض نسائك، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بدئ في وجعه الذي توفي فيه.

نوع الزيارة : بزيارة : قالت : كأنني بك والله لو قد فعلت ذلك، رجعت إلى بيتي فعرست فيه ببعض نسائك، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدئ في وجعه الذي توفي فيه.

#### رجال أسناده :

- محمد بن سلمة هو ابن عبد الله الباهلى وقد مُرَّ .  
 - يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأَخْنَسِ التَّقِيِّ، ثقة من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين د سق التقرير رقم ٧٨٢٥ ، انظر التهذيب (٣٩٢/١١) .  
الحكم على الأسناد : فيه محمد بن إسحاق بن يسار وهو صدوق مدلس وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح بالسماع لكنه صرخ في رواية ابن هشام في سيرته وبالتالي فالاسناد حسن .

#### تخرجه :

- أبو عبد في المسند (٢٢٨/٦) من طريق أبو عبد به وزاد "فغلتك" .  
 - الدارمي في سننه (٣٢/١) قال أخبرنا الحكم بن المبارك ثنا محمد بن سلمة بلفظ أبو عبد .  
 - البيهقي في الجنائز بباب الرجل يغسل امرأة إذا ماتت (٣٩٦/٣) قال أخبرنا أبو حازم الحافظ أنها أبو عبد محمد بن محمد الحافظ أنها أبو عمروة الحسين بن أبي عشر ثنا عمرو بن هشام وأبو عبد بن بكار قالا ثنا محمد بن سلمة به .  
 - وأورد له صاحب نصب الراية (٢٥٢/٢) لابن ماجه وأحمد والدارقطني والبيهقي وقال : إنه حد يث ضعيف .

- وأورده ابن حجر في التلخیص (٢/١٠٢) وعزاه لمن أخرجه وقال : وأعلمه البیهقی  
بابن اسحاق ، ولم ینفرد به بل تابعه عليه صالح بن کیسان عند أحمد والنسائی .  
- وقال الالبانی فی الارواه (٣/٦٠) قوله وأعلمه البیهقی بابن اسحاق : قلت  
- أى الالبانی - قد صرخ بالتحذیث فی السیرة فأنا بذلك تدلیسه فالحد بیث  
حسن .

والحد بیث أخرجه بعض أصحاب السنة .

- ابن ماجه فی الجنائز باب طاجاً فی غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها  
(١/٤٢٠) رقم ١٤٦٥ ، قال حدتنا محمد بن يحيی ثنا أحد بن حنبل به  
ناقضاً وزاد " وغسلتك " ولم یقل : " قالت : كأنی بك والله لو قد فعلت ذلك ،  
رجعت الى بيتي فعرست فيه ببعض نسائك ، فتبسم رسول الله صلى الله علیه  
وسلم ثم بدئ في وجده الذي توفی فيه .

وأخرجه النسائی فی الكبیر كذلك .

- وأخرجه البخاری فی الرقی باب قول العریض انى وجمع او وارأساه (٢/٨)  
عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً مع اختصار شدید .

٦٩٧ - حدثنا ابن الصواف حدثنا عبد الله بن أحمد نا أبي زاد وقال فيه :  
فسلتك وكفتلك .

---

نوع الزيارة : كسابقه .

الحكم على الأسناد : انظر سابقه فانه ملئ حسن .

تخرجه : انظر سابقه .

٦٩٨ - حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ثنا محمد بن الحسين الحنيني،  
نا أحمد بن عبد الله بن واقد ثنا محمد بن سلمة ، عن ابن اسحاق / بهما <sup>(١)</sup> / مقال  
فيه : " فسلتك " .

(١) ساقطة من م .

نوع الزيارة : انظر رقم ٦٩٦ .

رجال اسناد :

- احمد بن عثمان بن يحيى بن عمرو من بيان : أبو الحسين البزار العطشى يعرف بالأولى من سمع عباس بن محمد الدورى و محمد بن الحسين الحنفى .. روى عنه أبو الحسن بن رزقية ، وابراهيم بن مخلد بن جعفر.. قال الخطيب وكان ثقة حسن الحديث وقال السقان عنه ثقة تعرف سنة تسع وأربعين مثلثائة .

تاریخ سندھ (۱۹۹۴)

- **أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني** ، أبو يحيى الأُسدي ، ثقة تكلم فيه بلا  
حجـة ، من العاشرة ، مات سنة أحدى وعشرين ومائتين خـ سـق . التقرـيب  
رقم ٦٩ ، انظر التهذـيب ( ٥٢ / ١ ) .

الحكم على الاسناد : فيه ابن اسحاق وهو صدوق مدلس وهو من المرتبة الرابعة  
وصرح عند ابن هشام وبالتالي فالاسناد حسن .

تخریجہ : انظر قلم ۶۹۶

فقه العد بيت :

قال ابن رشد : وأجمعوا من هذا الباب على جواز غسل المرأة زوجها ، واختلفوا في جواز غسله إياها فالجمهور على جواز ذلك وقال أبو حنيفة : لا يجوز غسل الرجل زوجته وسبب اختلافهم هو تشبيه الموت بالطلاق .. ١ هـ . الهدامة ( ٤ / ٣٠١ ) .

باب وضع اليمني على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير

(١) ٦٩٩ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا / عبيد الله بن جرير بن جبلة / ثنا العجاج بن نصیر، عن الفضل بن السکن حدثنا هشام بن یوسف ثنا معاشر، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس: "أن رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یرفع يديه على الجنائز في أول تكبير، ثم لا یعود".

(١) في مُعَدِ الله بن جبلة :

نوع الزيارة : تغير الصابى وزاد الدارقطنى ثم لا یعود .

رجال اسناده :

- الفضل بن السکن الكوفى عن هشام بن یوسف لا یعرف وضعه الدارقطنى .  
اللسان (٤٤١/٤) .
- هشام بن یوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضى ، ثقة من التاسعة مات سنة سبع وتسعين ومائة خ ٤ . التقريب رقم ٢٣٠٩ ، انظر التهذيب (٥٢/١١) .
- ابن طاوس هو عبد الله وقد مر .

الحكم على الاسناد : فيه العجاج بن نصیر وهو ضعيف كان يقبل التقين ، والفضل ابن السکن ضعفه الدارقطنى وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى بشهادة الى الحسن لغيرة .

تخریجہ :

- العقيلي في الضعفاء الكبير (٤٤٩/٣) رقم ١٥٠٠ قال حدثنا عيسى بن موسى الخبلي حدثنا عبيد الله بن جدير بن جبلة به .
- وأورده صاحب نصب الرایة (٢٨٥/٢) وقال أعلم العقيلي بالفضل ابن السکن فاته مجہول .

شواهده : منها حدیث أبي هريرة .

- الترمذى في الجنائز بباب ماجا في رفع اليدين على الجنائز (٣٨٨/٣) رقم ١٠٢٢ عن أبي هريرة أن رسول الله صلی الله علیه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبير ، ووضع اليمني على اليسرى . قال أبو عيسى: هذا حدیث

غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .

قال ابن حجر في الدرية ( ٢٣٦ / ١ ) . بعد أن أورد حديث الترمذى وفى  
اسناده ضعف .

فقه الحديث :

قال ابن حزم في المحسن ( ١٢٨ / ٥ ) : وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه رفع في شيء وتكبر الجنائز إلا في أول تكبير فقط فلا يجوز  
فعل ذلك لأنه عمل لم يأت به نص . ١ هـ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ( ٢١ / ٤ ) وقد اختلف في مشروعية الرفع عند  
كل تكبير فذهب الشافعى إلى أنه يشرع مع كل تكبير، وقال الثورى وأبو حنيفة  
وأصحاب الرأى : أنه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأول فقط وعن مالك ثلث  
روايات : الرفع في الجميع ، وفي الأولى فقط ، وعدمه في كلها ... والحاصل أنه  
لم يثبت في غير التكبير الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ... ١ هـ .

٢٠٠ - حدثنا علـى بن قـيس بن مـحمد بن عـبيد

الحافظ ثنا علي بن سهل بن المغيرة، حدثني أبي حدثنا أبو معاشر، عن محمد ابن كعب القرظي، عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: جاء ثابت بن قيس بن شمس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اركب دابتك وسرر أمامها، فانك إذا كت أمامها لم تكن معها". أبو معاشر ضعيف.

نوع الزيارة: زيارة كلية .

رجال إسناده :

- علي بن سهل بن المغيرة البزار البغدادي، نسائي الأصل أياها يعرف بالعفاني، بهبطة وفاة ثقيلة للازمته عفان بن سلم وهو ثقة من خادمه عشرة تمييز التقريب رقم ٤٢٤، انظر التهذيب (٣٢٩/٢).

- سهل بن المغيرة، أبوطلي البزار حديث عن أبي معاشر المدني وسفيان ابن عيينة روى عنه ابنه علي ويحيى بن معلى بن منصور. ثم أورد الحديث الذي معناه. تاريخ بغداد (١١٤/٩) .

- محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة ثلاثة عالم من الثالثة. ولد سنة أربعين على الصحيح. مات سنة عشرين ومائة وقيل قبل ذلك . ع . التقريب رقم ٦٥٢ انظر التهذيب (٤٢٠/٩) .

- عبد الله بن كعب بن مالك الأنباري المدني، ثقة له رواية ، مات سنة سبع وأربعين - وتسعين خ م د سق . التقريب رقم ٣٥٥٢ . انظر التهذيب

(٣٦٩/٥) .

- كعب بن مالك بن أبي كعب الأنباري، الشامي، بالفتح، المدني، صاحبى شهر، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، مات في خلافة علي . ع . التقريب رقم ٥٦٤٩ . انظر الإصابة (٢٨٥/٣) .

- ثابت بن قيس بن شتاس، بمحجة و Mime مشددة و آخره مهملة، أنصارى خزرجى خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشرة النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد بالبيامة فنفت وصيته بناءً على رأى خالد بن الوليد رضى الله عنهما . م . التقريب رقم ٨٢٥ انظر الإصابة (١٩٢/١) .

الحكم على الإسناد : فيه سهل بن المغيرة ولم يرد فيه جر ولا تعديل ، وأبو معاشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخریجـه :

- الخطيب في تاريخ بغداد ( ١١٥ / ٩ ) قال أخبرني محمد بن عبد الواحد الصفيري حدثنا عبد الله بن أحمد بن يعقوب حدثنا العباس بن أبي علي النسائي حدثنا يحيى بن معلى حدثنا سهل بن المغيرة به . وسقطت كلمة لم من عباره " فانك اذا كانت امامها تكون معها " ، وعند الدارقطني " لم تكون معها " .

- وأبن الجوزي في العلل المتأهية ( ٤١٨ / ٢ ) رقم ١٥٠٥ قال أنا أبو منصور القراز قال أخبرنا أحمد بن عيسى بن علي قال أخبرنا محمد بن عبد الواحد قال نا عبد الله بن أحمد بن يعقوب قال نا العباس بن علي النسائي قال نا يحيى بن معلى قال نا سهل بن المغيرة به . قال المصنف : حد يث كعب فيه أبو معاشر وقد ضعفه يحيى والنمساني والدارقطني .

فقه الحديث :

قال صاحب الشرح الكبير ( ٣١٥ / ٢ ) : قال احمد في يهودي أو نصراني سات ولد مسلم . ظل يركب دابة ويسر أمام الجنازة امه .

## باب حتى التراب على الميـت

٢٠١ - حدثنا أبو محمد بن صادق ثنا محمد بن عبد الله المخرمي وعلي بن سهل ابن المغيرة واللّفظ له ، قالا : نا علي بن حفص المدائني ثنا القاسم بن عبد الله العسري عن عاصم بن / عبد الله /<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعاء ، وحشى على قبره بيده ثلاثة حثبات من التراب ، وهو قائم عند رأسه .

(١) في م "عبد الله".

نوع الزيادة : زيارة كمية .

رجال إسناد :

- محمد بن عبد الله بن المبارك السُّخْرِيُّ ، بمعجمة وتشقيل ، أبو جعفر البغدادي ، ثقة حافظ من الحاديه عشرة ، مات سنة بضع وخمسين ومائتين خـ د س التقریب رقم ٦٠٤٥ انظر التهذیب (٢٢٢/٩) .

- عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدنى ، ضعيف من  
الرابعة ، مات فى أول دولة بني العباس سنة اثنين وثلاثين ومائة عن التقويم  
رقم ٣٠٦٥ . انظر التهدى ب ( ٤٦ / ٥ )

- عبد الله بن عامر بن ربيعة القنزي ، حليف بني عدي ، أبو محمد المدنى ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يبيه صحبة مشهورة ، وونقة العجلانى ، مات سنة بضع وثمانين . ع . التقريب رقم ٣٤٠٣ ، انظر التهدى بـ (٥ / ٢٢٠) .

- عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي ، بسكنى النون ، حليف آل الخطاب ، صحابي مشهور ، أسلم قد يها وهاجر وشهد بدرًا مات ليلالي قتل عثمان . ع . التقريب رقم ٣٠٨٨ ، انظر الاصابة ( ٤٠ / ٢ ) .

- عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة ابن حبيب بن وهب .. قال ابن اسحاق أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر إلى الحبشة هو وأبنه السائب الهجرة الأولى . توفي بعد شهوده بدرًا في السنة الثانية من الهجرة وهو أول من هات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن باليقع منهم . الاصابة ( ٤٥٢ / ٢ ) .

#### الحكم على الاسناد :

فيه سهل بن المغيرة ولم أجد فيه جرحاً ولا تعدد ولا ولكنه تابعه محمد بن عبد الله بن البارك ، والقاسم بن عبد الله العمري وهو متزوك ، وعاصر بن عبد الله ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جداً .  
ولكن معنى الحديث صحيح ولهم شواهد .

#### تخرجه :

- البيهقي في الجنائز بباب إهالة التراب في القبر بالساحي وبالأيدي ( ٤١٠ / ٣ )  
قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنها علي بن حفص به . قال البيهقي :  
اسناده ضعيف إلا أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً والله أعلم .  
والبهيسني في المجمع في الصلاة بباب التكبير على الجنائز ( ٣٥ / ٣ ) عن عامر بن  
ربيعة به . وقال البهيسني : رواه الطبراني في الكبير وفيه القاسم بن عبد الله  
العمري وهو متزوك .

#### شواهد : منها حديث أبي هريرة .

- أخرجه ابن ماجه في الجنائز بباب ماجاً في حثو التراب في القبر ( ٤٩٩ / ١ ) رقم  
١٥٦٥ عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، ثم  
أتى قبر الميت، فعثى عليه من قبل رأسه " .

- قال البيوصري في مصباح الزجاجة (٤١/٢) : هذا اسناد صحيح رجاله ثقات.
- وقال التووسي في المجموع (٥٥٥/٥) وهذا الحديث جيد الاسناد .

### الحديث : أبي المنذر

- أبو داود في العراسيل في الجنائز في الدفن (ص ١٢٨ رقم ٣٨٠). عن أبي المنذر أن النبي صلى الله عليه وسلم حثا في قبر ثلاثة .
- والبيهقي في الجنائز (٤١٠/٣) وفيما ذكره أبو داود في العراسيل عن أحمد ابن منيع عن حماد بن خالد من هشام بن سعد عن زياد عن أبي المنذر . أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد أنها أبو الحسين الفسوبي ثنا أبو علي اللوطي ثنا أبو داود فذكره .

### الحديث : أبي هريرة

- ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٢٨/٢) رقم ١٥٢١ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حنى على سلم أو سلمة احتسابا كتب له بكل ثراة حسنة ". قال المؤلف : هذا الحديث لا يُعرف الا بالبيهقي روى عنه ولا يتابع عليه والبيهقي مجهول .

وهناك آثار موقوفة عن أبي أمامة وعلي وابن عباس آخر جها البيهقي (٤١٠/٣)

### فقه الحديث :

قال في النيل (٤/٩٣) ( قوله من قبل رأسه ) : فيه دليل على أن الشرح أن يخشى على الميت من جهة رأسه ويستحب أن يقول عند ذلك - ( منها خلقناكم وفيها نعيدهم ومنها نخرجكم تارة أخرى ) ذكره أصحاب الشافعى .. ١٩٥ هـ .

٢٠٢ - حدثنا محمد بن نوح ثنا هارون بن اسحاق ثنا المحاربي ، عن يحيى بن أبي أنيسة عن جابر عن الشعبي ، عن سرور قال : صلى الله عليه وسلم على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فسمعته يقول : " لأصلين خديها مثل آخر صلاة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها ، فكبر عليها أربعاً " .

#### نوع الزيادة : زيارة كليلة .

#### رجال اسناده :

- يحيى بن أبي أنيسة ، بنون ومهطة صغر ، أبو زيد الجزري ضعيف جداً ، من السادسة مات سنة ست وأربعين ومائة ت . التقريب رقم ٢٥٠٨ ، انظر التهذيب ( ١٨٣ / ١١ )

#### الحكم على الاسناد :

فيه عبد الرحمن بن محمد المحاربي لا يأس به ولكنه يدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح بالسماع ، ويحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف جداً وجابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف رافضي ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جداً ، وأصل الحديث صحيح .

#### تخریج :

لم أجده من خرجه عن عروسيق لهذا الحديث شواهد فانظر رقم ٦٩٣ ، ٦٩١ ،

٢٠٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ ثنا أَبُو شَيْهَةَ ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ ، ثنا سَلِيمَانُ بْنُ مَلَلٍ عَنْ عُمَرٍ / بْنِ أَبِي عُمَرٍ<sup>(١)</sup> عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مِيتَكُمْ غُسلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ مِيتَكُمْ لَيْسَ بِنَجْسٍ حَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيْكُمْ " .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كمية .

رجال إسناده :

- أبو شيبة هو ابراهيم بن أبي بكر : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العهسي وقد مر .  
 - خالد بن مخلد القطوانى ، بفتح القاف والطا ، أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي  
 روى عن سليمان بن ملال وعبد الله بن عمر العمرى وعن البخارى وسلم وأبو بكر  
 ابن أبي شيبة .. قال أَحْمَدُ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرٍ وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَقَالَ  
 أَبُو دَاوُدَ صَدَوقَ وَلَكَهُ يَتَشَيَّعُ وَقَالَ أَبُنْ مَعْنَى مَا بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ أَبُنْ عَدَى هُوَ مِنَ  
 الْمُكْثِرِينَ وَهُوَ عِنْدِي أَنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ مَا تَسْأَلُ مِنْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ وَمَا يَتَيَّنُ قَلْتُ وَقَمِلْتُ  
 بَعْدَهَا . قَالَ أَبُنْ سَعْدٍ كَانَ مُتَشَيَّعًا مُنْكِرَ الْحَدِيثِ فِي التَّشَيُّعِ مُفْرَطًا كَتَبُوا عَنْهُ  
 لِلضرورة وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَزْرَةُ ثَقَةٍ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مُتَهَمًا بِالْغَلْوِ  
 وَعَكْسِ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي رِجَالِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي حَاتَمَ أَنَّهُ قَالَ : لَخَالِدٍ  
 أَبْنَ مَخْلُدٍ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرٍ وَيَكْتُبُهُ وَفِي الْمِيزَانِ لِلْذَّهَبِيِّ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ  
 يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُ بِهِ وَذَكَرَهُ أَبْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ صَدَوقٌ  
 يَتَشَيَّعُ وَلَهُ أَفْرَادٌ مِنْ كَبَارِ الْعَاشرَةِ مَكْتُوبٌ سُقُّ التَّهْذِيبِ ( ١١٦/٣ ) ،

التقريب رقم ١٦٢٢ .

الحكم على الأسناد : فيه خالد بن مخلد وهو صدوق يتشيّع له أفراد ، وعمرو بن

أبي عمرو ثقة ربما وهم ، وبالتالي فالإسناد حسن .

تخرجه : انظر ٦٩٠ .

- الحاكم في الجنائز ( ٣٨٦/١ ) قال حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ  
 ثنا أبو العباس احمد بن محمد البهداوى به . قال الحاكم هذا حدث صحيح  
 على شرط البخارى ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

### باب الصلاة على القبر

٤٢٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ اسْحَاقَ بْنُ الْبَهْلُولُ ثنا الحُسَيْنُ بْنُ عَمْرُو الْعَنْقَرِيُّ ،  
ثنا إِبْرَاهِيمَ بْنَ اسْمَاعِيلَ ثنا حَفْصَ بْنَ غَيَاثٍ ، عنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِيهِ ، عنْ أَبِي هَرِيْرَةَ  
”أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةَ فَكَرَّ عَلَيْهَا أَرْبِعًا ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً  
وَاحِدَةً ” :

نوع الزيادة : ” زيارة ” وسلام تسلية واحدة .

الحكم على الاسناد : هذا الحديث مكرر وقد مر برقم ٦٩٣ وإسناده ضعيف .

تخيّره : انظر رقم ٦٩٣ فإنه مكرر .

٧٠٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن سلم وزيد بن أخزيم ، قالا : نا أبو داود ثنا أبو عامر الخراز صالح بن رستم عن ثابت ، عن أنس : أن رجلاً كان ينطف المسجد فمات فدفن ليلاً ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : انطلقوا إلى قبره ، فانطلقوا وانطلقوا إلى قبره ، فقال : " إن هذه القبور متنفسة على أهلها ظلمة ، وإن الله ينورها بصلاتي عليها " فأتى القبر فصلى عليه ، وهذا الفحظ على بن سلم .

---

نوع الزيادة : تغير الصحاوي .رجال اسناده :

- أبو داود هو سليمان بن داود الطيالسي وقد مر .  
 - صالح بن رستم المزني مولاهم ، أبو عامر الخراز ، بمعجمات البصري روى عنه ابنه عامر ومتصر وأبو داود الطيالسي .. قال ابن معين ضعيف وفي رواية عنه لاشئ .  
 وقال أحمد صالح الحديث وقال العجلاني جائز الحديث وقال ابن أبي حاتم  
 عن أبيه شيخ يكتب حدبه ولا يحتاج به وقال أبو داود الطيالسي ثقة ، وقال أبو داود ثقة ،  
 وقال الدارقطني ليس بالقوى وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عذر  
 الحديث وقال روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه وهو عندى لا بأس به  
 ولم أره حدبياً منكراً جداً . وقال في التقريب صدوق كثير الخطأ  
 السادسة مات منه اثنين وخمسين ومائة ختم التهذيب ( ٤ / ٣٩١ ) التقريب

رقم ٢٨٦١ .

الحكم على الاسناد : فيه أبو عامر صالح بن رستم وهو صدوق كثير الخطأ ،  
 وبالتالي فالاسناد ضعيف . لكن تابعه حماد بن زيد عند البيهقي وبالتالي  
 فالاسناد حسن لغيره ومن الحديث صحيح .

تخریج :

- أحمد في السندي ( ٣ / ٥٠ ) قال ثنا سليمان بن داود بمنتهي مطولاً .  
 - البيهقي في غاية المقصود في الصلاة بباب الصلاة على القبر ( ٣ / ٥١٩ ) رقم  
 ١٢٩٦ من طريق أحمد بمنتهي ، قال البيهقي في الصحيح طرف منه .

الهبيشى فى المجمع فى الصلاة باب الصلاة على القبر (٣٦/٣) عن أنس بن مثى  
مطولا ، قال الهبيشى ، فى الصحيح طرف منه رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .  
البىهقى فى الجنائز بباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (٤٦/٤) قيل  
أخبرنا علي بن أحمد بن عدان أنها أحمد بن عبيد الصفار وتنا معاذ بن  
المثنى ثنا خالد بن خداش ثنا حمار بن زيد عن ثابت بمنته . قال البىهقى  
وقد رواه ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة وهو محفوظ من الوجهين جميما ..  
وقد أخرجه بعض أصحاب السنة مختصرا .

سلم في الجنائز بباب الصلاة على القبر (٦٥٩/٢) رقم ٩٥٥ - قال حدثني ابراهيم بن محمد بن عرفة حدثنا غندر حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر".  
- وابن ماجه في الجنائز بباب ماجا في الصلاة على القبر (٤٩٠/١) رقم ١٥٣١  
قال حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى ومحمد بن يحيى قالا : ثنا  
أحمد بن حنبل ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت بلفظ سلم  
وزيارة "بعد ما قبر".

- البخاري من الجنائز بباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٩٢/٢) حدثنا  
محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة  
رضي الله عنه بعلمه ناقصا .

- سلم في الجنائز بباب الصلاة على القبر (٦٥٨/٢) رقم ٩٥٦ من طريق حمار  
ابن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة كانت تقسم المسجد  
(أو شابها) فلقد هى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها (أوعنه) فقالوا :  
مات. قال "أفلا كتم آذنتونى". قال : فكأنهم صغروا أمرها (أو أمره). فقال :  
"ذُئُونى على قبره" فدلوه. فصلى عليهما . ثم قال : "ان هذه القبور مطولة ظلمة  
على أهلها ، وان الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم .  
وأخرجه كذلك أبو داود .

وجاء في منار السبيل : قال أَحْمَدُ، وَمَنْ يَشَكُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ؟ ” — روى  
عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَتَةِ وُجُوهٍ كُلُّهَا حَسَانٌ .

قال الألباني في الأروأ (١٨٣/٣) عن هذا الحديث بوجوشه : صحيح متواتر  
ورد من حدیث ابن عباس وأبی هریرة وأنس بن مالک وزید بن ثابت وعامر بن ربيعة  
وجابر بن عبد الله وبريدة بن الحصیب وأبی سعید الخدري وأبی أمامة بن سهل .

٢٠٦ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا أبو عبد الله محمد بن موسى الفقيه ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا عبد الله بن محمد قال : رأيت في كتاب أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا إبراهيم بن هاني وزهير بن محمد . قال : ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ، عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد مادفون ، هذا لفظ ابن هاني ، وقال زهير : صلى على قبر امرأة بعد ما دفت .

نوع الزيادة : عند ابن ماجة مجلد : " صلى على قبر بعد ما قبر . وعند الدارقطني مفصل صلى على قبر امرأة بعد ما دفت " رواية زهير .

رجال اسناده :

- أبو عبد الله محمد بن موسى الفقيه هو ابن ابي موسى يعرف بالنهري و قد مُر .
- محمد بن جعفر هو البهذلي وقد مُر .
- عبد الله بن محمد هو البغوي وقد مُر .
- زهير بن محمد بن قتيبة ، التصفيير المروي ، نزيل بغداد ثم رابط بطرسوس ، ثقة ، من الحادمة عشرة ، مات سنة ثمان و خمسين و مائتين ق . التقريب رقم ٤٨٠ انظر التهذيب ( ٣٤٢/٣ ) .
- حبيب بن الشهيد الأزردي ، أبو محمد البصري ثقة ثبت من الخاصة مات سنة خمس وأربعين و مائة ع . التقريب رقم ٩٧٠ انظر التهذيب ( ١٨٥/٢ ) .

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن جعفر ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غلطة وبالتالي فالاسناد صحيح .

تخریجاته : انظر سابقه .

- أحمد في المسند ( ١٣٠/٣ ) من طريق أحد به .
- ابن حبان في صحبه . الاحسان في الجنائز ( ٣٤/٥ ) رقم ٣٠٢٣ قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي به والبيهقي في الجنائز بباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت ( ٤٦/٤ ) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر

أحمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر الطيالسي ثنا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وخلف بن سالم قالوا ثنا نمندر به . قال البهبهى : رواه سلم فـ  
الصحيح مختصرا .

- ابن ماجه في الجنائز باب ماجه في الصلاة على القبر ( ٤٩٠ / ١ ) رقم ١٥٣١ حدثنا العباس بن عبد العظيم الغنبرى ومحمد بن يحيى قالا : ثنا أحمد بن حنبل بن نحوه ولغظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما قبر .
- وسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر ( ٦٥٩ / ٢ ) رقم ٩٥٥ حدثـنى ابراهيم بن محمد بن عرارة حدثنا نمندر بن نحوه ولغظه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر .

٢٠٢ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ح وحدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا / عدّة بن عبد الله الصفار / ح وحدثنا الحسين بن اسماعيل المحاطي ثنا علي بن أحمد / الجواري / ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسماعيل الحساني والعلا بن سالم ومحمد بن عبد الطك الدقيق قالوا : حدثنا يزيد بن هارون ثنا شريك عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : "أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبراً حدثاً فقال : ألا آذنتموني بهذه ؟ قالوا : كُنْتَ نائماً فكرهنا أن نوقظك ، فقام فصلى عليه ، فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه ، " وقد زاد بعضهم الكلمة والشيء ، والمعنى الواحد .

١ - في م عبد الله بن عبد الله الصفار .

٢ - في المطبوع "الجوابي" وهو خطأً والتصحيف من م وتأريخ بغداد .

نوع الزيادة : بزيادة فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه .

#### رجال اسناده :

- على بن أحمد بن عبد الله بن عمر ، أبو الحسن الجواري الواسطي حدث عن يزيد بن هارون وأبي أحمد الزبيري روى عنه محمد بن محمد الباغندي والقاضي المحاطي .. قال الخطيب وكان ثقة ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين . تاريخ بغداد ( ٣١٤ / ١١ ) .

- والجواري : بفتح الجيم والواو وكسر الراء وفى آخرها الباء الموحدة هذه نسبة الى الجوارب وعلها . الانساب ( ١٠٤ / ٢ ) .

- سليمان بن أبي سليمان ، أبو ساحق الشيباني ، الكوفي ، ثقة من الخامسة مات فى حدود الأربعين ومائة ع . التقريب رقم ٢٥٦٨ ، انظر التهدى بـ ( ١٩٧ / ٤ ) .

الحكم على الاسناد : هذا اسناد صحيح .

#### تخریجـه :

لم أجده من أخرجـه بهذه الزيادة .

وقد أخرج أصحابـ الستة هذا الحديث بالفاظ متقاربة دون تعرضـ لهـذه الزيادة .

- البخاري فى الجنائز بباب الصلة على القبر بعد ما يدفن ( ٩٢ / ٢ ) حدثـنى سليمان الشيباني قال سمعـتـ الشعـبـيـ قال أخـبـرـنـىـ مـرـ معـ النـبـىـ صـلـىـ اللـمـعـلـيـهـ وـسـلـمـ

على قبر منبور فأمهم وصلوا خلفه قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو قال ابن عباس  
رَبِّ اللَّهِ عَنْهُمَا .

- سلم في الجنائز بباب الصلاة على القبر (٦٥٨/٢) رقم ٩٥٤ عن ابن عباس  
بلغظ البخاري . انظر جامع الاصول (٢٣٩/٦) رقم ٤٣٤٠ وابن ماجة (٤٨٩/١)  
رقم ١٥٣٠ يمثل لفظ الدارقطني ولم يتعرض للزيارة .

أما زيارة : " فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه " فقد وردت في حديث في قيام الليل .

- البخاري في الصلاة بباب اذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام الى يمينه  
لم تفسد صلاتهما (١٢١/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت عند  
ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضاً ثم قام يصلى فقمت  
عن يساره فأخذني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ ...  
وأخرجه سلم وأبوداود والترمذى والنسائى . انظر جامع الاصول (٦٠٠/٥)

رقم ٣٨٥٢ .

٢٠٨ - حدثنا ابن طاعون والقاضي / الحسين / (١) المحاطي ، قالنا الحسن بن يونس الزيات ثنا اسحاق بن منصور ، ثنا هريم بن سفيان عن الشيباني عن الشعبي ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد موته بثلاث .

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة " بثلاث " .

رجال اسناده :

- الحسن بن يونس بن مهران ، أبو على الزيات حدث عن محمد بن بشر العبدى واسحاق بن منصور السلولى روى عنه ابن صاعد والقاضى المحاطى . وقال الخطيب كان ثقة . ثم أورد الحديث الذى معنا . تاريخ بغداد ( ٤٥٥ / ٢ ) .

- اسحاق بن منصور هو السلولى وقد مر .

- الشيبانى هو سليمان بن أبي سليمان أبو اسحاق مر فى الحديث السابق .

الحكم على الاسناد : فيه اسحاق بن منصور السلولى صدوق تكلم فيه للتشريع ، وهريم بن سفيان كذلك صدوق وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخریج : انظر سابقه .

- البیهقی فی الجنائز باب الصلاة علی القبر بعد ما يدفن المیت ( ٤٦ / ٤ ) قال أخبرنا أبو بکر بن الحارث قال أبا علي بن عمر الحافظ به .

- قال ابن حجر في الفتح ( ٢٠٥ / ٣ ) أخرج الدارقطني رواية " بعد موته بثلاث " ورواية " بعد شهر " وهذه روايات شاذة وسيأتي في النهاية دليل على أنه صلى في صبيحة رفنه . ١ هـ .

٢٠٩ - حدثنا ابن صاعد نا بشر بن آدم ثنا أبو عاصم ، عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي ، عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم على قبر بعد شهر" ، تفرد به بشر بن آدم ، وخالفه غيره عن أبي عاصم .

---

نوع الزيادة : بزيارة "بعد شهر" ..

رجال إسناده :

- أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد وقد مرّ .

- سفيان هو الثوري .

- الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان وقد مرّ .

الحكم على الاسناد : فيه بشر بن آدم وهو صدوق ، وبالتالي فالاسناد حسن .

تغريمه : انظر سابقة ورقم ٢٠٢ .

- البيهقي في الجنائز بباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٤٦/٤) قال أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث أئبأ على بن عمر العافظ به .

٢١ - حدثنا ابن صاعد ثنا بندار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن حصين عن أبي مالك قال: "كان يجاءه قتلى أحد تسعه وهمزة عاشرهم، فيصلى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدفنون تسعه ، ويدعون حمزة ، ويجاءه بتسعة وهمزة عاشرهم فيصلى عليهم، فيرفعون التسعة ويدعون حمزة رضي الله عنه".

### نوع الزيادة : زيادة كلية .

#### رجال اسناده :

- بندار هو محمد بن بشار بن عثمان العبدى وقد مرّ.
- ابن أبي عدى هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدى وقد مرّ.
- غزوان الغفارى ، أبو مالك الكوفى ، مشهور بكتبه ثقة من الثالثة ختارت من التقريب رقم ٥٣٥٤ ، انظر التهدى بـ ( ٢٤٥/٨ )

الحكم على الاسناد : في الحصين بن عبد الرحمن السُّلْمَى وهو ثقة تغير حفظه في الآخر وهو حد يث مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف .

#### تخرجه :

- البيهقي في الجنائز باب من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهيد أحد ( ١٢/٤ ) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة بضمه .
- وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي خالد ثنا أبو سحاق ابراهيم بن اسحاق ثنا أحمد بن منيع ثنا أبو يوسف ثنا حصين بضمته مطولاً ولفظه أنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة - وقال البيهقي هذا أصح ، ما في الباب وهو مرسل أخرجه أبو داود في العراسيل .
- أبو داود في العراسيل في الجنائز باب الصلاة على الشهداء ( ١٢٩ ) رقم ٣٩١ عن أبي مالك ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بحمزة فوضع وجس : بتسعة فصلى عليهم رسول الله صلى عليه وسلم فرفعوا ، وترك حمزة ثم جيء بتسعة فوضع وجس وا فصلى عليهم سبع صلوات ، حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة في كل صلاة صلاتها .

شاهدٌ حدٍيث ابن عباس .

- ابن ماجه في الجنائز باب ماجاه في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٤٨٥/١) رقم ١٥١٣ عن ابن عباس قال : أتني بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، فجعل يصلى على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو : يرافقون وهو كما هو موضوع . وقال أبو حصیر في مصباح الزجاجة (٣٤/٢) : هذا إسناد صحيح .

**باب جواز العمل القليل في الصلاة**  
**وما يلزم المفدى عليه من القضاة وقت صلاة التطوع**

٢١١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن حميد ، ثنا حكماً ابن سلم عن عقبة عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فما زال استفتح انسان الباب ، فتح له ما كان في قبنته ، أو عن يمينه أو عن يساره ، ولا يستدبر القبلة .

نوع الزيادة : بزيادة " ولا يستدبر القبلة " .

رجال إسناده :

- حكماً ، بفتح أوله والتشديد ، ابن سلم يسكن اللام أبو عبد الرحمن الرازى الكتانى بنونين ثقة له غرائب ، من الثامنة مات سنة تسعين و مائة ختم . التقريب رقم ١٤٣٢ ، انظر التهذيب ( ٤٢٢ / ٢ ) .

- عقبة بن سعيد بن الفطريس ، بمداد معجمة ، صفراء ، الأسدى أبو بكر الكوفى قاضى الري ثقة من الثامنة ختن التقريب رقم ٥٢٠ ، انظر التهذيب .

( ١٥٥ / ٨ ) .

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن حميد الرازى وهو حافظ ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تغريجه :

- لقد أخرج الحديث بعض الستة من غير زيادة .

- أبو راود في الصلاة باب العمل في الصلاة ( ١ / ٥٦٦ ) رقم ٩٢٢ قال حدثنا أحمد بن حنبل وسدد ، وهذا لفظه ، قال : حدثنا بشير بن المفضل حدثنا برد عن الزهرى عن عمرو بن الزبير عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أحمد : يصلى والباب عليه مغلق ، فجئت فاستفتحت . قال أحمد : فمشى ففتح لي ، ثم رجع إلى مصلاه - وذكر أن الباب كان في القبلة .

- والترمذى في الصلاة باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ( ٢ / ٤٩٢ ) رقم ٦٠١ قال حدثنا أبو سلمة يعني بن خلف حدثنا بشير بن

المفضل بلفظ أبي داود ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

- والنسائى فى الصلاة باب المشى أمم القبلة خطى پسيرة ( ١١ / ٣ ) قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا حاتم بن وردان قال حدثنا برد بن سنان بنحو لفظ أبي داود ولفظه : " عن عائشة رضى الله عنه قالت استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى تطوعاً والباب على القبلة فمشى عن بيته أو عن پيساره ففتح الباب ثم رجع إلى صلاته .

#### فقه الحديث :

قال الساعاتى فى الفتح الربانى ( ١١٣ / ٤ ) : عند النسائى يصلى تطوعاً وبؤب عليه الترمذى قال ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع يعنى أن عورة قال ووصفت عائشة أن الباب فى القبلة أى كان إلى جهتها فيستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم لم يتحول عن القبلة لأنه مشى كان متوجهها إليها ثم تأخر وهو مستقبلها حتى رجع إلى مكانه ويؤيد ذلك مارواه الدارقطنى . . . ولا يستدبر القبلة " وقال كذلك ( ١١٦ / ٤ ) وفي أحد بيته جواز الفعل القليل الخارج عن الصلاة للحاجة سواه كانت الصلاة فضلاً أو فرضاً كان الفعل شيئاً أو نحوه قال الحافظ فى الفتح وقد أجمع الفقهاء على أن المشى الكبير فى الصلاة المفروضة يبطلها ... أه .

### باب الرجل يغسل عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضى أم لا

(١) ٧١٢ - حدثنا محمد بن اسماعيل الغارسي ثنا / موسى<sup>(١)</sup> بن عيسى / بن المنذر ثنا  
أحمد بن خالد ، ثنا خارجة ، عن عبد الله بن حسين عن الحكم بن عبد الله / وحدثنا<sup>(٢)</sup>  
عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أبو عمر محمد بن الفضل بن سلمة ثنا اسماعيل بن أبي  
أوبيس ، حدثني اسماعيل بن داود بن عبد الله بن مخراقي عن سليمان بن بلال ، عن  
أبي حسين عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلى : أن القاسم بن محمد بن أبي بكر  
الصديق حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سألت رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم عن الرجل يغسل عليه فيترك الصلاة ، فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : ليس بشيء من ذلك قضا ،  
الا أن يغسل عليه في وقت صلاة فيفتق وهو في وقتها فيصليها ، لفظهما واحد  
الا أن خارجة قال : عن عبد الله بن حسين عن الحكم .

(١) في م "محمد بن عيسى" وفوق اسم محمد موسى .

(٢) في م نا وهو خطأ .

نوع الزيارة : زيارة كلية .

رجال اسناده :

- موسى بن عيسى بن المنذر الحصري روى عن أبيه وأحد بن خالد الوهبي روى  
عنه الطبراني وهو من قد ما شيوخه وكتب النسائي عنه فقال حصري لا أحدث عنه  
 شيئاً ليس هو شيئاً . اللسان ( ٦/٦٢ ) .

- أحمد بن خالد هو ابن موسى الوهبي وقد مُرّ .

- عبد الله بن الحسين بن عطاء<sup>(١)</sup> بن يسار الملاوي أبو الحسين ، الطنفي ، مولى  
ميونة ، ضعيف من الثامة بخـق التقرـيب رقم ٣٢٢٥ انظر التهدـيب ( ٥/٨٢ ) .

- محمد بن الفضل بن سلمة ، أبو عمر الوصيفي ، سمع إبراهيم بن أبي الليث وإسماعيل  
ابن أبي أوبيس ... روى عنه جعفر بن شاذان وأبو سهل بن زياد ... قال الخطيب  
وكان ثقة ، وقال ابن المنادي كتب الناس عنه ثم مَرِضَوا فهـما لم يتفق الناس  
عليه لأنـه كان مستوراً معروفاً بالخير . توفي سنة اـحدى وتسـعين ومائـتين .

تـاريخ بـغـداد ( ٣/١٥٤ ) .

- اسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويين بن مالك بن عامر الأصبهى ، أبو عبد الله ابن أبي أويين المدنى . قال أبو طالب عن أحمد لا يأس به وكذا قال عثمان الدارمى عن ابن معين وفى رواية عنه صدق وضعيف العقل ليس بذلك يعنى انه لا يحسن الحديث ولا يعرف أن يواديه أو يقرأ من غير كتابه . وقال فى موضع آخر هو وأبوه ضعيفان .. وقال أبو حاتم محله الصدق وكان مغلا وقال النسائي ضعيف مات سنة ست وعشرين ومائتين . قلت قال النصر بن سلمة كذاب كان يحدث عن مالك بسائل ابن وهب وذكره العقيلي فى الضعفاء ونقل عن ابن معين أنه قال يسمى فلسين وقال الدارقطنى لا اختاره فى الصحيح .. وقال فى التقريب صدق وضيق أخطأ فى أحاديث من حفظه من العاشرة .

التهذيب ( ٣١٠ / ١ ) ، التقريب رقم ٤٦٠ .

- اسماعيل بن داود بن عبد الله بن مخراق المحرقى عن مالك ، ضعفه أبو حاتم وغيره ، قال ابن حبان كان يسرق الحديث .. انتهى قال البخارى منكر الحديث وقال ابن أبي حاتم روى عن مالك وہشام بن سعد وسلیمان بن بلال وعنه اسماعيل بن أبي أويين ومحمد بن ميمون الغياط... قال أبي هو ضعيف الحديث جداً . وقال الخليلى فى الارشاد ينفرد عن مالك بأحدى ثنايات وقد روى عن الراوى ولا يرضى حفظه وذكره العقيلي فى الضعفاء . وقال الدارقطنى فى غرائب مالك ليس بالقوى وقال أبو داود لا يساوى شيئاً . اللسان ( ٤٠٣ / ١ ) . انظر

الجرح ( ١٦٢ / ٢ ) .

#### الحكم على الاسناد :

فيه موسى بن عيسى بن المنذر قال النسائي لا أحدث عنه شيئاً ليس هو شيئاً ، وخارجة هو ابن حصب بن خارجة وهو متزوج ، وعبد الله بن الحسين وهو ضعيف ، والحكم بن عبد الله بن سعد الأبللى وهو متزوج ، هذا بالنسبة للطريق الأول أما الطريق الثانى ففيه اسماعيل بن عبد الله بن أبي أويين وهو صدق وفق أخطأ فى أحاديث واسماعيل بن داود وهو ضعيف وكلا الطريقين يلتقي عند أبي الحسين عبد الله بن الحسين الضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف جداً .

تغريج :

- ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٣٢٤/١) رقم ٦٢٠ قال أنا عبد الحق أنا عبد الرحمن بن أ Ahmad قال أنا محمد بن عبد الملك قال نا الدارقطنى به . قال المؤلف : هذا حديث لا يصح قال أ Ahmad : لا ينفي ان يروى عن الحكم شيء .
- ابن عدى فى الكامل (٩٢٦/٣) ثنا محمد ثنا خارجة به .
- البيهقى فى الصلاة باب المفاسد عليه يغيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاوهما (٣٨٨/١) قال أخبرنا أبو سعد الماليلى ثنا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولى بلفظ ابن عدى .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : واظنوا فى المفاسد عليه فقال مالك والشافعى : هو كالحائض من أهل هذه الأوقات لأنه لا يقضى عندهم الصلاة التى ذهب وقتها ، وعند أبي حنيفة انه يقضى الصلاة فيما دون الخس ، فإذا أفاق عنده من اغمامه متى ما آفاق قضى الصلاة ، وعند الآخر أنه اذا أفاق فى أوقات الضرورة لزمه الصلاة التى أفاق فـى وقتها ، وإذا لم يفق فيها لم تلزم الصلاة أه . الهدایة (٣٠٠/٢) .

## باب الإشارة في الصلاة

٢١٣ - حدثنا ابن صاعد ثنا محمد بن سهل بن عسر ثنا عبد الرزاق أَنَّهَا مُعْرِفٌ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشَيرُ فِي الصَّلَاةِ .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

الحكم على الأسناد : هذا اسناد صحيح .

تخریج :

- البیهقی فی الصلاة باب الإشارة فیما ینویه فی صلاتہ یوید بھا إفہاماً (٢٦٧٢) أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوی أَنَّهَا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَبْنَى الْحَسَنِ الْحَافِظِ ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بِهِ .

شواهده : حدیث أنس .

- عبد الرزاق فی مصنفه فی الصلاة باب الإشارة فی الصلاة (٢٥٨/٢) رقم ٣٢٢٦ قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معرف عن الزهری عن أنس بن مالک أن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یشیر فی الصلاة .

حدیث صحیب ب

- الترمذی فی الصلاة باب ماجاً فی الاشارة فی الصلاة (٢٠٣/٢) رقم ٣٦٢ عن ابن عمر عن صحیب قال : مررت برسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فسلمت علیه فرد إلیي إشارة ، وقال : لا أعلم الا أنه قال : "إشارة باصیعة" .

- والنمسائی فی الصلاة باب رد السلام بالإشارة فی الصلاة (٥/٣) عن ابن عمر قال دخل النبي صلی الله علیه وسلم مسجد قبا ليصلی فيه فدخل علیه رجال یسلمون علیه فسألت صحیبها وكان معه كيف كان النبي صلی الله علیه وسلم یصنع اذا سلم علیه قال : كان یشیر بيده .

## اللآل - حديث

- الترمذى (٢٠٤/٢) رقم ٣٦٨ عن نافع عن ابن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يسرّ عبيدهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : " كان يشير بيده ". قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .  
و حدديث صحيباً حسّن .

### باب تكرار المساجد

٧١٤ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا أبو داود السجستاني ثنا محمد بن سلمة العرادي ، حدثنا ابن وهب عن ابن لميعة : أن يكير بن الأشج حدثه أنه كان بالمدينة <sup>(١)</sup> تسعة مساجد ، مع / مسجد / رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع أهلها تأذن بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم ، أقربهما مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار ، ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبد ، ومسجد بني سلمة ، ومسجد بني راتج من بني عبد الأشهل ، ومسجد بني زريق ، ومسجد <sup>(٢)</sup> بني / غفار / ، ومسجد أسلم ، ومسجد جهينة ، ويشك في التاسع .

(١) ساقطة من م .

(٢) في بن عفان وفي ق في الصلب عفان وفي الهاشم غفار .

نوع الزيارة : زيارة كلية .

رجال اسناده :

- أبو داود السجستاني هو سليمان بن الأشعث وقد مرّ .

- محمد بن سلمة بن أبي فاطمة العرادي الجمالي ، بفتح الجيم والميم أبو الحارث المحرري ، ثقة ثبت ، من الحاديه عشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين

م و سق التقريب رقم ٥٩٢١ انظر التهذيب (١٩٣/٩) .

- يكير بن الأشج هو يكير بن عبد الله بن الأشج وقد مرّ .

الحكم على الاسناد : فيه ابن لميعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواياته ابن البارك واين وهب أعدل من غيرها وهنا قد روى عنه ابن وهب . والحدث مرسلا وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخرجه : لم أجده .

### باب الإعادة على من يصلى إلى رجل ينظر إليه مستقبله

٢١٥ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا إسرائيل ثنا عبد الأعلى أنه سمع محمد بن الحنفية يقول : "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى إلى رجل ، فأمره أن يبعد الصلاة ، قال : يا رسول الله قد أتمت الصلاة فقال : انك صليت وأنت تنظر إليه مستقبله ."

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- محمد بن كثير العبدى ، البصري ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ع . التقريب رقم ٦٢٥٢ ، انظر التهدى بـ (٤١٢ / ٩) .

- إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعى وقد مُرّ .

- عبد الأعلى بن عامر الشعبي بالمثلثة والمهبط ، الكوفي روى عن أبي عبد الرحمن السلمي ومحمد بن الحنفية ... وعن ابن جرير وإسرائيل بن يونس .. أحاد يشته عن ابن الحنفية ضعفها الثوري وقال أَحْمَدُ عَنْ أَبِيهِ مَهْدَى كُلُّ شَيْءٍ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ حَنْفِيَةَ أَنَّمَا هُوَ كِتَابٌ أَخْذَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ . قال أَحْمَدُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ رَبِّيَا رَفِعَ الْحَدِيثَ وَرَبِّيَا وَقَهَ ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ لَيْسَ بِقَوِيٍّ يَقَالُ إِنَّهُ رَفِعَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً لِرَجُلٍ يَقَالُ لَهُ عَامِرُ بْنُ هَنْيٍ كَانَ بِرْوَى عَنْ أَبِيهِ حَنْفِيَةَ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَيَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَقَالَ أَبُو عَدَى يَحْدُثُ بِأَشْيَاً لَا يَتَابِعُ عَلَيْهَا وَقَدْ حَدَثَ عَنْهُ الثَّقَاتُ . قَلْتُ يَقَالُ أَبُو مَعْنَى لَيْسَ بِذَكْرِ الْقَوِيِّ ، وَقَالَ السَّاجِي صَدَوقُهُمْ وَقَالَ الدَّارِقطَنِيُّ يَعْتَبِرُهُ وَقَالَ فِي الْعُلَلِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عَنْهُمْ . وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ : صَدَوقُهُمْ مِنْ السَّادِسَةِ عَ . التَّهْذِيبُ (٩٤ / ٦) ، التَّقْرِيبُ رقم ٣٢٣١ .

- محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم ابن الحنفية المدني ، ثقة

عالٰم من الثانية مات بعد الثمانين . ع . التقرير رقم ٦١٥٢ ، انظر التهدٰي بـ  
٣٥٤ / ٩

الحكم على الاسناد : فيه عبد الأعلى بن عامر وهو صدوق بهم ، والحدث مرسى  
وعند البزار ورد مسند اهالى فالاسناد ضعيف .

تخریجہ :

- أبوداود في المراسيل في الصلاة باب ماجاء في السترة في الصلاة (ص ١٢٢)  
رقم ٢٩ - عن محمد بن الحنفية به .

شواهدہ : منها حديث علي .

- البهيمي في كشف الأستار في الصلاة (٢٨١/١) رقم ٥٨٣ قال البزار حدثنا  
أحمد بن يحيى الكوفي ثنا إسماعيل بن صبيح ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي  
عن محمد بن علي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى السّ  
رجل فأمره أن يعيّد الصلاة قال : يا رسول الله أنت قد صليت وأنت تتظر إليّ .  
قال البزار لانعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد ، ومعنى  
أن الرجل استقبل المصلى بوجهه ولم يتبع عن حياله .

- وقال في المجمع في الصلاة باب فيمن صلى وبين بيته أحد (٦٢/٢) عن علي  
بلغظ البزار : رواه البزار وفيه عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف .

فقہ الحدیث :

قال الشوكاني في السيل الجرار : ويكره استقبال نائم ومحدث ومتحدث - ثم  
استدل بحديث على وآخر - وقال العلة في الكراهة اشتغال قلب المصلى اذا كان  
اما شئ مما في الحديث . اه .



التهذيب (١٣٥/٥) ، التقريب رقم ٣١٩٥ .

الحكم على الاسناد : في الطريق الثاني معاذ بن هشام وهو صدوق ربا وهم ولكنه تابع وكيع، والحدث مرسلا وبالتالي فالاسناد ضعيف. ولكن له شواهد يرتكزى بها الى الحسن لغيره ومعنى الحدث صحيح .

#### تخریج :

- أبو داود في المراسل في الصلاة باب ماجاً في تخفيف الصلاة (ص ١٢٣) رقم ٣٨ . عن عباس الجشعى مرفوعاً به .
- أبى أبي شيبة في الصلوات باب التخفيف في الصلاة من كان يخففها (٥٥/٢) قال حدثنا وكيع به .

#### شواهد حديث أبي سعور

- البخاري في الصلاة باب من شكا إيمانه اذا طول (١٢٢/١) عن أبى سعور قال : " قال رجل يا رسول الله انى لا تأخر عن الصلاة فى الفجر ما يطيل بناء فلان فيها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم مارأيته غضب فى موضع كان أشد غضبا منه يومئذ ثم قال يايه الناس ان منكم متفرقين فمن ألم فليتجاوز فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة " .
- وسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٣٤٠/١) رقم ٤٦٦ عن أبى سعور مرفوعاً بلغظ البخاري .

#### حديث جابر

- البخاري في الصلاة باب اذا طول الا مام وكان للرجل حاجة فنوج فصل (١٢٢/١) عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع في يوم قمه فصل العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذ اتناول منه فهلخ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتأن فتأن فتأن ثلاث مرات وأمره بسورةتين من أوسط المفصل .
- سلم في الصلاة باب الصلاة في العشاء (٣٣٩/١) رقم ٤٦٥ عن جابر بشمل لغظ البخاري وفيه يامعاذ أفتأن أنت ؟

٢١٢ - حدثنا ابن مخلد ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان عن أبي السوداء عن ابن سابط : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ آية ، فسمع صوت صبي فركع ، ثم قام فقرأ آية ثم ركع .

### نوع الزيارة : زيارة كلية .

#### رجال اسناده :

- أبو داود هو سليمان بن الأشعث صاحب السنن وقد مر .
- محمد بن بشار هو بندار وقد مر .
- عبد الرحمن هو ابن مهدي وقد مر .
- عمرو بن عران التَّهْدِي ، أبو السوداء ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة د.س ، التقريب رقم ٤٠٨ه انظر التَّهْدِي ( ٨٤ / ٨ ) .

الحكم على الاسناد : الحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده ومغنى الحديث صحيح .

#### تخرجه :

- أبو داود في المراسيل في الصلاة باب ماجا في تخفيف الصلاة (ص ١٢٣) رقم ٣٧ عن أبي سابط مرفوعا به .
- ابن أبي شيبة في الصلاة باب من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه (٥٢ / ٢) قال حدثنا وكيع عن سفيان بسته وفيه فقرأ في الثانية بثلاث آيات .

#### شواهده ضمها : حديث أبي قتادة

- البخاري في الصلاة باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١٢٣ / ١) عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاته كراهة أن أشق عليه .  
وأبوداود والنسائي انظر جامع الاصول (٥٩١ / ٥) رقم ٣٨٣٥ .

#### وحديث أنس

- البخاري (١٢٣ / ١) عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لا أدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز ما أطمن من شدة وجده أ منه من بكائه .
- وأخرجه سلم والترمذى والنسائي انظر جامع الاصول (٥٩٢ / ٥) رقم ٣٨٣٦ .

٢١٨ - حدثنا علي بن محمد المصري ثنا مقدام بن داود ثنا علي بن معبد ، ثنا إسحاق بن أبي يحيى الكعبي<sup>(١)</sup> عن ابن حريج عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم موذن يطرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الأذان سهل سمح ، فان كان أذانك سمحا سهلا ، والا فلا توذن .

---

١ - في م العنكبوت وفي بق في الصلب العنكبوت وفي الهاشم الكعبي وفي ن في الهاشمي العنكبوت .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الإسناد : فيه مقدام بن داود وهو ضعيف ، واسحاق ابن أبي يحيى الكعبي وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف وقد مرّ هذا الحديث برقم ٣٣٨ .

تخریج : انظر رقم ٣٣٨ فإنه مكرر .

٢١٩ - حدثنا عبد الصمد بن علي / ثنا <sup>(١)</sup> ابراهيم بن أحمد بن مروان / ثنا <sup>(٢)</sup> عمر بن عثمان / بن عاصم ، ثنا محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس ، عن جابر قال : نال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقرأ العائض ولا النسا " من القرآن شيئاً .

١ - في م من ابراهيم نا أحمد بن مروان .

٢ - في م عمرو بن عثمان .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، وقال الدارقطني "النساء بدل الجنب" عن الترمذى وابن طبلة في رواية ابن عمر .

#### رجال اسناده :

- ابراهيم بن أحمد بن مروان روى الحكم عن الدارقطني قال ليس بالقوى قلت يروى عن هذبة وجباره بن النفلس . مات قبل التسعين ومائتين . الم Mizan (١٨/١) وكذا اللسان (٢٢/١) انظر تاريخ بغداد (٥/٦) .

- عمر بن عثمان بن عاصم بن صهيب أبو حفص الواسطي مولى قريمة بنت محمد بن أبي بكر الصديق . قال أبو حاتم صدوق وقال أبو داود كان مجودا في السنة وقال في التقريب صدوق من العاشرة لـ التهذيب (٤٨١/٢) . التقريب رقم ٤٩٤٦ .

#### الحكم على الإسناد :

فيه ابراهيم بن أحمد بن مروان قال الدارقطني ليس بالقوى ، ومحمد بن الفضل من عطية وقد كذبه ، ووالده الغضل بن عطية وهو صدوق ربما وهم وبالتالي فالإسناد باطل .

#### تخرجه : راجع حديث رقم ١٦٢ .

- ابن عدي في الكامل (٢١٧٣/٦) قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يزيد المروزى ، ثنا اسحاق بن أحمد بن خلف ، أخبرنا جدي يعني محمد بن السري ثنا عيسى الغنجار عن محمد بن الفضل به وقال ابن عدي : وهذا لا يروى الا عن محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس .

- أبو نعيم في الحلية في ترجمة طاوس (٤/٢٢) قال حدثنا محمد بن عمر بن سلم ثنا محمود بن محمد ثنا عمر بن صالح ثنا محمد بن الفضل بن نحوه ولفظه  
" لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن " .

### شواهد منها حديث ابن عمر

- الترمذى في الطهارة باب ماجه في الجنب والجائض أنهما يقرآن القرآن (١/٢٣٦) رقم ١٣١ عن ابن عمر مرفوعاً ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
" لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن " .

قال وفي الباب عن على .

قال الالباني في الارواه (١/٢٠٦) عن هذا الحديث مع شاهده حدیث  
جاہر بیانه ضعیف .

وصحح أحمد شاکر هذا الاسناد .

وقال عبد القادر الارناؤوط في جامع الاصول (٥/٣٥٨) وهو حدیث  
حسن بشواهد . وهو كما قال .

- ابن ماجه في الطهارة باب ماجه في قراءة القرآن على غير طهارة (١٩٦/١٠٠)  
رقم ٥٩٦ عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ الترمذى .

فقه الحديث: راجع كذلك رقم (١٦٢) .

٢٢٠ - حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا جعفر بن محمد بن / فضيل ثنا / محمد بن سليمان بن أبي داود / حدثني أبي عن عبد الكريم الجزري ، عن زياد بن أبي مرير عن عبد الله بن مقل ، عن كعب بن عجرة : أن أباً عبيداً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنت أسمع النداء ولعلي لا أجد قائداً ، قال : "إذا سمعت النداء ، فأجب داعي الله عز وجل ."

---

١- في م الفضل .

٢- في م موسى بن سليمان بن داود .

نوع الزيادة : تفسير الصحابي .

رجال إسناده :

- زياد بن أبي مرير الجزري ، وثقة العجلبي من السادسة ولم يثبت سماعه من أبي موسى وجزم أهل بلده بأنه غير ابن الجراح ق التقريب رقم ٢٠٩٩ انظر التهذيب ( ٣٨٣ / ٣ ) .

- عبد الله بن مغيل ، بفتح أوله وسكون المهطة بعدها قاف ، ابن مقرن المزنبي ، أبو الوليد الكوفي ، ثقة من كبار الثالثة مات سنة ثمان وثمانين . ع . التقريب رقم ٣٦٣٤ انظر التهذيب ( ٤٠ / ٦ ) .

- كعب بن عجرة الأنصاري ، الحنفي ، أبو محمد صحابي مشهور مات بعد الخمسين ع . التقريب رقم ٥٦٤٣ انظر الإصابة ( ٢٨١ / ٣ ) .

الحكم على الأسناد :

فيه سليمان بن أبي داود وهو ضعيف ، وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى شواهده إلى الحسن لغيره ومتنه الحديث صحيح . انظر رقم ٥٣٤ .

تخرجه : انظر رقم ٥٣٤ .

- الطبراني في الكبير ( ١٣٨ / ١٩ ) رقم ٣٠٤ حدثنا محمد بن العباس الآخر ثنا جعفر بن محمد بن فضيل به .

- رقم ٣٠٥ قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن يحيى الرقبي ثنا أبو فروة مزيد بن محمد بن سنان حدثني أبي عن أبيه عن زيد ابن أبي أعيدي بن ثابت عن عبد الله بن مقل به .

- والهبيشى فى المجمع فى الصلاة باب التشد يد فى ترك الجمعة ( ٤٢ / ٢ ) عن

كعب بن عجرة بلفظ الطبرانى الثانى .

قال الهبيشى : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير فى رواية له فأجب داعي الله  
وفيه يزيد بن سنان ضعفه أحمد وجمانة وقال أبو حاتم محله الصدق وقال  
البخاري مقارب الحديث .

شواهد مع فقه الحديث انظر حديث رقم ٥٣٤ .

٧٢١ - حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهمروي حدثنا الحسين بن نصر  
<sup>(١)</sup> / المودب / ثنا سلام بن سليمان ثنا عمر عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير / عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اجعلوا أئمتك خياركم ، فإنهم وفدىكم فيما بينكم وبين الله عز وجل " هذا عندى هو عمر بن يزيد قاضي المدائين .

## ١ - في م المؤذن :

نوع الزيادة : زيادة كمية .رجال إسناده :

- الحسين بن نصر المودب ، عن سلام بن سليم عن عمرو بن فائد بحديث " اجعلوا أئمتك خياركم " الحديث . قال ابن القطان : لا يُعرف عمرو بن فائد مستروك اللسان ( ٣١٦ / ٢ ) .

- سلام بن سليمان بن سوار المدائني ، ابن أخي شابة ، نزيل دمشق وقد ينسب إلى جده ، ضعيف من صغار التاسعة مات سنة عشرة ومائتين أو بعد ذلك . التقريب رقم ٤٢٠ انظر التمهيد ( ٤ / ٢٨٤ ) .

- عمر بن عبد الرحمن بن يزيد هكذا عند البيهقي وهذا لم أجده له ترجمة . ولكن الدارقطني قال عمر بن يزيد المدائني .

- عمر بن يزيد الأزدي المدائني عن عطا وغيره منكر الحديث قاله ابن عدي .. اللسان ( ٤ / ٣٤٠ ) . انظر الكامل لابن حذى ( ٥ / ٦٨٢ ) وتاريخ بغداد ( ١١٤ / ١٨٤ ) .

- محمد بن واسع بن جابر بن الأخفش الأزدي ، أبو بكر ، أبو عبد الله ، البصري ثقة عايد كثير المناقب من الخاصة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة . م د تاس . التقريب رقم ٦٣٦٨ انظر التمهيد ( ٩ / ٤٩٩ ) .

الحكم على الأسناد :

فيه الحسين بن نصر قال ابن القطان لا يُعرف ، وسلام بن سليمان وهو ضعيف ، وعمرو بن يزيد منكر الحديث ، وبالتالي فالإسناد ضعيف ويرقى إلى الحسن لغيره بشواهده انظر رقم ٤٩٦ ، ٢٢٣ .

تخریجات

- البيهقي في الصلاة باب اجعلوا ائمتك خياركم و جاء في إمامه ولد الزنا  
(٩١/٣) قال أخبرنا أبو حازم الحافظ وأنبا أبو أحمد الحافظ أنها أبو بكر  
محمد بن أحمد بن أسد المheroi به . وقال البيهقي : إسناد هذا الحديث  
ضعيف .

- وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: (٤/٣٢) رقم ١٨٢٢ . ضعيف جداً .

### باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شئ والناس خلفه

- ثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا محمد بن غالب ثنا زكريا بن يحيى الواسطي / زحومية <sup>(١)</sup> / ثنا زياد بن عبد الله بن الطفيلي عن الأعشش عن ابراهيم عن همام ، عن أبي سعood الأنباري قال : <sup>(٢)</sup> نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شئ والناس خلفه ، يعني أسلق منه ، لم يروه غير زياد البكار ، ولم يرروه غير همام فيما نعلم .

(١) في م " ناحمويه " .

نوع الزيادة : الزيادة تكون في التصريح بالرفع فعند أبي داود إبهام في الرفع .

#### رجال اسناده :

- زكريا بن يحيى الواسطي المطبق زحومية فثقة روى عن أبيه وهشيم روى عنه أبو زرعة وأبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهم وأخرج له ابن حبان في صحيحه قال أسلم مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . اللسان (٤٨٤/٢) .

- ابراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعي وقد مر .

- هتم بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي ، الكوفي ، ثقة عايد من الثانية . مات سنة خمس وستين . ع . التقريب رقم ٧٣١٦ ، انظر التهذيب (٦٦/١١) .

#### الحكم على الاسناد :

فيه زياد بن عبد الله بن الطفيلي وهو صدوق ثبت في المغازى وفي حد بهم عن غير ابن اسحاق لين وله في البخاري موضع واحد متابعة ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرقى إلى الحسن لغيره شواهد .

#### تخریج :

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (٢١٠/١) قال حدثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن غالب به مطولا .

وقد أخرج هذا الحديث أبو داود بمعناه من غير تصريح بالرفع .

- أبو داود في سننه في الصلاة باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم (٣٩٩/١) رقم ٩٣ قال حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الغرات أبو سعood السرازى .

قالا : حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن همام أن حذيفة ألم الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو سعد بقيصه فجده ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني .

وأخرج ابن خزيمة في الصلاة باب النهى عن قيام الإمام على مكان أرفع من المؤمن إذا لم يرد تعليم الناس ( ١٣ / ٢ ) رقم ١٥٢٣ من طريق سفيان عن الأعمش بمثل لفظ أبي داود .

- ابن حبان في صحيحه . الاحسان في الصلاة باب فرض متابعة الإمام - ذكر خبر قد يوهم غير المتعلم في صناعة العلم أن صلاة الإمام على موضع أرفع من المؤمن غير جائز ( ٢٩٠ / ٣ ) رقم ٢١٤٠ من طريق أبي خزيمة ولفظه .

#### شاهد حديث حذيفة .

- أبو داود ( ٣٩٩ / ١ ) رقم ٥٩٨ عن عدي بن ثابت حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار ، وقام على دكان يصلى بالناس والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه ، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ألم الرجل القوم فلا يقيم في مكان أرفع من مقامهم أو نحو ذلك ؟ قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي .

#### فقه الحديث :

قال الشوكاني في النيل ( ٢٢١ / ٣ ) والحاصل من الأدلة من ارتفاع الإمام على المواعين .. وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر فقيل انه إنما فعل ذلك لفرض التعليم . ١ هـ .

٢٢٣ - حدثنا أبو حامد الحضرمي نا محمد بن يحيى الأزدي ، نا اسماعيل بن أبان الوراق نا يحيى بن يعلى الأسلمي عن عبد الله بن موسى ، عن القاسم السادس من ولد سامة بن لوعي عن مرثد الغنوى وكان بدرية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا سركم أن تقبل صلاتكم ، فليهؤكم خياركم ، فانهم وفككم فيما بينكم وبين ريمكم " إسناد غير ثابت ، وعبد الله بن موسى ضعيف \*

---

\* ساقط من م .

نوع الزيارة : زيارة كلية

رجال اسناده :

- أبو حامد الحضرمي هو محمد بن هارون .
- يحيى بن يعلى الأسلمي : الكوفي ، ضيف شيعى من التاسعة بخ التقريب رقم ٢٦٢٢ ، انظر التهذيب ( ١١ / ٣٠٤ ) .
- عبد الله بن موسى بن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله الشيعي أبو محمد العدنى ، قال ابن معين صدوق كثير الخطأ وقال أبو حاتم ما أرى بحد بيته بأسا قلت يحتاج بحد بيته قال ليس محله ذاك قلت وقال الآخرى عن أبي داود عن أحمد كل بلية منه وقال العجلى ثقة وقال ابن حبان يرفع الموقف ويستند المرسل لا يجوز الاحتجاج به وقال العقيلي لا يتابع وقال في التقريب ، صدوق كثير الخطأ من الثامنة ق . التهذيب ( ٤٤ / ٦ ) التقريب رقم ٣٦٤٥ .
- القاسم بن عبد الرحمن الشعبي أبو عبد الرحمن الدمشقي مولى آل أبي بن حرب الأموي روى عن علي وابن مسعود .. وقيل لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي أسماء . قال بعض الشاميين إنه أدرك أربعين بدرية . وقال ابن معين : ليس في الدنيا القاسم بن عبد الرحمن شامي غير هذا . قال العجلى ثقة يكتب حد بيته وليس بالقوى ، وقال يعقوب بن سفيان والترمذى ثقة وقال أبو حاتم حد بيته الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعف . مات سنة اثننتي عشرة ومائة قلت : قال ابن حبان يروي عن الصحابة المعضلات . وقال في التقريب : صدوق يغرب كثيرا من الثالثة بخ ٤ . التهذيب ( ٣٢٢ / ٨ ) ، التقريب رقم ٥٤٢٠ .

- مرثد بن أبي مرثد الغنوبي بفتح المعجمة والنون صحابي بدري استشهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربعين تسع . التتربي رقم ٦٥٤٨ ، انظر الاصابة ( ٣٢٨ / ٣ ) .

#### الحكم على الإسناد :

فيه يحيى بن يعلى وهو ضعيف . وعبد الله بن موسى وهو صدوق كثير الخطأ والقاسم بن عبد الرحمن الشامي فهو صدوق يغرب كثيراً وقال ابن حبان يسررو عن الصحابة المعضلات اعقب الدارقطني بأن الاسناد غير ثابت وبالتالي فالاسناد ضعيف يرقى الى الحسن لغيره بشهادته .

#### تخریجہ :

- الحاکم فی معرفة الصحابة - ذکر مناقب مرثد بن أبي مرثد الغنوبي ( ٢٢٢ / ٣ ) قال أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوب ثنا سعيد بن سعوڈ ثنا عبید الله بن موسى أنا يحيى بن يعلى به .

قال الالباني فی السلسلة الضعيفة ضعيف ( ٣٠٣ / ٤ ) رقم ١٨٢٣ .

شهادہ : حدیث أبي هریرة وقد مر برقم ٤٩٦ . وحدیث ابن عمر ومر برقم ٢٢١ .

دَنْسُرُ الزِّكَارَةِ

## كتاب الزكاة

٢٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا فضل بن سهل الأعرج ثنا عمرو بن عاصم، حدثنا أبو العوام وهو عمرانقطان عن معمرا عن الزهري، عن أنس قال: قال أبو بكر: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكوة، منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" والله لو شعوني عناق ما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنفائهم عليه".

نوع الزيادة : بزيادة "منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله".

الحكم على الأسنان : فيه عمرو بن عاصم وهو صدوق في حفظه شيء وعمران بن داودقطان وهو صدوق بهم وبالتالي فالأسنان ضعيف . ومن الحديث صحيح .

### تخریج :

لم أجده من أخرجه بهذا اللفظ إلا النسائي ناقصا.

- أخرجه النسائي في تحرير الدم (٢٦/٢٢٠، ٣٩٦٩) رقم ٣٩٦٩ قال أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عمرو بن عاصم بنحوه ولغظه : عن أنس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال عمر يا أمبا بكير كيف تقاتل العرب فقال أبو بكر إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله ويقيموا الصلاة وبيوّتوا الزكوة" والله لو شعوني عناق ما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر فلما رأيت رأي أبي مكر قد شرح علمت أنه الحق .

شواهد : منها حديث ابن عمر .

- البخاري في الإيمان بباب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم (١١/١١) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة وبيوّتوا الزكوة فان فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله .

- سلم في اليمان بباب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... (٥٣/١)
- رقم ٢٢ عن ابن عمر بلغة البخاري مرفوعا .
- جاء في كتاب تخریج أحاديث إحياء علوم الدين (٩٥/١) رقم ٢٨٠ قال أمرت أن أقاتل الناس... قال المنماوى قال الرافعى وبين الشافعى أن الحد يث مخرجه عام ويراد به الخاص والقصد به أهل الأوثان وهو أصل من أصول الإسلام وهذا رواه ستة عشر من الصحابة قاله العراقي وهو أبو هريرة وعمر وابن عمر وجابر وأنس ومعاذ وأوس بن أبي أوس وأبو بكر الصديق .. وهو متواتر صرح به غير واحد من المحدثين .

غريب الحديث :

العناق : قال في النهاية هي الأئم من أولاد المعز مالم يتم له سنة (٣١١/٣) .

### باب وجوب الزكاة بالحول

٢٢٥ - حدثنا الحسن بن الخضر المعدل بمكة حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، ثنا محمد بن سليمان الأُسدي ثنا حسان بن سياه عن ثابت، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " .

نوع الزيادة : " تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- حسان بن سياه أبو سهل الأزرق ، بصرى ، عن ثابت وعاصم بن بهلة وجماعة ، ضعفه ابن عدى والدارقطني وقال ابن حبان يأتي عن الآثار بما لا يشبه حديثهم ... انتهى قال أبو نعيم الأصبهانى ضعيف روى عن ثابت مناكير ، اللسان ( ٢ / ١٨٢ ) .

الحكم على الإسناد : فيه الحسن بن الخضر ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وحسان ابن سياه ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى إلى الحسن لغيره بشواهد .

تخرجه :

- ابن عدى في الكامل ( ٢ / ٢٢٩ ) قال أخبرنا ابراهيم بن محمد بن الهيثم واسحاق بن ابراهيم بن يونس والقاسم به .

قال ابن عدى : وهذا الحديث لا أعلم به رويه عن ثابت عن أنس غير حسان بن سياه .

شواهده : حديث ابن عسر .

- الترمذى في الزكاة باب ماجا " لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ( ٣ / ٢٥ ) رقم ٦٣١ عن ابن عسر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من استفاد مالا ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه " . قال الترمذى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث . وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا زكاة في المستفاد حتى يحول طيه الحول . ويرقم ٦٣٢ رواه الترمذى موقوفا وقال هذا أصح .

حد يث عائشة

- ابن ماجه في الزكاة باب من استفاد مالا (٥٢١/١) رقم ١٢٩٢ عن عائشة  
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا زكاة في مال حتى يحول  
عليه الحول ". قال في صباح الزجاجة (٨٢/٢) فيه حارث بن أبي الرحالة  
وهو ضعيف .

حد يث علي

- أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة (٢٣٠/٢) رقم ١٢٢٣ عن علي رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أورد حديثا طويلا وفيه " وليس في  
مال زكاة حتى يحول عليه الحول " .

حد يث أم سعد الأنبارية امرأة زيد بن ثابت

- الهبيشي في المجمع في الزكاة باب متى تجب الزكاة (٢٩/٣) عن أم سعد مرفوعا  
بلغه أنس وقال الهبيشي : رواه الطبراني في الكبير وفيه عن بنسة بن عبد الرحمن  
وهو ضعيف .

- قال ابن حجر في التلخيص (١٥٦/٢) معلقا على متن هذا الحديث :  
حد يث علي لا يأس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحججة والله أعلم .  
وأوردته الألباني في الارواه (٢٥٤/٢) رقم ٢٨٢ وصححه بطرقه .  
وقال الغماري في الهدایة (٥/٤٠) مجموع هذه الأحاديث مع حد يث علي  
الذى هو حسن يصل إلى درجة الصحيح المعمول به لاسيما مع تواتر ذلك  
عن الصحابة ... أه .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : وأما وقت الزكاة فان جمهور الفقهاء يشتريطون في وجوب الزكاة  
في الذهب والفضة والماشية الحول ثبوت ذلك عن الخلفاء الأربععة ولا نشاره في الصحابة  
رضي الله عنهم ولا نشار العمل به وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأئم .. أه . وهناك  
اختلاف في بعض الفرعيات في هذا الموضوع تراجع من صادرها . الهدایة (٥/٢٨) .

## باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب

٢٢٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا عبد الرحمن بن مفراه<sup>(١)</sup> ثنا العجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ليس في تسعين ومائة درهم زكاة إلا أن يشاء صاحبها ، واذا تمت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فإذا زادت فعلى نعمو ذلك " .

(١) في م معنى وهو تصحيف .

نوع الزيادة : بزيادة الا أن يشاء صاحبها .

### رجال اسناده :

- عبد الرحمن بن مفراه ، بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راء ، الدؤسي أبو زهير الكوفي ، نزيل الري ، روى عنه ابراهيم بن موسى الغرا ويوسف بن موسى القطان .. قال أبو زرعة صدوق وقال أبو خالد الأحرن ثقة وقال علي بن المديني ليس بشئ كان يروى عن الأعشى ستمائة حديث تركاه لم يكن بذلك ، قال ابن عدي وهو كما قال على إنما أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعشى لا يتبعه عليها الثقات ولو عن غير الأعشى وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وذكره ابن حبان في الثقات . قلت ووثقه الخليلي وقال الساجي : من أهل الصدق فيه ضعف وقال في التقريب صدوق تكلم في حدديثه عن الأعشى من كبار التاسعة مات سنة بضع وتسعين ومائة بخ ٤ . التهدى (٢٢٤/٦) .

التقريب رقم ٤٠١٣ .

### الحكم على الاسناد :

في العجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتلبيس وهو من المرتهنة الرابعة من المدلسين ولم يصر هنا بالسماع وأبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيبي ثقة مكثر اختلط بأخره ، والحارث بن عبد الله الأغور وقد كذبه الشعبي في رأيه ورسى بالرفض وفي حدديثه ضعف وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى بشواهده إلى الحسن لفيرة .

تخریجـه :

- أخرجه أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة (٢٢٨/٢) رقم ١٥٧٢ قال حدثنا عبد الله بن محمد التغيلي، حدثنا زهير حدثنا أبو اسحاق عن عاصم ابن ضعيرة وعن الحارت به مطولا ولم يقل "لا أن يشاً صاحبها".

وирقم ١٥٧٣ قال حدثنا سليمان بن داود المهرى اخبرنا ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم وسى آخر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضعيرة والhardt الأعور به مطولا مثل لفظه الاول .

ویرقم ١٥٧٤ قال حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضعيرة بمثله مطولا لفظه الاول .

- الترمذى في الزكاة باب ماجا في زكاة الذهب والورق (١٦/٣) رقم ٦٢٠ عن على بسند ولفظ أبي داود الرواية الثالثة .

قال أبو عيسى : روى هذا الحديث الأعشن وأبو عوانة وغيرهما عن أبي اسحاق عن عاصم عن على . وروى سفيان ، وابن عبيدة وغير واحد عن أبي اسحاق عن الحارت عن علي ، قال : وسألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال : كلًا هما عندى صحيح عن أبي اسحاق ، يحتمل أن يكون رُوي عنهما جميعا .

قال ابن حجر في الفتح (٣٢٢/٣) عن رواية أبي داود : " قد عفوت عن الخيل والرقيق ..." الحديث أخرجه أبو داود وغيره واستناده حسن .

شواهدـه : حديث أبي بكر رضي الله عنه .

- أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة (٢١٤/٢) رقم ١٥٦٢ قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حمار قال : أخذت من ثامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبي بكر كتبه لأنس . . . في الحديث طويل في الزكاة وفيه " وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاً ريهما " .

- والنمسائي في الزكاة باب زكاة الأهل (١٨/٥) رقم ٢٤٤٧ عن أنس بن مالك أن أبي بكر كتب لهم بخشل أبي داود .

- وأحد في المسند (١٨٣/١) رقم ٢٤ ت أحادي شاكر. بلفظ أبي داود قال  
أحد شاكر استاده صحيح .

فقه الحديث :

قوله "إلا ان يثناء ربهما" قال الخطابي هامش أبي داود (٢٢٤/٢) : فيه  
دليل على أن رب المال اذا سمح بما لا يلزمك كان ذلك مقبولا منه والحديث حجة فهى  
: اذا أعطى عن مائة وتسعين درهما خسدة دراهم لكان ذلك مقبولة منه وهو لا يجيز عليه  
فيها شيء لعدم النصاب فلأن تقبل لزيادة السن مع كمال النصاب أولى .

٢٢٧ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن الفضل بن سلمة، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ليس في أقل من خمسين درهماً شيئاً ، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيئاً ، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيئاً ، ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيئاً ، ولا في أقل من مائتي درهم شيئاً ، ولا في أقل من خمسة أو سبعة أو سبعين شيئاً والعشر في التمر والزبيب والحنطة، والشعير، وما سقى سيحا ففيه العشر، وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر".

نوع الزيادة : زيادة كمية .

رجال اسناده :

- عبد الكريم هو ابن مالك الجزري وقد مات .

الحكم على الإسناد : فيه محمد عبد الرحمن بن أبي مريم وهو صدوق سعيد الحفظ جداً وبالتالي فالإسناد ضعيف برقى بشواهده إلى الحسن لغيره ومعنى الحديث صحيح .

تخرجه :

- أورده ابن حجر في المطالب العالية في الزكاة باب جامع في حدود الزكاة (٢٣٢/١) رقم ٨١١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم به . وعذاء لا بن أبي شيبة . قال المحقق رواه في الصنف مفرقاً في أبواب قال البوصيري : في سنته محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف .

- ابن أبي شيبة في مصنفة في الزكاة - من قال ليس فيما دون الخمس من الأقل صدقة (١٢٤/٣) بلفظ : ليس في أقل من خمسين ذرعة صدقة .

- وباب من قال إذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء (١٣٣/٣) بلفظ ليس في أقل من أربعين شاة شيء .

- وباب من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكوة (١١٧/٣) بلفظ ليس في أقل من مائتي درهم شيء .

- وباب من قال ليس الزكوة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب (١٣٨/٣) بلفظ : العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير .

شواهده حدث أبي سعيد الخدري .

- البخارى فى الزكاة باب زكاة الورق ( ١٢١ / ٢ ) عن أبي سعيد مرفوعاً قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَهُمْ فِيهَا دُونَ خَمْسَ ذُوْدَ صَدْقَةٍ مِّنَ الْأَبْلَى  
وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَ أَوْ أَقْدَمَ صَدْقَةٍ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سَقْ صَدْقَةٍ :  
سلام في الزكاة ( ٦٢٤ / ٢ ) عن أبي سعيد بلفظ البخاري .

### حديث أنس

- البخارى فى الزكاة باب زكاة الغنم ( ١٢٣ / ٢ ... ) عن أنس بن أبي بكر كتب  
له - أى إلى شامة - هذا الكتاب لما واجهه إلى البحرين في حديث طويل وفيه  
ـ فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليه فيها صدقة  
إلا أن يشاً ريهما وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليه  
فيها شيء إلا أن يشاً ريهما .

### حديث ابن عمر

- البخارى فى الزكاة باب العشر فيما يمسى من ما " السما " وبالما " الجاري  
( ١٣٣ / ٢ ) عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
فيما سقت السما و العيون أو كان عشرياً العشر وما سقى بالنضح نصف العشر .

### حديث معاذ

- الترمذى فى الزكاة باب ماجا فى زكاة البقر ( ٢٠ / ٣ ) رقم ٦٢٣ عن معاذ بن  
جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ... فأمرنى أن  
أخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ... قال الترمذى : هذا حدديث حسن .

### غريب الحديث :

- الذود : قال في النهاية : لَهُمْ فِيهَا دُونَ خَمْسَ ذُوْدَ صَدْقَةٍ " الذود من الأبلى  
ـ ما بين الثنتين الى التسع وقبل ما بين الثلاث الى العشر ، واللغة موئشة  
ـ ولا واحد لها من لفظها كالنعم . وقال أبو عبد الله : الذود من الإناث دون  
ـ الذكور والحدديث عام فيها لأن من طك خمسة من الأبلى وجبت عليه فيهـا  
ـ الزكاة ذكروا كانت أو اناثاً . ( ١٢١ / ٢ )

- التوْسق : فيه " ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ".  
التوْسق : بالفتح ستون صاعا وهو ثلاثة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز ،  
واربعين نصف رطلا عند أهل العراق - ( النهاية ١٨٥ / ٥ ) .
- سِيحا : في حدث الزكاة : " ماسقى بالسيح ففيه العشر " أى بالماه الجارى .  
النهاية ( ٤٣٣ / ٢ ) .
- غَرِبَا : بسكون الرااء : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور . النهاية  
( ٣٤٩ / ٣ )

### باب ليس في الكسر شيءٌ

٢٢٨ - حدثنا أبو سعد الأصطخري الحسن بن أحمد الفقيه ثنا محمد بن عبد الله بن نوقل ، ثنا أبي ثنا يونس بن بكر ثنا ابن اسحاق ، عن المنهاج بن الجراح ، عن حبيب بن نجيج عن عبادة بن نسي عن معاذ : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى البيزنط : أن لا تأخذ من الكسر شيئاً إذا كانت الورقة مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً ، وإذا بلغ أربعين درهماً فخذ منه درهماً". المنهاج بن الجراح متزوج الحديث ، وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن المنهاج وكان ابن اسحاق يقلّب اسمه إذا روى عنه ، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ .

نوع الزيادة : زيارة كلية .

رجال اسناده :

- الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد الأصطخري قاضي قسم روى عنه الدارقطني وابن شاهين .. من شيوخ الفقهاء الشافعيين وكان ورعاً زاهداً .  
توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد ( ٢٦٨ / ٢ ) .

- جراح بن المنهاج أبو العطوف الجوزي ، عن الزهرى ، قال أحمد كان صاحب غفلة وقال ابن الصبى لا يكتب حد بيته ، وقال البخارى وسلم منكر الحديث وقال النسائي والدارقطنى متزوج وقال ابن حبان كان يكذب فى الحديث ويشرب الخمر مات سنة ثمان وستين ومائة .. انتهى . وقال ابن معين ليس حد بيته بشئ .  
وقال أبو حاتم والد ولابى متزوج الحديث ذا هب لا يكتب حد بيته . اللسان  
( ٩٩ / ٢ ) .

- حبيب بن نجيج عن عبد الرحمن بن غنم مجھول انتهى . وروى عنه أبو العطوف وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات اللسان ( ١٢٣ / ٢ ) .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو سعد الأصطخري ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، ومحمد بن عبد الله بن نوقل لم أجده وكذا أبوه ، ومحمد بن اسحاق بن يسار وهو صدوق يدلّس وهو من

المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصر هنا بالسماع، وجراح بن ضهال وهو مستروك وحبيب بن نجيح وهو ضعيف، وتعقب الدارقطني بأن عبادة بن نسى لم يسمع من معان وبالتالي فالاسناد ضعيف جداً .

تغريج :

- البيهقي في الزكاة باب ذكر الخبر الذي روى في وقعن الورق (٤/١٣٥) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قالا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير . قال الشيخ : مثل هذا الوصح لقلنا به ولم تخالفة إلا أن اسناده ضعيف جداً والله أعلم .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : أما اختلافهم فيما زاد على النصاب فيها : فغان الجمهور قالوا : إن مازاد على مائتي درهم من الوزن ففيه بحسب ذلك أعني ربع العشر ، ومن قال بهذه القول مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحبها أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وجماعة . وقالت من أهل العلم أكثرهم من العراق : لا شيء فيها زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيارة أربعين درهماً فإذا بلغتها كان فيها ربع عشرها وذلك درهم . وبهذا القول قال أبو حنيفة ... الهدایة (٥/٣٩)

٦٢٩ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبد الله بن المنباري ، ثنا أبو بدر ثنا الحسن بن عمارة ثنا الحكم عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : " لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن ، قيل له : بما أمرت ؟ قال : بما أمرت ؟ قال : أمرت أن أخذ من البقر من كل ثلاثين بقريناً أو تبعيـة ، ومن كل أربعين سنة ، قيل له : أمرت في الأوقاص بشيء؟ قال : لا ، وسائل النبي صلى الله عليه وسلم فسألـه ، فقال : لا ، وهو ما بين السنين ، يعني لا تأخذ من ذلك شيئاً " .

نوع الزيارة : تغير الصحابي وزيارـة " سـوالـه عن الأـوقـاص " .

رجال اسناده :

الحكم هو عتيـبة وقد مـر .

الحكم على الاسناد : فيه أبو بدر شجاع بن الوليد وهو صدوق ورع له أوهام ، والحسن ابن عمارة وهو متـرـوك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جداً ومتـنـ الحديث صحيح سـيـأـتيـ .

تـخـرـيـجـهـ :

- البيهـقـيـ في الزـكـاةـ بـابـ كـيـفـ فـرـضـ صـدـقـةـ الـبـقـرـ ( ٩٨ / ٤ ) . قال أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـبدـ اللـهـ الـحـافـظـ اـبـاـ أـبـوـ عـروـعـشـانـ بنـ أـحـمـدـ الدـقـاقـ بـهـ . قال الـبـيـهـقـيـ الـحـسـنـ بنـ عـارـةـ لـهـ بـحـجـةـ وـالـحـدـيـثـ لـهـ شـاهـدـ بـاـسـنـادـ أـجـوـدـ مـنـهـ .

- قال أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ الـحـارـثـ أـبـاـ عـلـىـ بـنـ عـرـ الـحـافـظـ ثـنـاـ أـبـوـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ثـنـاـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الـفـرـيـابـيـ ثـنـاـ عـرـوـبـنـ عـشـانـ ثـنـاـ بـقـيـةـ حـدـثـنـيـ الـمـسـعـودـيـ عـنـ الـحـكـمـ بـعـثـتـهـ .

- وأخرج مالـكـ فـيـ المـوـطـأـ فـيـ الزـكـاةـ بـابـ مـاجـاـ فـيـ صـدـقـةـ الـبـقـرـ ( ٢٥٩ / ١ ) رقمـ ٤٢ حدـثـنـاـ يـحـيـيـ عـنـ مـالـكـ مـنـ حـمـيدـ بـنـ قـيـسـ عـنـ طـاـوسـ أـنـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ أـخـذـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ بـقـرـةـ تـبـيـعـاـ ، وـمـنـ أـرـبـعـيـنـ بـقـرـةـ سـنـةـ وـأـتـيـ بـهـ دـونـ ذـلـكـ فـأـبـسـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ شـيـئـاـ وـقـالـ : لـمـ اـسـعـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ شـيـئـاـ حـتـىـ الـقـاءـ فـأـسـأـلـهـ فـتـوـفـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـبـلـ أـنـ يـقـدـمـ مـعـاذـ أـبـنـ جـبـلـ .

شـواـهـدـهـ مـنـهـ حـدـيـثـ مـعـاذـ .

- الترمذى في الزكاة باب ماجاً في زكاة البقر (٢٠/٣) رقم ٦٢٣ عن معاذ بن جبل قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدين فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تباعاً أو تبيعه ومن كل أربعين سنة ومن خالق دينار أو عد لـ معافر . قال الترمذى : هذا حد يث حسن .
- أحمد في المسند (٢٣٠/٥) قال ثنا أبو كامل ثنا حماد بن زيد ثنا عمرو ابن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوقاص البقر شيئاً .
- وأحد كذلك قال ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالاً أئبنا ابن جريج قال أخبرني عمرو ابن دينار أن طاوساً أخربه أن معاذ بن جبل بلغه أحاديث الأول .
- قال النهيفي في المجمع (٢٣/٣) : رواه أحمد ورواه رجال الصحيح .

غريب الحديث :

- تباع : في حديث الزكاة في كل ثلاثين تباع التبعي ولد البقرة أول سنـة النهاية (١١٢٩/١) .
- سنة : من البقر : معناه طلوع سنتها في السنة الثالثة . النهاية (٤١٢/٢) .
- الأوقاص : الواقع بالتحريك ما بين الفريضتين كالزيادة على الشخص من الأهل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة . النهاية (٢١٤/٥) .

فقه الحديث :

- قال الشوكاني في النيل (٤/١٥٠) الأوقاص جمع وقص وهو ما بين الغرضين عند الجمهور واستعمله الشافعى فيما دون النصاب الأول وقد وقع الاتفاق على أنه لا يجب فيها شيء في البقر إلا في رواية عن أبي حنيفة فإنه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع سنة .. أهـ .

### باب ما يجب فيه الزكاة من الحبوب

٢٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه أن داود بن عمرو المسيبي حدثهم في سنة ست وعشرين وما تين قال : نا محمد بن سلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صدقة في الزرع ، ولا في الكرم ، ولا في النخل إلا إذا بلغ خمسة أوسق " .

نوع الزيادة : تغير الصهابي وزيارته " ولا في الكزم " .

#### رجال إسناده :

- داود بن عمرو هو ابن زهير الضبي وقد مر .
- محمد بن سلم بن سوسن وقيل سويس ... الطائفي روى عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار ... قال أ Ahmad ما أضعف حدثه ، وقال ابن معين ثقة لا يأس به وابن عبيده أثبت منه وكان اذا حدث من حفظه يخطئه . اذا حدث من كتابه فليس به يأس وابن عبيدة أوثق منه في عمرو بن دينار . وقال أبو داود لبعضه يأس وذكره ابن حبان في الثقات قلت وزاد يخطئه . وقال في التقريب صدوق يخطئه من حفظه ، من الثامنة . مات قبل التسعين ومائة ختم ع . التهدى بـ (٤٤٤/٩) . التقريب رقم ٦٢٩٣ .

- عمرو بن دينار هو المكي أبو محمد وقد مر .

الحكم على الأسناد : فيه محمد بن سلم وهو صدوق يخطئ من حفظه ، وبالتالي فالاسناد فيه ضعف ولكنه يرقى إلى الحسن لغيره بشواهده .

#### تخرجه :

- أبو نعيم في الحلية (٣٥٣/٣) قال حدثنا الحسن بن محمد بن كيسان ثنا موسى بن هارون ثنا داود بن عمرو الضبي به وزيارته . قال أبو نعيم : غريب من حدث عمرو لم يجمعهما إلا محمد بن سلم .
- البهجهي في الزكاة باب لاشى في الشمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق (٤/١٢٨) قال حدثنا أبو سعيد الزاهد أنها أبو علي حامد بن محمد

- ابن عبد الله المهروى أئبأ علي بن عبد العزىز ثنا داود بن عمرو به بلفظ أبي نعيم . -  
 أورده صاحب كنز العمال ( ٣٢٢ / ٦ ) رقم ١٥٨٢٥ عن جابر وأبي سعيد وعزاه للدارقطنى والبيهقى وأبى جرير وقال: قال الدارقطنى : إسناده صالح .  
 وهناك من أخرجه عن جابر فقط . -
- الطحاوى فى الزكاة باب زكاة ما يخرج من الأرض ( ٣٥ / ٢ ) حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال ثنا محمد بن سلم قال أنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم . -
- البيهقى ( ١٢٨ / ٤ ) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ابن هانى ثنا الفضل بن محمد بن الحبيب ثنا سعيد بن أبي مريم بمثل لفظ الطحاوى . -
- ابن ماجه فى الزكاة باب ماتجنب فيه الزكاة من الأموال ( ٥٢٢ / ١ ) رقم ١٢٩٤ قال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن محمد بن سلم بسنده الى جابر مرفوعا في حديث طويل وفيه " وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة " . قال البوصري ( ٨٨ / ٢ ) إسناده حسن . -

### شواهده : حديث أبي سعيد

- سلم فى الزكاة ( ٦٢٤ / ٢ ) رقم ٩٢٩ ( ٤ ) - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة " . وفي رواية " ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق..." . -

### حديث عتاب بن أسييد

- الترمذى فى الزكاة باب ماجاء فى الخرس ( ٣٦ / ٣ ) رقم ٦٤٤ عن عتاب بن أسييد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وشمارهم . قال الترمذى : وهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال في زكاة الكروم " إنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل ترا " . وقال هذا حديث حسن غريب . وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي . انظر جامع الاصول ( ٤ / ٦١٣ ) رقم

٢٦٩٨

فقه الحد يس :

قال الشوكاني في النيل ( ٤ / ١٥٩ ) :  
 حد يث . ليس فيما دون خمسة صدقة مخصوص لعموم حد يث جابر المتقدم وهو :  
 فيما سقت الانهار والغيم والعشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور . رواه  
 سلم وغيره . وحد يث أبي سعيد هذا خاص بقدر الخمسة الا وسبق فلا تجب  
 الزكاة فيما دونها والى هذا ذهب الجمهور . وذهب ابن عباس وزيد بن علي  
 وأبو حنيفة الى العمل بالعام فقالوا تجب الزكاة في القليل والكثير ولا يعتبر  
 النصاب ... اه .

### باب ليس في الخضروات صدق

٢٣١ - حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ثنا يعقوب بن سفيان حدثنا  
أحمد بن الحارث البصري حدثنا الصقر بن حبيب قال : سمعت أبا رجاء العطارد  
يحدث عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال : "ليس في الخضروات صدق، ولا في العرايا صدق، ولا في أقل من  
 خمسة أوسق صدق ولا في العوامل صدق ولا في الجبهة صدق" قال الصقر :  
 الجبهة الخيل والبغال والعبد .

### نوع الزيادة : زيادة كافية .

### الرجال إسناده :

- عبد الله بن جعفر بن درستويه الغارسي النحوي أبو محمد صاحب يعقوب الفسوبي  
 قال الخطيب سمعت اللالكاني ذكره فضعفه وسألت البرقانى عنه فقال ضعفوه  
 لأنه لما روى التاريخ عن يعقوب انكروا ذلك وقالوا انما حدث يعقوب بالكتاب  
 قد يما فمتي سمعته منه ثم دفع الخطيب هذا بأن جعفر بن درستويه من  
 كبار المحدثين وفقهائهم عنده من

عليسي بن المديني وطبقه فلا يستنكرون أن يكون يأتيه مع أن أبا القاسم الأزهري  
 حدثني قالرأيت أصل ابن درستويه بتاريخ يعقوب بيع في ميراث ابن الأبنوسى  
 ووجدت سماعه عنه صحيحًا سألت الحسين بن عثمان عن ابن درستويه فقال  
 ثقة ثقة انتهى . وحقيقة كلامه حدثنا عنه أبو عبد الله بن منه بغير شيء وسألته  
 عنه فأثنى عنه ووثقه . ذكر الخطيب أنه روى عن يعقوب بن سفيان وعباس الدورى  
 روى عنه ابن المظفر والدارقطنى ... مات سننه سبع وأربعين وثلاثمائة .

اللسان ( ٢٦٢/٣ ) .

- يعقوب بن سفيان الغارسي ، أبو يوسف الفسوبي ، ثقة حافظ من العادة عشرة ،  
 مات سننه سبع وسبعين وقيل بعد ذلك تس . التقريب رقم ٧٨١٧ انظر  
 التهذيب ( ٣٨٥/١١ ) .

- أحمد بن الحارث عن الصقر بن حبيب يحدث عن علي ليس في العوامل صدق ،

رواہ الدارقطنی فی السنن ، قال ابن القطان أَحْمَدُ مجھول کشیخه ، ذکرہ ابن حبان فی الثقات ویحتل أن یکون هو الفسانی فقد ذکر ابن القطان انہ رأء فی عده نسخ من کتاب الدارقطنی أَحْمَدُ بن الْحَارِثِ البصْرِيِّ بِالْبَهْرَاءِ الموحَدَةِ اللسان ( ١٤٩ / ١ ) .

- أَمَا أَحْمَدُ بن الْحَارِثِ الفَسَانِيَّ بَصْرِيَّ شَيْخُ لَابْنِ وَارَةَ قَالَ أَبُو حَاتَمَ مُتَرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِيهِ نَظَرٌ يُعْرَفُ بِالْفَنُوِيِّ سَمِعَ سَاقِتَةَ بَنْتَ الْجَعْدَ . انتهى  
قال العقيلي له مناکير لا يتتابع عليها . اللسان ( ١٤٨ / ١ ) .

- الصعق بن حبيب وقيل الصقر عن أبي رجا العطاردی تکلم فيه ابن حبان  
قال يأتي عن الآثار بالمقلمات انتهى . وذکرہ فی الصقر وزاد وغیره  
الدارقطنی ولا یکاد یعرف وحقيقة کلام ابن حبان یخالف الثقات وقال أنه شیخ  
من اهل البصرة سلولی . اللسان ( ١٩٠ / ٣ ) .

- ابو رجا العطاردی هو عمران بن ملحان وقد مر .

الحكم على الاسناد : فيه احمد بن الْحَارِث فَإِنْ كَانَ الَّذِي ذُكِرَ فِي اللِّسَانِ فَهُوَ مجھول وَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَبِي الْبَصْرِيِّ الفَسَانِيَّ فَهُوَ مُتَرُوكٌ ، وَالصَّقِرُ بْنُ حَبِيبٍ غَمْزَةً الدَّارِقطَنِيِّ وَقَالَ أَبُنْ حَبَّانَ يَأْتِيُّ عَنِ الْآثارِ بِالْمَقْلُومَاتِ وَمَا تَالَى فَإِنْسَادٌ ضَعِيفٌ جَدًا .

#### تخریجہ :

- ابن الجوزی فی العلل المتاهیة ( ٢ / ٢ ) رقم ٨٢٢ قال أنا عبد الحق قال  
أخبرنا عبد الرحمن بن أَحْمَدَ قال أنا محمد بن عبد الطک قالنا الدارقطنی به .  
قال ابن الجوزی : قال ابن حبان ليس هذا من کلام رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وإنما یعرف باسناد منقطع فقلبه هذا الشیخ علی أبي رجا وهو  
يأتي بالمقلمات .

- ابن حبان فی المجرودین ( ٢٢٥ / ١ ) قال روی الصعق بن حبيب عن ابن أبي  
رجا العطاردی عن ابن عباس عن علی أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال : ليس  
فی الخضروات صدقة ولا فی الجبیهة صدقة والجبیۃ: الخیل والبغال والعمیر  
والعبدید . ثم تعقبه بكلام سقطه فی رواية ابن الجوزی .

- وأورده صاحب نصب الراية ( ٣٨٨ / ٢ ) بلفظه مختصراً وأورده كذلك ( ٣٥٢ / ٢ ) .
- وأورده ابن حجر في التلخيص ( ١٦٥ / ٢ ) وقال روى الدارقطني من حدیث علی وفيه الصقر بما حبيب وهو ضعیف جداً .

غريب الحديث :

- العرايا ، لما نهي عن المزابنة وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتر رخص فـسـى جلة المزابنة في العرايا : وهو أن من لانخل له من ذوى الحاجة يدرك السرطـب ولا نقد بيـدـه يـشـتـرـى بهـ الرـطـبـ لـعيـالـهـ ، ولا نـخلـ لـهـ يـطـعـمـهـ منهـ ويـكـونـ قدـ فـضـلـ لـهـ منـ قـوـتهـ تـرـ ، فـيـجـيـ إلىـ صـاحـبـ النـخـلـ ، فـيـقـولـ لـهـ : بـعـنـيـ شـمـرـ نـخـلـةـ أـوـ نـخـلـتـينـ بـخـرـجـهـاـ مـنـ التـرـ ، فـيـعـطـيـهـ ذـلـكـ الـفـاضـلـ مـنـ التـرـ بـشـمـرـ تـلـكـ النـخـلـاتـ لـيـصـبـ مـنـ رـطـبـهـاـ مـعـ النـاسـ ، فـرـخصـ فـيـهـ إـذـاـ كـانـ دـوـنـ خـمـسـةـ أـوـ سـقـ . النـهاـيـةـ ( ٢٢٤ / ٣ ) .
- العـوـامـلـ : فـيـهـ حـدـيـثـ ، " لـيـسـ فـيـ العـرـاـيـ شـيـ " العـوـامـلـ مـنـ الـبـقـرـ : جـمـعـ عـاـلـمـةـ : وـهـيـ الـتـيـ يـعـتـقـدـ عـلـيـهـاـ وـيـحـرـتـ وـتـسـعـلـ فـيـ الـأـشـفـالـ . وـهـذـاـ الـحـكـمـ مـطـرـدـ فـيـ الـأـهـلـ . النـهاـيـةـ ( ٣٠١ / ٣ ) .
- الجـبـهـةـ : فـيـ حـدـيـثـ " لـيـسـ فـيـ الجـبـهـ صـدـقـةـ " الجـبـهـةـ : الـخـيلـ . النـهاـيـةـ ( ٢٢٢ / ١ ) .

٦٣٢- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ اسْحَاقَ بْنُ وَهْبِ الْبَنْدَارِ نَا مُوسَى بْنُ اسْحَاقَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَهَارِبِيِّ ثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَيْسَ فِيهَا أَنْبَتٌ أَرْضٌ مِنْ الْخَضْرَاءِ زَكَاةً " .

### نوع الزيارة : تغير الصحايب .

#### رجال إسناده :

- مُوسَى بْنُ اسْحَاقَ هُوَ الْخَطْمَى وَقَدْ مَرَّ .
- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَهَارِبِيِّ بْنُ وَاقِدِ الْمَهَارِبِيِّ ، أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو يَعْلَى التَّخَفَّاسِ الْكُوفِيِّ . قَالَ النَّسَائِيُّ لَا يَأْسَ بِهِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ . وَقَالَ فَسِيُّ التَّقْرِيبِ صَدَوقٌ مِنَ الْعَاشرَةِ مَا تَسْأَلُ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمَائِتَيْنِ وَقَبْلَ ذَلِكَ دَسَسَ التَّهْذِيبَ ( ٣٢٩/٩ ) رَقْمُ ٦١٢٠ .
- صَالِحُ بْنُ مُوسَى بْنُ اسْحَاقَ بْنُ طَلْحَةَ التَّبِيِّيِّ ، الْكُوفِيُّ ، مُتَرَوْكٌ مِنَ الثَّامِنَةِ تَقَّ . التَّقْرِيبُ رَقْمُ ٢٨٩١ اَنْظُرْ التَّهْذِيبَ ( ٤٠٤/٤ ) .
- مُنْصُورٌ هُوَ ابْنُ الْمَعْتَرِ وَقَدْ مَرَّ .
- إِبْرَاهِيمٌ هُوَ النَّخْعَنِيُّ وَقَدْ مَرَّ .

الحكم على الاسناد : فيه صالح بن موسى بن اسحاق وهو مترونك وبالتالي فالاسناد ضعيف جداً .

#### تخریجاته :

- البهبهقى في الزكاة باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ( ٤/١٣٠ ) قال البهبهقى روى عن عائشة رضى الله عنها فيما ذكرت أن السنة مرت به: وليس فيها أنبت الأرض من الخضر زكاة .

- وأورده صاحب نصب الراية ( ٢/٣٨٨ ) قال وهو معلول بصالح .
- وأورده ابن حجر في التخيص ( ٢/١٦٥ ) وقال وفيه صالح ابن موسى وهو ضعيف .

#### شاهد حديث معاز بن جبل

- الترمذى في الزكاة باب ماجا في زكاة الخضروات ( ٣٠/٣ ) رقم ٦٣٨ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مَعَاذَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضْرَاءِ وَهِيَ الْبَقْوَلُ فَقَالَ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ بِحَقٍّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَالْعَلَمُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَيْسَ مِنَ الْخَضْرَاءِ صَدَقَةً .

٢٣٣ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار ابن سعيد ، حدثني حاتم بن اسماعيل ، عن محمد بن أبي بحبي عن أبي كثير مولىبني جحش ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليهود : أن يأخذ من كل أربعين دينارا ، دينارا دون كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون خمسة أوقية صدقة ، ولا فيما دون خمسين دون صدقة ، وليس في الخضروات صدقة .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .رجال إسناده :

- عبد الجبار بن سعيد الساحقي عن مالك رحمه الله تعالى قال العقيلي له  
مناقير انتهتى . وذكره ابن حبان في الثقات وسمى جده سليمان بن نوفل بن  
ساحق وقال من أهل المدينة . مات سنة ست وعشرين ومائتين . السان

( ٣٨٨/٣ ) .

- والساحقي هذه النسبة إلى الجد والمشهور بها عبد الجبار بن سعيد بن  
سليمان بن نوفل بن ساحق الساحقي . الأنساب ( ٢٨٣/٥ ) .

- أبو كثیر مولی آل جحش ، ويقال مولی الليبيين ، ثقة من الثانية ويقال له صحبة ،  
ومنهم من ضبطه بالموحدة والتأنيث . من التقریب رقم ٨٣٢٥ انظر الإعابة

( ١٦٦/٤ ) .

- محمد بن عبد الله بن جحش الأستدي ، صحابي صغير وأبوه من كبار الصحابة ،  
وعنته زينب أم المؤمنين حتى سقط التقریب رقم ٦٠٠٦ انظر الإعابة ( ٣٥٨/٣ ) .  
الحكم على الإسناد : فيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف ، وعبد الجبار بن سعيد قال  
العقيلي له مناicker وذكره ابن حبان في الثقات وحاتم بن اسماعيل وهو صحيح الكتاب  
وصدق بهم ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخریج :

- أوردته صاحب نصب الرأبة ( ٣٨٨/٢ ) قال وهو معلول بابن شبيب .
- وابن حجر في التلخيص ( ١٦٥/٢ ) قال وليس فيه إلا ابن شبيب فقد قبل فيه :  
إنه يسرق الحديث .

٢٣٤ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى ، ثنا عبد الرحمن بن عمرو عن الحارث بن نبهان عن عطاً بن السائب، عن موسى بن طلحة عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لئن فحستى الخضروات زكاة " .

#### نوع الزيادة : تغير الصحاوى

#### رجال اسناده :

- ابراهيم بن سعيد الجوهرى ، أبو اسحاق الطبرى ، نزيل بغداد ، ثقة حافظ تکم فيه بلا حجة ، من العاشرة ، مات في حدود الخمسين وما تین م ٤ التقریب رقم ١٢٩ انظر التهذیب ( ١٢٣/١ ) .

- موسى بن طلحة بن عبد الله التیمی ، أبو عیسی ، أو أبو محمد الدنی ، نزيل الكوفی ، ثقة جلیل ، من الثانية ، ويقال إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ثلاثة وعشرين على الصحيح . التقریب رقم ٦٩٢٨ انظر التهذیب ( ٣٥٠/١٠ ) .

- طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن ثیم بن مرة التیمی ، أبو محمد الدنی أحد العشرة ، مشهور استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثین ع . التقریب رقم ٣٠٢٢ انظر الإصابة ( ٢٢٠/٢ ) .

الحكم على الاسناد : فيه عبد الرحمن بن عمرو وتم أجده والحارث بن نبهان وهو متوك ، وعطاً بن السائب وهو صدوق اختلط ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جداً .

#### تغیریجی :

- البهیشی فی کشف الاستار فی الزکاة باب مال الزکاة فیه ( ٤١٩/١ ) رقم ٨٨٥ .  
قال البزار حدثنا أبو كامل ثنا الحارث بن نبهان به .

- وكذلك فی المجمع ( ٦٨/٣ ) بلفظ البزار : وقال رواه الطبرانی فی الأوسط والبزار وفيه الحارث بن نبهان وهو متوك وقد وثقه ابن حذی .

- وابن حذی فی الكامل ( ٦١٠/٢ ) قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز ثنا أبو كامل ثنا الحارث بن نبهان به . قال الشيخ ، لا أعلم بپرویه عن عطاً غير الحارث وقد

روی عن فیروه .

- أوردہ فی نصب الرایۃ ( ٣٨٢/٢ ) .

والتبغیش الجیبر ( ١٦٥/٢ ) .

٢٣٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَرَاحِ ، ثَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الدُّورِقِيِّ ثَالِثًا  
مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ :  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ " .

---

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال إسناده :

- عبد الله بن أحمد بن ابراهيم بن كثير، أبو العباس العبدى الدورقى سمع سلم  
ابن ابراهيم وعفان بن سلم ... روى عنه يحيى بن معين ويحيى بن صالح ... قال  
ابن أبي حاتم كتب إلى بجز من حديث وكان صدوقا . وقال الدارقطنى ثقة  
توفي سنة ستة وسبعين ومائتين الجرح ( ٦٥ ) سؤالات الحاكم ص ١٢١ رقم  
١٢ . انظر تاريخ بغداد ( ٩٣١ / ٩ ) والسير ( ١٤٣ / ١٣ ) .

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن معاوية ولم يتبين له من هو، ومحمد بن جابر بن  
سيار وهو صدوق ذهبت كتبه فسأله حفظه وخلط كثيراً وعنى فصار ملمن وبالتالي  
أتوقف عن الحكم .

تخرجه : انظر سابقه .

٢٣٦ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ثنا نصر بن عبد الله السنجاري، ثنا مروان ابن محمد السنجاري حدثنا جرير عن عطاء<sup>(١)</sup> بن السائب عن موسى بن طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس في الخضروات صدقة / مروان السنجاري ضعيف /".

(١) ساقطة من م ب .

#### نوع الزيادة: تغير الصحابي .

#### رجال اسناده:

- نصر بن علي بن عبد الله السنجاري يروى عن معمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع، روى عنه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبوبكر الطبراني، وذكر أنه سمع منه بمدينة سنحار في سنة ثمان وسبعين ومائتين . الأنساب (٣٤/٣) .

- مروان بن محمد السنجاري ، ضعيف من العاشرة تعيز الترريب رقم ٦٥٢٤ انظر التهدى ب (٩٦/١٠) .

- والسنجاري : هذه مدينة بالجزائر يقال لها سنحار بكسر السين وسكون النون وفتح الجيم والراء . الأنساب (٣١٣/٣) .

#### الحكم على الإسناد:

فيه نصر بن علي بن عبد الله ولم يرد فيه جرح ولا تتعديل ، ومرwan بن محمد وهو ضعيف، وجرير بن عبد الحميد وهو ثقة صحيح الكتاب قليل كان في آخر عمره بهم قليلاً وعطاء<sup>(٢)</sup> بن السائب وهو صدوق اخْتَطَطَ ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

#### تغريبي:

- أورده صاحب نصب الراية (٣٨٨/٢) بملفوظه .

- وأبن حجر في التلخيص (١٦٥/٢) قال : ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء<sup>(٣)</sup> بن السائب، فقال عن أنس بدل قوله عن أبيه ولعله تصحيف منه ومروان مع ذلك ضعيف جداً .

٢٣٢ - قرئ على علي بن اسحاق / المادرائي / بالبصرة وأنا أسمع ، حد ثكم الحارث بن محمد ثنا عبد العزيز بن أبيان عن محمد بن عبد الله عن الحكم عن موسى بن طلحة ، عن عمر بن الخطاب ، قال : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم : الزكاة فـ " هذه الأربعـة : الحنطة ، والشعير ، والزيـب ، والترـ" .

( ١ ) في المطبوع بـ قـ المادرائـيـ وهو تـصـحـيفـ وـالـتصـحـيـحـ من كـتابـ الـأـنسـابـ وـغـيـرـهـ .

نـوعـ الزـيـادـةـ : تـفـيـرـ الصـاحـابـيـ .

رـجـالـ إـسـنـادـ :

- علي بن اسحاق بن البختري البصري المادرائي<sup>١</sup> ، قال الذهبي الإمام العجة روى عن علي بن حرب وأبي قلابة الرقاشي ويوسف بن صاعد .. وعن ابن جعفر الغساني وأحمد بن علي السليماني ... توفي سنة أربعة وثلاثين وثلاثمائة . السـيـرـ

( ٣٣٤ / ١٥ ) انظر العـبـرـ ( ٤٨ / ٢ ) .

- والتـاءـ رـائـيـ : بـفتحـ السـمـ والـدـالـ المـهـطـةـ بـعـدـ الـأـلـفـ وـعـدـ هـاـ الـرـاءـ هـذـهـ النـسـبـةـ إلىـ مـاـ دـرـأـيـاـ وـظـنـيـ أـنـهـاـ مـنـ أـعـمـالـ الـبـصـرـةـ .ـ الـأـنـسـابـ ( ١٦٠ / ٥ ) .

- الحـارـثـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ أـسـامـةـ وـقـدـ مـرـ .

- عبد العـزـيزـ بنـ أـبـيـانـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـعـيدـ بنـ العاصـ الأـمـويـ السـعـيدـيـ أبوـ خـالـدـ الـكـوـفـيـ ، نـزـيلـ بـفـدـادـ مـتـرـوكـ وـكـذـبـهـ اـبـنـ مـعـنـ وـغـيـرـهـ مـاتـ سـنـةـ سـبـعـ وـمـائـيـنـ تـالـتـقـيـرـ بـرـقـمـ ٤٠٨٣ـ ،ـ انـظـرـ التـهـذـيـبـ ( ٣٢٩ / ٦ ) .ـ الـحـكـمـ هـوـ اـبـنـ عـتـيـةـ وـقـدـ مـرـ .

الـحـكـمـ عـلـىـ إـسـنـادـ :

فيـهـ عـبـدـ العـزـيزـ بنـ أـبـيـانـ وـهـوـ مـتـرـوكـ ،ـ وـمـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـعـرـزـيـ وـهـوـ مـسـتـرـوكـ كـذـلـكـ وـالـحـدـيـثـ فـيـ اـنـقـطـاعـ مـاـبـيـنـ مـوـسـىـ وـعـرـقـ وـالـتـالـيـ فـالـإـسـنـادـ ضـعـيفـ جـداـ .ـ وـمـعـنـاهـ صـحـيـحـ انـظـرـ الـحـدـيـثـ الـآـتـيـ .

تـخـرـيـجـ :

- أورـهـ الـزـيـلـيـعـيـ فـيـ نـصـبـ الـرـايـةـ ( ٣٨٩ / ٢ ) بـلـفـظـهـ وـقـالـ وـالـعـرـزـيـ مـتـرـوكـ .

- وـابـنـ حـجـرـ فـيـ الـتـخـيـصـ ( ١٦٦ / ٢ ) رـقـمـ ٨٣٨ـ ذـكـرـهـ وـقـالـ :ـ قـدـ قـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ مـوـسـىـ

عـنـ عـرـمـ رـسـلـ .

شاهد حديث عبد الله بن عمرو

- ابن ماجه في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (٥٨٠ / ١) رقم ١٨١٥ .  
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة : في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة .  
 قال البوصيري في الرواية (٩٠ / ٢) إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الله  
 وله شاهد من حديث معاذ وأبي موسى .

٢٣٨ - حدثنا علي بن عبد الله بن مشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن ابن مهدي، ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير والزبيب والتمر.

---

### نوع الزيادة : تغير الصحابي .

#### رجال اسناده :

- سفيان هو الثوري وقد مسّ.
- عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مؤذب التميمي مولاهم، أبو سعيد الكوفي ، ثقة من السادسة، وسماه شعبة محدثاً خمس التقريب رقم ٢٥٠٥ انظر التهذيب (٢٨/٨).

#### الحكم على الاسناد : هذه اإسناد صحيح .

#### تخرجه :

- الحاكم في المستدرك في الزكاة (٤٠١/١) قال أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا جعفر بن أحمد بن سنان ثنا أحمد بن سنان به . قال الحاكم هذا حديث قد احتاج بجميع رواهاته ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعي كبير لم يذكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه . ووافقه الذهبي .
- البهبهقي في الزكاة باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (١٢٨/٤) من طريق الحاكم به .

#### شاهدته: حديث أبي موسى ومعاذ بن جبل

- الحاكم في المستدرك في الزكاة (٤٠١/١) أخبرنا أبو بكر ابن اسحاق وأبو بكر بن أبي نصر قالا ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلم الناس أمر بيتهم: لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربع: الشعير والحنطة والزبيب والتمر . قال الحاكم : إسناده صحيح ووافقه الذهبي .

- البهشى فى المجمع فى الزكاة باب زكاة الحبوب (٣/٢٥) عن أبي موسى ومعاذ  
بلغظ الحاكم وقال البهشى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رج١١ حبیح .
- البيهقى فى الزكاة باب لا توخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب (٤/٢٥)  
أخبرنا على بن أحمد بن عدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد ثنا علي بن  
محمد العزيز ثنا أبو حذيفة به .
- قال الألبانى فى الإرواء (٢/٢٦) رقم ٨٠١ بعد أن أورد حديث الدارقطنی:  
ـ ثم أورد كلام الحاكم على انقطاع الحديث بين موسى ومعاذ . قال الألبانى:  
لا وجه عندى لإعلال هذا السنن بالإرسال ، لأن موسى إنما يرويه عن كتاب  
معاذ ، ويصرح بأنه كان عند فهسى رواية من طريق الوجادة وهى حجة على  
الراجح . ويشهد له حديث أبي موسى ومعاذ عند الحاكم .

٢٣٩ - حدثنا على بن أحمد بن الأزرق ، ثنا محمد / بن أحمد<sup>(١)</sup> بن النساح الباهلي ، ثنا يحيى بن المغيرة ثنا ابن نافع ، حدثني / اسحاق بن يحيى بن طلحة<sup>(٢)</sup> عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قيماست السماء والبعل والليل والعشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ، يكون ذلك في التمر ، والحنطة والحبوب " فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر ، فمغفو ، عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) ساقطة من م .

(٢) في م يحيى بن اسحاق بن طلحة .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- يحيى بن المغيرة بن اسطاعيل بن أبي المخزومي ، أبو سلمة الدنني ، روى عمن أبيه وعبد الله بن نافع الصافع ... وعن الترمذى وأبو حاتم قال أبو حاتم صدوق شقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يُفرب مات سنة ثلاثة وخمسين ومائتين قلت وقال سلمة في الصلة ليس بالقوى له ضاكيرو . وقال في التقريب صدوق من الحادمة عشرة تشهد به ( ١١ / ٢٨٨ ) التقريب رقم ٢٦٥٢ .

الحكم على الاسناد : فيه على بن أحمد بن الأزرق ومحمد بن أحمد بن النساح الباهلي ولم أثر عليهم ، وعبد الله بن نافع ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، واسحاق ابن يحيى بن طلحة وهو ضعيف ، وبالتالي أتوقف عن الحكم ، أما متن الحديث صحيح .

تخریج :

- الحاكم في الزكاة ( ٤٠١ / ١ ) قال أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهد أن ثنا عيسى بن مرداس ثنا عبد الله بن نافع الصافع به وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال ولهم شاهد صحيح وهو حديث أبي موسى ومعاذ ووافقه الذهبي .

وأورد صاحب نصب الراية ( ٣٨٦ / ٢ ) .

- أخرج النسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٤٢/٥) من طريق بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ قال "يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمين فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر وفيما سقي بالد والى نصف العشر".

شواهد منها . حديث ابن عمر في الفقرة الأولى فقط .

- أخرج البخاري في الزكاة بباب العشر فيما يسقى من ما "السماء" والماء الجاري (١٣٣/٢) عن ابن عمر مرفوعاً فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقى بالنضح نصف العشر".

وأخرج الترمذى وأبوداود .. انظر جامع الاصول (٦١٢/٤) رقم ٢٦٩٥ .

#### غريب الحديث :

- المبعـل : في حديث "ما سقى بعلا فيه العشر" هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها . النهاية (١٤١/١) .

- النـضـح : وفيه "ما يـسـقـى من الزـرـعـ نـضـحـاـ فـيـهـ نـصـفـ العـشـرـ" أي ما سقى بالذـوالـيـ والإـسـقاـءـ . النـهاـيـةـ (٦٩/٥) .

- الـقـشـاءـ : بـكـسـرـ الـقـافـ وـهـوـ اـسـمـ لـمـاـ يـسـمـيـهـ النـاسـ الـخـيـارـ وـالـعـجـورـ وـالـفـقـوسـ الـواـحـدـةـ مـنـهـ قـشـاءـ . المصـبـاحـ الـمـنـيرـ صـ ١٨٢ـ .

٢٤٠ - حدثنا محمد بن اسماعيل الغارسي ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب ثنا هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب ، عن موسى بن طلحة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤخذ من الخضراوات صدقة ".

---

#### نوع الزيادة : تغير الصحابي .

الحكم على الاستئثار : فيه يحيى بن أبي طالب وهو لا يأس به ، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وهو صدق ورقاً أخطأ وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث ، وعطاء بن السائب وهو صدق ورقاً اختلفت ، والحديث مرسل وبالتالي فالاستئثار ضعيف .

#### تغريجـه :

- أورده صاحب نصب الراية ( ٣٨٢ / ٢ ) وعزاه للدارقطني وقال : هذا مرسل حسن فإن عبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف وهو صدق ورق .

٢٤١ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا الحنيفي ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل ، حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، يعلم الناس أمر بيته : " لا تأخذوا الصدقة ، الا من هذه الأربعه : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر ."

### نوع الزيادة : تغير الصحابي .

#### رجال إسناده :

- الحنيفي هو محمد بن الحسين بن موسى وقد مرّ .
- سفيان هو الثوري ، وقد مرّ .
- طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله التميمي ، الدنني ، نزيل الكوفة ، روى عن أبيه وأبي بردة بن أبي موسى .. وعنه السفيانيان وشريك ... قال يحيى بن سعيد القطان لم يكن بالقوى وقال أحمد صالح الحديث وقال ابن معين ثقة وكذا قال يعقوب بن شيبة والعجلاني وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو زرعة والنسيائي صالح ، وقال أبو حاتم صالح الحديث حسن الحديث صحيح الحديث ، وقال ابن عدى روى عنه الثقات وما برواياته عندى بأمس ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . وقال في التقريب صدق ورق يخطئ من السادسة م ٤ . التهذيب ( ٢٢ / ٥ ) . التقريب رقم ٣٠٣٦

#### الحكم على الأسناد :

فيه أبو صالح الأصبهاني وليس أرجده ، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي وهو صدوق سُئل الحفظ ، وطلحة بن يحيى وهو صدوق يخطئ ، وبالتالي أتوقف عن الحكم ، ومن الحديث صحيح .

تخریجہ : سبق تخریجه في الشواهد برقم ٢٣٨

#### الحكم على أحاديث هذا الباب من ٢٣١ - ٢٤١

- جاء في كتاب نيل الأوطار ( ٤ / ١٦٠ - ١٦١ ) قال الشوكاني : طرق هذا الحديث يقوى بعضها بعضاً . ويقوى هذا ما أخرجه الحاكم والبيهقي من

حدث أبى موسى ومعاذ ولفظه " لا تأخذ الصدقة الا من هذه الأربعـة :  
الشعير والحنطة والزبيب والتمر ". قال البيهقى : رواه ثقات وهو متـا  
أتى البيهقى بشواهد لهذا اللـفظ الا خـير . وقال : هذه المراسيل طرقها مختـلـفة  
وهي توـكـد بعضـها بعضا .

- وأورد الـلبانـى فى الإروا ( ٢٢٦ / ٣ ) رقم ٨٠١ حدـيث موسى بن طـلحة أن معـاذـا  
لم يـأـخذ من الخـضـروـات صـدقـة وـقـالـ الـلبـانـى : صـحـيـحـ .

وـخـلـاصـةـ القـولـ أنـ حـدـيثـ " لـيـسـ فـيـ الخـضـرـوـاتـ زـكـاـةـ مـرـبـقـمـ ٧٣٤،٢٣٣،٢٣٢،٢٣١ـ  
٢٣٦ـ وـهـىـ طـرـقـ مـخـلـفـةـ تـعـضـدـ بـعـضـهاـ الـبـعـضـ وـتـرـقـىـ إـلـىـ الـعـجـيـةـ .  
وـكـذـلـكـ حدـيثـ " الـزـكـاـةـ فـيـ أـرـبـعـ فـيـ الشـعـيرـ وـالـحـنـطـةـ وـالـزـبـيبـ وـالـتـمـرـ " - مـرـبـقـمـ ٢٣٧ـ  
٢٤٠ـ وـطـرـقـ مـخـلـفـةـ تـعـضـدـ بـعـضـهاـ الـبـعـضـ وـبـالـتـالـىـ فـأـحـادـيـثـ  
٢٣٨ـ ٢٣٩ـ ٢٤١ـ وـطـرـقـ مـخـلـفـةـ تـعـضـدـ بـعـضـهاـ الـبـعـضـ وـبـالـتـالـىـ فـأـحـادـيـثـ  
هـذـاـ الـبـابـ صـحـيـحـ مـحـتـجـ بـهـاـ بـطـرـقـهاـ .

#### فقـهـ الـحـدـيـثـ :

قال فى النـيـلـ ( ٤ / ١٦٠ ) - اـسـتـدـلـ بـهـذـهـ الـأـحـادـيـثـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ الـزـكـاـةـ  
فـيـ الـخـضـرـوـاتـ وـالـىـ ذـلـكـ مـالـكـ وـالـشـافـعـىـ وـقـالـ : اـنـمـاـ تـجـبـ الـزـكـاـةـ فـيـ مـاـ يـكـالـ وـيـدـ خـرـ  
لـلـاقـتـيـاتـ ، وـعـنـ أـحـدـ أـنـهـاـ تـخـرـجـ مـاـ يـكـالـ وـيـدـ خـرـ وـلـوـ كـانـ لـاـ يـقـنـتاـتـ بـهـ وـأـوجـبـهـ مـاـ  
أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـدـ وـغـيرـهـاـ فـيـ الـخـضـرـوـاتـ .. - وـفـيـ الـأـخـيـرـ - فـيـكـونـ الـحـقـ مـاـ ذـهـبـ  
إـلـيـهـ الـحـسـنـ الـبـصـرـىـ وـالـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ وـالـشـورـىـ وـالـشـعـبـىـ مـنـ أـنـ الـزـكـاـةـ لـاـ تـجـبـ إـلـىـ فـيـ  
الـبـرـ وـالـشـعـيرـ وـالـتـمـرـ وـالـزـبـيبـ لـاـ فـيـ عـدـاـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ مـاـ أـخـرـجـتـ الـأـرـضـ . ١ـ هـ .

٢٤٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلوج ، ثنا أحمد بن الحسين النسائي بنان ، ثنا محمد بن يزيد بن سنان ، ثنا يزيد بن سنان<sup>(١)</sup> عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا زكاة في شيء من الحمر حتى يبلغ خمسة أوساق ، فإذا بلغ خمسة أوساق ففيه الزكوة ، والوسم ستون صاعاً ، ولا زكوة في شيء من الفضة ، حتى يبلغ خمسة أواق ، والوقية أربعون درهماً " .

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيارة كيبة .

رجال استاده :

- أحمد بن الحسين بن عباد ، أبو العباس السعدي يلقب بستان وكان نسائي الأصل سمع عفان بن سلم ومحمد بن يزيد بن سنان ... روى عنه محمد بن أحمد ابن أبي الظج وصالح بن أبي مقاتل ... قال ابن أبي حاتم الرازي سمع منه أبي وسمع منه معه وهو صدوق . وقال الدارقطني ثقة . الجرج (٤٨/٢) : تاريخ بغداد (٩٤/٤) .

- والنسائي : بفتح النون والسين المهملة وبعد الألف حمزة وياء النسب هذه النسبة إلى بلد بخراسان يقال لها نسا والنسبة المشهورة إلى هذه البلدة النسوية والننسائي . سمعت أن هذه البلدة ائمها سميت بهذا الاسم في ابتداء الإسلام لأن المسلمين لما أرادوا فتحها كان رجالها غيباً عنها فحاربت النساء الغزاة فلما عرفت العرب ذلك كفوا عن الحرب لأن النساء لا يحاربن ، وقالوا وضعنا هذه القرية في النساء يعني التأخير حتى يعود وقت عود رجالهن . إنما سميت نسا لأن النساء كانت تعارض دون الرجال والله أعلم .

الأنساب (٤٨٣/٥) .

- نسان بضم أوله ونونين مخفقا . هكذا ضبطه ابن حجر في نزهة الألباب فـ الألقاب وضبطه الخطيب فقال ببيان بالمتناه من تحت وهذا تعريف .

النزهة (١٣٢/١) .

- زيد بن أبي أنيسة الجزري ، أبوأسامة ، أصله من الكوفة ، ثم سكن الرهأ ، ثقة

له أفراد من السادسة ، مات سنة تسع عشرة وقيل سنة أربع وعشرين ومائة ع .

التقرير رقم ٢١١٨ ، انظر التهدى ب ( ٣٩٢ / ٣ ) .

### الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن يزيد بن سنان وهو ليس بالقوي ، ويزيديد بن سنان الراهاوي وهو ضعيف ، وأبو الزبير محمد بن سلم وهو صدوق يدلس ، وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالي فالإسناد ضعيف .

### تخریج :

- أورده الزبلي في نصب الراية ( ٣٦٤ / ٢ ) وعزاه للدارقطني . وأعلمه بيزيد بن سنان أبو فروة . قال الزبلي : قال في الأماں - وإن كان من كلام الحسنـ فشاهدـ ما أخرجه سلم في صحيحـه عن أبي سلمـة قال : سأـلت عائشـة زوجـ النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ ، قـالـتـ : كـانـ صـدـاقـهـ لـأـزـوـاجـهـ شـتـىـ عـشـرـةـ أـوـقـيـةـ وـنـشـتاـ فـطـكـ خـسـمـائـةـ رـهـمـ قـلـتـ مـاـ النـشـ؟ـ قـالـتـ نـصـفـ أـوـقـيـةـ فـهـذـاـ صـدـاقـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ لـأـزـوـاجـهـ اـنـتـهـيـ .ـ

- وأورده صاحب كنز العمال ( ٣٢٦ / ٦ ) رقم ١٥٨٢٤ و قال أخرجه الدارقطني وضعفه عن جابر .

وشواهدـ مرت ببعضها بهـ رقم ٢٢٢ ، ٢٢٦

أما تفسيرـ الـوسـقـ والـوـقـيـةـ .ـ

فـشـواـهـدـ هـمـ حـدـيـثـ جـابـرـ .ـ

- ابن ماجـهـ فيـ الزـكـاةـ بـابـ الـوـسـقـ ستـونـ صـاعـاـ ( ٥٨٢ / ١ ) رقم ١٨٣٣ عن جابر مرفوعـاـ " الـوـسـقـ ستـونـ صـاعـاـ " .ـ

### حدـيـثـ أـبـيـ سـعـيـدـ

- أبو داود فيـ الزـكـاةـ بـابـ مـاتـجـبـ فيـ الزـكـاةـ ( ٢٠٩ / ٢ ) رقم ١٥٥٩ عن أـبـيـ سـعـيـدـ بـيرـفعـهـ " لـيـسـ فـيـمـاـ دـونـ أـوـسـقـ زـكـاةـ " وـالـوـسـقـ ستـونـ مـخـتـوـمـاـ .ـ

- وـابـنـ مـاجـهـ ( ٥٨٦ / ١ ) رقم ١٨٣٢ـ عنـ أـبـيـ سـعـيـدـ مـرـفـوعـاـ " الـوـسـقـ ستـونـ صـاعـاـ " .ـ

## . حديث عائشة .

- سلم في النكاح بباب الصداق .. ( ١٤٢ / ٢ ) رقم ١٤٢ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لا زواجه شتى عشرة أوقية ونشاً قالت : أتدري ما النشا ؟ قال : قلت : لا . قالت : نصف أوقية فتكلك خمسين درهما فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زواجه .

غريب الحديث :

الأُوقيّة : بضم الهمزة وتشديد الياء : اسم لأربعين درهما ، النهاية

• ( ٢١٢ / ٥ )

٢٤٣ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، ثنا أبو سعيد الأشج ثنا السيد ابن عيسى ، عن أبي اسحاق عن الحارث ، عن علي<sup>(١)</sup> / قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد عفوت لكم عن / صدقة أرقابكم / و خيلكم ، ولكن هاتوا صدقة أوراقكم و حرثكم وما شيتكم " .

( ١ ) في م بزيادة عليه السلام .

( ٢ ) في م الصدقة رقابكم .

نوع الزيادة : بزيادة " ولكن هاتوا صدقة أوراقكم وحرثكم وما شيتكم " .

رجال اسناده :

- أبو سعيد الأشج هو عبد الله بن سعيد وقد مُرّ .

- سيد بن عيسى الكوفي عن أبي اسحاق ، وعن النفيلى وأبو سعيد الأشج قال الأزدى ليس بذلك انتهى وذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه العلاء بن عمرو العنفى والحجاج بن حسان ، وقال أيضاً السيد بن عيسى شيخ يروي عن موسى الجهمي عن يزيد الرقاشي عن أنس رضى الله عنه في تخليل اللحمة قال والحديث باطل ويزيد تبرأ من عهده فلعله هو هكذا في اللسان . وذكره في الجرح ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . الجرح ( ٤ / ٣٢٤ ) ، اللسان ( ٣ / ١٣١ ) .

- أبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله بن عبید السبئي وقد مُرّ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن القاسم المحاربي وهو ليس بشئ ، والسيد بن عيسى قال الأزدي ليس بذلك ابن حبان في الثقات أما صاحب الجرح فلم يرد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، والحارث بن عبد الله الأعور كذبه الشعبي في رأيه ورمن بالرفض وفي حدته ضعف وبالتالي فالاسناد ضعيف يرقى بشواهد إلى الحسن لغيره .

تخریجـه :

- الغطيب في تاريخ بغداد ( ٢ / ١٤١ ) قال أخبرنى تمام بن محمد حدثنا أبو الحسين علي بن حسان بن القاسم حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى حدثنا السيد بن عيسى بمثله الفقرة الاولى ولغظه : قد عفوت عن صدقة الخيل والرقىق .

ابن ماجة في الزكاة بباب صدقة الخيل والرقيق ( ٥٨٠ / ١ ) رقم ١٨١٣ قال  
حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحاق بمنه الفقيرة  
الا ولی فقط .

- أبو داود في الزكاة بباب في زكاة السائمة ( ٢٣٢ / ٢ ) رقم ١٥٢٤ قال حدثنا  
عمرو بن عون أخبرنا أبو عوانة عن اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه  
السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد عفوت عن الخيل والرقيق  
فهاتوا صدقة الرقة ..... " .

- وأخرجه كذلك الترمذى في الزكاة بباب ماجا في زكاة الذهب والورق ( ١٦ / ٣ )  
رقم ٦٢٠ من طريق أبي عوانة بلغة أبي داود .  
وسبق هذا الحديث برقم ٢٢٦ . وقال فيه ابن حجر : اسناده حسن .  
والفقرة الثانية من الحديث لها شواهد كثيرة بمعناها .

٢٤٤ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا اليسع بن اسماعيل ثنا سفيان بن عيينة، عن  
 / عمرو عن طاوس/ قال : أتى معاذ في وقص البقرة ، فقال : لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم فيها بشيء ، قال : وهن مادون الثلاثاء .

---

(١) في " عمرو بن طاوس " .

نوع الزيادة : زيارة كلية .

رجال إسناده :

- اليسع بن اسماعيل البغدادي عن سفيان بن عيينة ضعفه الدارقطني .

اللسان (٢٩٨/٦) .

- عرو هو ابن دينار وقد مسرّ .

الحكم على الاسناد : فيه اليسع بن اسماعيل ضعفه الدارقطني ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخرجه : انظر رقم ٢٢٩ .

- البيهقي في الزكاة باب كيف فرض صدقة البقر (٩٨/٤) قال أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنها الربيع أنها الشافعي أنها سفيان بن عيينة به دون قوله : " ومن مادون الثلاثاء " فهنا قال الشافعي : والوقص مالم يبلغ الغريفة .

٢٤٥ - حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا جعفر بن محمد الغريابي ، ثنا عمرو بن عثمان ، ثنا بقيه حدثني المسعودى عن الحكم عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : " لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، معاذًا إلى البيه ، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر ، تباعاً أو تباعي جذعاً ، أو جذعة ، من كل أربعين بقرة بقرة سنة ، فقالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمرني فيها بشيء ، وسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قد مت عليه ، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سأله عن الأوقاص فقال : ليس فيها شيء " ، قال المسعودى : والأوقاص مادون الثلاثين ، وما بين الأربعين إلى الستين ، فإذا كانت ستين ففيها تبيعان ، فإذا كان سبعون ففيها سنة وتبيع ، فإذا كانت ثمانون ففيها سنتان ، فإذا كانت تسعمائة ففيها ثلاثة تبايع ، قال بقية : قال المسعودى : الأوقاص هي بالسین أوقاص ، فلا تجعلها بصاد .

---

#### نوع الزيارة : زيارة كلية .

#### رجال إسناده :

- جعفر بن محمد بن الحسن بن المستغاض ، أبو بكر الغريابي قاضي الدین سور .  
أحد أباء علم ، ومن أهل المعرفة والفهم حدث عن هدبة بن خالد  
وأبي كامل الجحدري ... روى عنه محمد بن مخلد وأبو بكر الشافعى ...  
قال الخطيب وكان ثقة أمنينا حجة . وقال الحسن بن أبي بكر عن أحد بن  
كامل القاضي قال كان جعفر الغريابي مكترا في الحديث ، مأموناً موثقاً به .  
توفي سنة إحدى وثلاثين . تاريخ بغداد ( ١٩٩/٢ ) . انظر تذكرة الحفاظ  
( ٦٩٢/٢ ) والسير ( ٩٦/١٤ ) .

عمرو بن عثمان هو الحصى وقد مات .

- عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن سعود الكوفي ، المسعودي  
روى عن أبي اسحاق السبئي وأبي اسحاق الشيباني ... وعن السفيانيان  
وشعبة ... قال الأشمر سمعت أبي عبد الله يسأل عن أبي عيسى والمسعودي : قال  
كلاهما ثقة والمسعودي أكثرهما حديثاً . وقال عبد الله عن أحد سماع وكيفي  
عن المسعودي قديم وأبو نعيم أهداها وانا اختلط المسعودي ببغداد ومن  
سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد . وقال يحيى بن معين من سمع منه

في زمان أئمّة جعفر فهمو صحيح السماع . وقال كذلك أحاديثه عن الأعْمىش  
مقلوحة وعن عبد الله واما عن أبي حصين وعاصر قطبيش بشيء إنما أحاديثه الصحاح  
عن القاسم وعن عون . قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث إلا أنه اخْتَلَطَ فسـى  
آخر عمره ورواية المتقد مين عنه صحيحة . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه تغير قبل  
موته بسنة أو سنتين مات سنة ستين ومائة وقيل خمس وستين . وقال في التقريب  
صدق وقـ اختلط ، وضابطه أنـ من سمع منه بيفدار فبعد الاختلاط من السابعة  
حتـ ع . التهذيب ( ٢١٠ / ٦ ) التقريب رقم ٣٩١٩

#### الحكم على الأسنان :

فيه بقيه بن الوليد وهو صدق وقـ كثير التدليس عن الضعفـ بل واشتهر بتـ لـ يـسـ  
التسوية وهذا قد عنـ بعد شـيخـه ، والسعـودـي هو عبد الرحمن بن عبد الله بنـ  
عـتمـة وهو صدق وقـ اختلطـ وبالـتـالـي فالـإـسـنـادـ ضـعـيفـ يـرـقـيـ إلىـ الحـسـنـ لـفـيـهـ بـشـواـهـدـ .

تـخـرـيـجـهـ : انـظـرـ رـقـمـ ٧٢٩ .

- البـهـيـهـقـيـ فـيـ الزـكـاـةـ بـاـبـ كـيـفـ فـرـضـ صـدـقـةـ الـبـقـرـ ( ٩٩ / ٤ ) قال أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ  
الـحـارـثـ أـنـهـ أـعـلـىـ أـبـنـ عـمـ الـحـافـظـهـ .

- الـهـيـشـيـ فـيـ كـشـفـ الـأـسـتـارـ فـيـ الزـكـاـةـ بـاـبـ زـكـاـةـ الـبـقـرـ ( ٤٢٢ / ١ ) رقم ٨٩٢ قال  
الـبـزـارـ حـدـثـناـ عـبدـ اللـهـ بـنـ أـحـدـ بـنـ شـبـوـيـةـ الـمـروـزـيـ ثـنـاـ حـيـوـةـ بـنـ شـرـيـعـ بـنـ يـزـيـدـ  
ثـنـاـ بـقـيـهـ بـهـ . قال الـبـزـارـ : إـنـاـ يـرـوـيـهـ الـحـفـاظـ عـنـ الـحـكـمـ عـنـ طـاوـسـ مـرـسـلـاـ وـلـمـ يـتـابـعـ  
بـقـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ أـحـدـ ، وـرـوـاهـ الـحـسـنـ بـنـ عـمـارـةـ عـنـ الـحـكـمـ عـنـ أـبـنـ عـمـاسـ ،  
وـالـحـسـنـ لـاـ يـعـتـجـ بـعـدـ بـيـثـ إـذـاـ تـغـرـدـ بـهـ .

وقـالـ الـهـيـشـيـ فـيـ الصـجـعـ ( ٧٣ / ٣ ) رـوـاهـ الـبـزـارـ وـقـالـ لـمـ يـتـابـعـ بـقـيـهـ أـحـدـاـ عـلـىـ  
رـفـعـهـ إـلـاـ الـحـسـنـ بـنـ عـمـارـةـ وـالـحـسـنـ ضـعـيفـ .

٢٤٦ - حدثنا أبوهكر النيسابوري ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو عاصم، عن موسى بن عميدة حدثني عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : بينما أنا جالس عند عثمان جاءه أبو نر فسلم عليه، فقال له عثمان : كيف أنت يا أبو ذر ؟ قال : بخير، ثم قال إلى سارية ققام الناس إليه فاحتشوه/فشكك/فبين احتوشة : فقالوا : يا أبو ذر حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "في الإبل صدقها، وفي الغنم صدقها، / وفي البقر صدقها / وفي البز صدقها" ، قال لها بالزار .

(١) في م وكت .

(٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيارة كثيرة .

رجال إسناده :

- أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد وقد مسرّ .

- مالك بن أوس بن الحدثان ، بفتح المهمتين والمثلثة ، النَّصْرِي بالనون ، أبو سعيد الدُّنْيَى له رؤية ، وروى عن عمر مات سنة اثنين وتسعين وقيل سنتين إحدى عشر . التقريب رقم ٦٤٢٦ انظر التهذيب (١٠/١٠) . الإعابة

• (٣١٩/٣)

الحكم على الأسناد : فيه موسى بن عميدة وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف ويرقى إلى الحسن لغيره بمتابعاته .

تخریجاته :

- البيهقي في الزكاة باب زكاة التجارة (٤٢/٤) قال أخبرنا أبوهكر بن العارث القمي أنها علي بن عمر الحافظ به .

- البهيمى في كشف الاستار في الزكاة باب ما يجب فيه الزكاة (٤٢١/١) رقم ٨٨٩ قال حدثنا ابراهيم بن هانئ ثنا أبو عاصم به في حديث طوبل وقال البر "بدل البر" . ورقم ٨٩٠ قال حدثنا بشربن آدم ثنا الضحاك بن مخلد به مختصرًا . قال البزار لا نعلم رواه إلا أبو ذر .

- الهيثمي في المجمع (٣/٢٣) الرواية الأولى للبزار. وقال الهيثمي : رواه البزار  
بطوله وروى أحمد طرقا منه وفيه موسى بن عبيدة الرمذاني وهو ضعيف .
- ابن أبي شيبة في الزكاة باب ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال (٢/٢١٣)  
قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني موسى بن عبيدة ببعضه مطولا وقال فيه  
”في الإبل صدقتها“ .
- الحكم في المستدرك في الزكاة (١/٣٨٨) قال أخبرني دفع بن أحمد ثنا  
هشام بن علي السديسي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام  
ثنا عران بن أبي أنيس به مطولا قال ”وفي البر بالرأي المبطة وكذا فـى  
الرواية الآتية“ :
- والحاكم كذلك قال أخبرنا أبو قتيبة سالم بن الفضل ثنا موسى بن هارون ثنا  
زهير بن محمد ثنا محمد بن بكير عن ابن جريج عن عران به ولم يقل ”وفـى  
البقر صدقتها“ . وقال الحاكم كلا الأسناد بين صحيحان على شرط الشيفيين  
ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
- أحمد في المسند (٥/١٢٩) قال حدثني محمد بن بكير أنا ابن جريج عن  
عران به . وقال ”وفي البر بالرأي المبطة“ .
- أورد ابن حجر هذا الحديث في التلخيصين (٢/١٢٩) فقال أخرجه الدارقطني  
من طريقين وإنسانه غير صحيح لأن مداره على موسى بن عبيدة ولهم طريق ثالث  
عن ابن جريج رواه عن عران أنه بلغه عنه وروايه الدارقطني والحاكم من طريق  
رابع وهو طريق سعيد بن سلمة عن عران وهذا أسناد لا يأس به .
- فإذـا : قال ابن دقيق الصيد : الذي رأيته في نسخ المستدرك في هذا  
الحديث البر برأي مبطة ، والدارقطني رواه بالزاي لكن طريقه ضعيفة . اهـ .
- غريب الحديث :
- احتosh، يقال احتوش القوم على فلان اذا جعلوه وسطهم. النهاية (١/٤٦١) .

٢٤٢ - حدثنا علوج بن أَحْمَدُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ ثَنا هَشَامُ بْنُ عَلَيْ ، ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِجَاً ، ثَنا سَعِيدُ بْنُ سَلْمَةَ ، ثَنا مُوسَى بْنُ عُمَرَانَ بْنِ أَبِي أَنْسٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّاثَانِ عَنْ أَبِي ذِرَّةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « فِي الْأَبْلِ صَدَقَتْهَا ، وَفِي الْفَنْمِ صَدَقَتْهَا وَفِي الْبَقْرِ صَدَقَتْهَا ، وَفِي الْبَزِ صَدَقَتْهَا ، وَمَنْ دَفَعَ دَنَارَيْنِ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ تِنْرَأً أَوْ فَضْةً لَا يَعْدُهَا لِفَرِيمَ ، وَلَا يَنْفَقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ كَذَّابٌ يَكُونُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » كَتَبَهُ مِنَ الْأَصْلِ الْعَتِيقِ ، وَفِي الْبَزِ مَقِيدٌ .

---

### نوع الزيادة : زيارة كثيرة .

#### رجال اسناده :

- هشام بن علي بن هشام السيرافي، أبو علي، سكن البصرة، يروى عن أبي الوليد الطيالسي وأبي مخذية وأهل البصرة مستقيماً الحديث كتب عنه أصحابنا انتهى من الثقات وتوفي سنة أربع وثمانين ومائتين كما صرح الذهبي . الثقات (٢٣٤/٩) ، السير (٤١١/١٣) في ترجمة إسحاق الحربي .

- والسيرافي : بكسر السين المهملة وسكون الياءً المنقوطة باثنين من تحتها وفتح الراء وفِي آخرها الفاءُ هذه النسبة إلى سيراف وهو من بلاد فارس مما يلى خبر كرمان على طرف البحر . الأنساب (٣٥٢/٣) .

- موسى بن جبر الأنصاري المدنى الحذا نزيل مصر روى عن أبي أمامة بن سهيل ابن حنيف وعبد الله بن كعب بن مالك ... وعن ابنه عبد السلام وسعيد بن سلمة ابن أبي الحسام ... ذكره ابن حبان في الثقات قلت بقية كلام ابن حبان كان يخطئ ويختلف وقال ابنقطان لا يعرف حاله . وقال في التقريب مستور من السادسة د س . التهذيب (٣٣٩/١٠) التقريب رقم ٦٩٥٤ .

#### الحكم على الإسناد :

فيه عبد الله بن رجاً وهو صدوق يهم قليلاً، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام وهو صدوق صحيح الكتاب يخطئ من حفظه .، وموسى بن جبر الأنصاري وهو مستور وبالتالي فالإسناد ضعيف .

#### تخرجه : انظر سابقه .

#### غريب الحديث :

بنيراً : التبر: هو الذهب والفضة قيل أن يضرها دنانير ودرهم ، فاذا ضرباً كانا علينا . النهاية (١٢٩/١) .

٢٤٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا جعفر بن محمد بن الحجاج / الرقى / ثنا عبد الله بن معاوية نامحمد بن بكر عن ابن جريج ، عن عرمان بن ثيأنس ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن أبي ذرق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فـ الـ اـ بـلـ صـ دـ قـ تـ هـ ، وـ فـ الـ ضـ صـ دـ قـ تـ هـ ، وـ فـ الـ بـ قـ صـ دـ قـ تـ هـ ، وـ فـ الـ بـ زـ صـ دـ قـ تـ هـ " .

---

( ١ ) ساقطة من م .

نوع الزيارة : زيارة كلية .

رجال إسناده :

- جعفر بن محمد بن الحجاج القطان الرقي قال في الجرح روى عن محمد بن أبي اسامة الرقي وعبد الله بن جعفر الرقي واساعيل بن عبد الله بن زراة سمع منه أبي بالرقة وكتب إلي ، وقال في الثقات من أهل الكوفة يروى عن أبي نعيم ثنا عنه محمد بن المنذر بن سعيد وقال الذهبي في السير وثيق . الجـ حـ ( ٤٨٨ / ٢ ) ، الثقات ( ١٦٢ / ٨ ) ، السير ( ١٠٨ / ١٤ ) .

- والـ رـ قـ : بفتح الراء وفي آخرها القاف المشددة ، هذه النسبة إلى الرقة وهي بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة وإنما سميت الرقة لأنها على شط الفرات ، وكل أرض تكون على الشط فهي تسمى الرقة . الأنساب ( ٨٤ / ٣ ) .

- عبد الله بن معاوية بن موسى الجمحي ، أبو جعفر البصري ، ثقة معترضـ

العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . د تـ ق . التقريب رقم ٣٦٣٠ .

انظر التهذيب ( ٣٨ / ٦ ) .

الحكم على الاسناد : فيه محمد بن بكر بن عثمان وهو صدوق قد يخطئ ، وابن جريج ثقة فاضل وكان يدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخریج : انظر ٧٤٦ .

باب ليس في العوامل صدقة

٢٤٩ - حدثني أبي ثنا أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا إبراهيم بن موسى المسوودي المروزى، ثنا محمد بن حمزة الرقى عن غالبقطان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في الإبل العوامل صدقة" كذا قال غالبقطان، وهو عندى غالب ابن عبيد الله . والله أعلم .

نوع الزيارة: زيارة كلية .

رجال اسناده:

- عمر بن أحمد بن مهدى بن سعوٰد بن النعمان بن دينار بن عبد الله والـ  
أبى الحسن الدارقطنى ، حدث عن جعفر الغريابى وإبراهيم بن شريك ... روى  
عنه أبى الحسن قال الخطيب وكان ثقة . تاريخ بغداد ( ٢٣٩ / ١١ ) .
- ابراهيم بن موسى المروزى عن محمد بن حمزة الرقى ، وعنه أبى الحسن  
ابن عبد العبار الصوفى قال وكان ثقة ذكره الخطيب . التهذيب ( ١٢٢ / ١ ) تmisز  
محمد بن حمزة الرقى الأسى أبو وهب عن جعفر بن بركان منكر الحديث يسرى  
عنه سعيد بن يحيى الأموي انتهى وذكره ابن حبان فى الثقات فقال يروى عن  
الخليل بن مرة ، يعتبر حدثه اذا روى عنه غير الخليل بن مرة لأنّه ضعيف . وذكر  
فى الجرح ولم يذكر فيه أبو حاتم جرح ولا تعدىلاً للجرح ( ٢٣٦ / ٢ ) ، الثقات  
( ٢٣ / ٩ ) . اللسان ( ١٤٨ / ٥ ) .
- غالب بن خطاف، بضم المعجمة وقيل بفتحها وهو ابن أبى غيلانقطان ، وأبى سليمان البصري ، روى عن أنس فيما قيل وعمرو بن شعيب والأعشن... روى عنه  
شعبة وابن عطية ... قال أبى أحمد ثقة ثقة وقال ابن معين والنمسائى ثقة وقال  
أبو حاتم صدوق صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من  
الصادقة . التهذيب ( ٢٤٢ / ٨ ) التقريب رقم ٥٣٦ .

- قال الدارقطنى عقب الحديث كذا قال غالبقطان وهو عندى غالب بن  
عبيد الله . وأظن أن الدارقطنى قد وهم فى هذا لأن غالب بن خطاف هو  
الذى يروى عن عمرو بن شعيب وهو نفسه الذى ذكره ابن عدى فى الكامل

وأورد الحديث الذى معنا وان كان ابن عدى قد حكم بالضعف عليه ، فرد ابن حجر وقال لعله اشبه الإسم عليه . الكامل ( ٣٤ / ٦ )

- غالب بن عبد الله العقيلي الجزرى عن عطا ومحمول ومجاحد ، ... وعن يحيى بن حمزة ويعلى بن عبد ... ، قال ابن معين ليس بثقة وقال الدارقطنى وغيره متزوك . انتهى قال ابن المدينى كان ضعيفاً وليس بشئ وقال أبو حاتم هو متزوك الحديث منكر الحديث ... اللسان ( ٤ / ١٤ ) انظر الكامل لا ابن عدى ( ٦ / ٣٢ )

الحكم على الإسناد : فيه محمد بن حمزة الرقى قال الذهبي يعتبر بحديثه وقال ابن حبان يعتبر به اذا روى عنه غير الخليل بن مرة ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

#### تخریجـ

- ابن عدى في الكامل ( ٦ / ٣٥ ) قال حدتنا أحمد ابن الحسن الصوفي به .
- والبيهقي في الزكاة باب ما يسقط الصدقة عن العاشرية ( ٤ / ١١٦ ) قال أخبرنا أبو سعد الطالبى أنها أبو احمد بن عدى به .
- أورده ابن حجر في التلخيص ( ٢ / ١٥٢ ) وقال اسناده ضعيف .

٢٥٠ - حدثنا عثمان بن أحمد بن سمعان، ثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا زكريا بن يحيى الواسطي، ثنا سوار عن ليث عن مجاهد وطاوس، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس في البقر العوامل صدقة ، ولكن في كل ثلاثين تباع ، وفي كل أربعين مسن أو سنة " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي

رجال إسناده :

- عثمان بن أحمد بن سمعان ، أبو عمرو الرزاز ويعرف بالمجاشي أباها قال الخطيب حدثنا عنه أبو الفرج بن سميك القاضي ومحمد بن طلحة النعالي ... قال ابن أبي الغوارس توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة وكان ثقة يسيراً كثير الكتب جميل المذهب والأثر . تاريخ بغداد ( ٣٠٦ / ١١ ) .

محمود بن محمد بن متوية أبو عبد الله الواسطي سمع محمد بن أبيان وذكرها بن يحيى دحوميه ... روى عنه غير واحد من الغرباء وروى عنه أحمد بن نصر الحافظ ومحمد بن أحمد الحكيمي ... مات سنة سبع وثلاثمائة انتهى كلام الخطيب . وقال في السير قد أُسكت قبل موته بعامين . توفي الحافظ محمود بن محمد سنة سبع وكان من بقايا الحفاظ ببلده . تاريخ بغداد ( ٩٤ / ١٣ ) السير ( ٢٤٢ / ١٤ ) .

- وأما ثنية بنون بعد الميم فهو محمد بن محمد بن متوية أبو عبد الله الواسطي هكذا في الأكمال لابن ماكولا ( ٢٠٢ / ٢ ) .

الحكم على الاسناد : فيه سوار بن حصب وهو ضعيف وليث ابن أبي سليم وهو صدق وقد اختلفت جداً ولم يتميز حد يشه فترك وبالتالي فالحدث ضعيف يرقى بشاهد إلى الحسن لغيره .

تخيجه : انظر رقم ٢٣٩ و ٧٣١

- الطبراني في الكبير ( ٤٠ / ١١ ) ١٩٢٤ قال حدثنا محمود بن محمد الواسطي به .

- الهيثمي في المجمع في الزكاة باب منه في بيان الزكاة ( ٢٥ / ٣ ) عن ابن عباس بلغط الطبراني . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

- قال البيهقي في الزكاة باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (١١٦/٤) قال وروي في ذلك في البقر عن ابن عباس مرفوعاً وعن معاذ موقعاً وفـ اسنادهما ضعيف .

### شواهد منها حد يث عـ

- أبو داود في الزكاة باب زكاة السائمة (٢٢٨/٢) رقم ١٥٧٢ عن علي مرفوعاً في حد يث طويل وفيه "وفي البقر في كل ثلاثين تبعي وفي الأربعين سنة وليس على العوامل شيء" .

قال الارناؤوط في هاشم جامع الاصول (٤/٥٨٥) وهو حد يث حسن أول حد يث أبي داود .

### باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين

٢٥١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد / ثنا أبو الوليد / عن ابن لهبيرة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال : صحبت سعد بن أبيه وقاص فذكر كلاماً فقال : ألا أني سمعت / ذات يوم (١) يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين / مفرق (٢)، والخليطان على العرض والراغي والغسل " .

(١) في م أبو الوليد

(٢) في م يوسف

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :

- يحيى بن سعيد هو ابن قيس الأنصاري وقد مُسْتَر .

- السائب بن يزيد بن سعيد بن ثامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت التّور صحابي صغير له أحاديث قليلة ، وحُجّ به في حجة الوداع وهو ابن سبع ستين وواه عمر سوق المدينة مات سنة أحدى وتسعين وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . التقريب رقم ٢٢٠٢ . انظر الإصابة (١٢/٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه الوليد بن سلم وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ولم يصرح هنا بالسماع وعبد الله بن لهبيرة وهو صدوق اخالط بعده احتراق كتبه ، وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تغريجـ :

- البهبهنى في الزكاة باب صدقة الخليطاً (٤/٦١) قال أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله أباً اسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهبيرة به .

- وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٨٢) رقم ٢١٣٥ سألت أباً عن هذا الحديث .  
قال أباً هذا حديث باطل عندى ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهبيرة قال أباً ويروى

من كلام سعد فقط .

- وأورده ابن حجر في التلخيص ( ٢ / ١٥٥ ) وعزاه للدارقطني والبيهقي . قال البيهقي : أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به وبين الخطيب في كتاب المدرج كيف وهم فيه ابن لهيعة وهو من قول يحيى بن سعيد .

٢٥٢ - حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي ، ثنا عبد الله بن اسحاق بن أبي سلم ، ثنا محمد بن أبي موسى ، ثنا حجاج عن ابن جرير عن زياد بن سعد عن أبي الزبير ، عن / جابر <sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في المثلية صدقة " .

(١) في م خالد .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ، نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عبيضة : كان أثبت أصحاب الزهرى ، من السادسة عشر - التقريب رقم ٢١٨٠ ، انظر التهذيب (٣٦٩/٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن اسحاق بن أبي سلم ولم أجده ، ومحمد بن أبي موسى لم يتبعين لى من هو وحجاج بن محمد المصيحي وهو ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته . وابن جرير وهو ثقة فقيه فاضل وكان يدلّس ويرسل وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، وأبو الزبير وهو صدوق ويدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالي أتوّقفت عن الحكم

تخریج :

- البیهقی من الزکاة باب ما يسقط الصدقة عن العاشية (١١٦/٤) قال أخبرنا محمد بن أحمد بن زکريا أنها محدث بن الفضل ثنا جدي محمد بن اسحاق ثنا زکريا بن يحيى ثنا ابن أبي مریم أنها يحيى بن أبوبأن خالد بن زبید حدثه أن أبا الزیر حدثه به مثله قال البیهقی : وروى عن يحيى بن سعید عن أبي الزبیر بمعناه وروى عن زياد بن سعد عن أبي الزبیر عن جابر مرفوعاً وفی إسناده ضعف والصحیح موقوف .

غريب الحديث :

المُشیرة ، أراد بالمشیرة بقر العرش ، لأنها تشير الأرض .. النهاية (٢٢٩/١) .

### باب زكاة الحد

٢٥٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ يَوْسَفِ بْنِ زَيْدٍ ، ثنا نَصْرُ بْنُ مَزَاحِمٍ ، ثنا أَبُو بَكْرُ الْهَذَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسَفِ بْنِ سَعِيدَةَ الْفَزَارِيَّ ، ثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُفَيْرَةِ ، ثنا النَّعْمَانُ بْنُ عَدِ السَّلَامِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، ثنا شَعِيبُ بْنُ الْحَبَّابِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بْنَتَ قَيْسٍ تَقُولُ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطْوَقَ فِيهِ سَبْعَيْنَ مَثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَذْ مِنْهُ الْفَرِيقَةَ ، فَأَخْذَ مِنْهُ مَثْقَالًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعَ مَثْقَالًا" ، أَبُو بَكْرُ الْهَذَلِيُّ مُتَرَوْكٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ .

---

نوع الزيارة : زيارة كلية .

رجال اسناد :

- نصر بن مزاحم الكوفي عن قيس بن الريبع وطبقته رافق جلد تركوه مات سنة اثنى عشرة ومائتين . قال العقيلي شيعي في حديثه اضطراب وخطأ كثير، وقال أبو خثيمه كان كذلك وحال أبو حاتم زائف الحديث متراوحة وقال الدارقطني ضعيف . انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخلili ضعفه الحفاظ جدا .

اللسان ( ١٥٢ / ٦ ) .

- محمد بن المفيرة الأصبهاني روى عن النعمان بن عبد السلام روى عنه أسيد ابن عاصم . ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحه ولا تعيلا وذكره ابن حبان فـ

الثقة . الجرح ( ٩٢ / ٨ ) الثقة ( ١٠٥ / ٩ ) .

- النعمان بن عبد السلام بن حبيب الثئبي ، أبو المنذر الأصبهاني ، ثقة عابد فقيه من التاسعة ، مات سنة ثلاثة وثمانين ومائة د من . التقريب رقم ٧١٥٨ انظر التهذيب ( ٤٥٤ / ١٠ ) .

- شعيب بن الحبّاب الأزدي مولاهم ، أبو صالح البصري ثقة من الرابعة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة أو قبلها خ م د ت من التقريب رقم ٢٢٩٦ انظر التهذيب ( ٣٥٠ / ٤ ) .

بـ الحـكـمـ عـلـىـ الإـسـنـادـ :

فيه نصر بن مزاحم وهو ضعيف ، وأبو بكر المهدلي وهو أخباري متروك ، هذا بالنسبة للطريق الأول ، أما الطريق الثاني ففيه محمد بن المغيرة ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات ، وكلا الإسناديين يلتقيان في أبي بكر المهدلي ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جداً .

- تـخـرـيـجـ :

أبو نعيم في تاريخ أصبهان ( ٤٠٣/١ ) رقم ٧٦٠ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن جعفر ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا أبو سفيان صالح بن مهران ثنا شيبان بن زكرياء عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحجاج بمثلثة وقال فأخذ ديناراً وثلاثة أرباع دينار .

وأوردده صاحب نصب الرفاعة ( ٣٧٣/٢ ) وضعفه  
والتلخيص ( ١٧٦/٢ ) وضعفه ٠٠٠

٧٥٤- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ،  
ثنا نصر بن مزاحم ، ثنا أبو بكر الهمذاني عن شعيب بن الحجاج بهذا مثله ،  
وزاد : قلت يا رسول الله في المال حق سوى الزكوة ؟ قال نعم ، ثم  
قرأ ﴿ وَاتَنِّ الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ ﴾  
(١)

- (١) آية ١٢٢ من سورة البقرة .  
نوع الزيارة : زيارة كثيرة .

الحكم على الأسناد :

فيه نصر بن مزاحم وهو ضعيف ، وأبو بكر الهمذاني وهو متروك وبالتالي فالأسناد  
ضعيف جداً .

تخریج :-

- الفقرة الأولى من الحديث سبق تخریجها ، أما الفقرة الثانية وهي : " قلت يا رسول  
الله في المال حق سوى الزكوة ؟ قال نعم ثم قرأ ( وَاتَنِّ الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ ) ، فقد  
أخرجها .

- الترمذى في الزكوة باب ما جاء في المال حقاً سوى الزكوة ( ٤٨/٣ ) رقم ٦٥٩  
قال حدثنا محمد بن أحمد حدثنا الأسود بن عامر عن شريك عن أبي حمزة عن  
الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : سألت أوس بن شريح النبي صلى الله عليه وسلم عن  
الزكوة فقال : إن في المال لحقاً سوى الزكوة ثم تلا هذه الآية في البقرة : ﴿ لَيْسَ  
بِالْبَرِّ أَنْ تُولِّوْ وَجْهَكُمْ بِالآيَةِ ﴾ .

وأخرج ابن ماجه في الزكوة باب مأدى زكاة ليس بكنز ( ٥٢٠/١ ) رقم ١٢٨٩ قال  
على بن محمد ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة  
بنت قيس أنها سمعته تعنى النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس في المال  
حق سوى الزكوة " .

ملاحظة : في رواية ابن ماجه قال ما " ليس " .

(١)

٢٥٥ - حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن زيد <sup>(١)</sup>  
 الحُخْتَلِي<sup>(٢)</sup>، ثنا <sup>(٣)</sup> اسماعيل بن ابراهيم بن غالب / الزعفراني ، ثنا أبي عن صالح  
 ابن عمرو عن أبي حمزة ميمون عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس: أن النسـى  
 صلـى الله علـيه وسلم قال: "فـى الـحـلـى زـكـاـة" ، وـعن أبي حـمـزـة عن الشـعـبـي ، عن  
 جـابرـ بن عبدـ اللهـ قال: "لـيـسـ فـى الـحـلـى زـكـاـة" أبو حـمـزـةـ هـذـاـ مـيـمـونـ ضـعـيفـ  
 الـحدـيـثـ .

(١) في المطبوع عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد <sup>(١)</sup> الختلي ، وفي م ب عبد الرحمن  
 ابن أحمد بن عبد الله بن زيد . والتصحيح من تاريخ بغداد .

(٢) في م اسماعيل ابراهيم غالب .  
 نوع الزيادة : زيادة كلية .

#### رجال اسناده :

- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن زيد يعرف بابن <sup>(١)</sup> الختلي ، سمع أباه محمد  
 ابن سليمان الباغندي . . . روى عنه الدارقطني وأبو القاسم بن الثلاج . . . قال  
 الخطيب وكان فهما عارفا ، ثقة حافظا . وقال الدارقطني كان يذاكر ويصنف ويتعاطى  
 الحفظ . وذكر ابن الجوزي أن وفاته كانت في سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ، تاريخ  
 بغداد (١/٢٩٠) ، المنظم (٦/٣٥١) .

- والختلي : اختلف مشايخنا في هذه النسبة ، بعضهم كان يقول هي الى ختلان  
 بلاد مجتمعة وراء بلخ ، وبعضهم يقول هي بضم الخاء والتاء المشددة حتى رأيت  
 أن الختلي بضم الخاء والتاء المشددة قرية على طريق خراسان اذا خرجت من  
 بغداد بنواحي الدسكرة . الأنساب (٢/٣٢٢) .

- ميمون ، أبو حمزة الأعور ، مشهور بكتبه ، ضعيف من السادسة ، ت ق . التقريب  
 رقم ٢٠٥٧ . انظر التهذيب (١٠/٣٩٥) .

#### الحكم على الاسناد :

فيه اسماعيل بن ابراهيم بن غالب الزعفراني وأبوه ولم أثر على ترجمة لهما ،

وكذا صالح بن عمرو لم أجده ، وميمون أبو حمزة الأعور وهو ضعيف ، وبالتالي أتوقف  
عن الحكم .

تخریجہ :

- أورده الزيلعى في نصب الرایة ( ٣٧٣ / ٢ ) عزاء للدارقطنى وقال : قال  
الدارقطنى أبو حمزة هذا ميمون وهو ضعيف الحديث ، وقال ابن الجوزي فـ  
التحقيق : قال أحمد : متروك .

٢٥٦ - حدثنا أحمد / بن محمد<sup>(١)</sup> بن سعيد ، ثنا أحمد بن محمد بن مقاتل لرازي ، ثنا محمد بن الأزهر ، ثنا قبيصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن لي حليا ، وأن زوجي خفيف ذات اليد ، وأن لي بنى أخ ، فأفيجز عن أن أجعل زكاة الحل فيهم ؟ سقال : نعم ، هذا وهم ، والصواب عن ابراهيم عن عبد الله : مرسل موقوف .

---

(١) سا قطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

---

رجال اسناده :-

- أحمد بن محمد بن مقاتل ، أبو بكر الرازي ، قدم بغداد وحدث بها عن أبيه وأحمد بن بكر بن سيف . . . . روى عنه عبد الباقى بن قانع ، وأبو القاسم الطبرانى . . . . ولم يرد فيه الخطيب جرحا ولا تعد يلا . تاريخ بغداد ( ٩٨/٥ )
- سفيان هو الثورى وقد مر .
- ابراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعى وقد مر .
- علقة هو ابن قيس النخعى وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن محمد بن مقاتل ولم يرد فيه جرح ولا تعد يل ، ومحمد بن الأزهر الجوزجاني وهو ضعيف ، وقبيصة بن عقبة بن محمد وهو صدوق ربما خالف ، وحماد بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام ، وبالتالي فالاستاد ضعيف .

تخریج :-

- أورده صاحب نصب الرأبة ( ٣٧٣/٢ ) وعزاه للدارقطنى ونقل كلام الدارقطنى على الحديث . قال الزيلعى : وقال ابن القطان : روى هذا قبيصة بن عقبة وإن كان رجلا صالحا ، فإنه يخطئ كثيرا ، وقد خالفه من أصحاب الثورى من هو أحافظ منه فوقه . انتهى .

- وأورده ابن حجر في التلخيص (١٢٨/٢) وعزاه للدارقطني .

وقد رُويَ هذا الحديث موقوفاً :

- عبد الرزاق في مصنفه في الزكاة باب التبر والحلبي (٤/٨٣) رقم ٢٠٥٥ عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال : سأله امرأة عن حلبي لها فيه زكاة ؟ قال : اذا بلغ مائتي درهم فزكيه ، قالت : ان في حجري يتامى لي فأدفعه اليهم ؟ قال نعم .

- الطبراني في الكبير (٩/٣٢٠) رقم ٩٥٩٤ قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق بلفظ عبد الرزاق .

- الهيثمي في المجمع في الزكاة باب زكاة الحلبي (٣/٦٢) بلفظ عبد الرزاق . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ولكن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

- البهقى في الزكاة باب من قال في الحلبي زكاة (٣/١٣٩) قال أخبرنا أبو بكر الأصبهانى أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقة أن امرأة عبد الله سألت عن حلبي فقال اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة قالت أضعها في بني أخي لـ في حجري قال : نعم وقد روى هذا مرفوعا الى النبي طن الله عليه وسلم وليس بشيء .

شواهد : أحاديث هذا الباب :

حديث عبد الله بن عمرو :

- أبو داود في الزكاة باب الكنز ، ما هو ؟ و Zakat Al-Halabi (٢١٢/٢) رقم ١٥٦٣ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنته مسكنان غليظتان من ذهب فقال لها : " أتعطين زكاة هذا ؟ قالت لا ، قال : " أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار ، قال : فخلعتهما فألقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله .

- والترمذى في الزكاة باب ماجاء في زكاة الحلي (٢٩/٣) رقم ٦٣٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو لفظ أبي داود ، قال الترمذى ، ولا يصح في هذا الباب شيء .

#### حديث أم سلمة :

- أبو داود في الزكاة باب الكنز ما هو ؟ و Zakat Al-Hili (٢١٢/٢) رقم ١٥٦٤ عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : مبلغ أن تُؤدِّي زكاته فُزُّكِيَ فليس بكنز .  
وهذه الأحاديث وغيرها يقوى بعضها ببعضها وتصل على أقل تقدير إلى مرتبة الحسن .

#### فقه الحديث :

قال ابن رشد في البداية : أما من الذهب ففي الحلي فقط وذلك أنه ذهب فقهاء الحجاز مالك واللبيث والشافعي إلى أنه لا زكاة فيه إذا أريد للزينة واللباس ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : فيه الزكاة والسبب في اختلافهم تردد شبهة بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منها المعاملة في جميع الأشياء فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال : ليس فيه زكاة ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولاً قال : فيه الزكاة . ولا خلاف لهم أيضاً سبب آخر وهو اختلاف الآثار في ذلك . . . أهـ . البداية (١٩/٥ ، ٢٠)

- باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق -

٢٥٧ - حدثنا عبد الباقي بن قانع وعبد الصمد بن على قالا : نا الفضل ابن العباس الصواف ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبد الله بن بزيع ، ~~عن~~ ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الأسناد :

فيه عبد الباقي بن قانع وهو صدوق يخطيء لكن تابعه عبد الصمد بن علي ، وهو ثقة ، والفضل بن عباس بن سعيد الصواف ولم أجده ، ويحيى بن غيلان بن عوام وهو مقبول ، ، عبد الله بن بزيع وهو ليس بحجة ، وابن جريج وهو ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، وأبو الزبير محمد بن مسلم وهو <sup>أتركت عن الحرام</sup> صدوق إلا أنه يدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع . وبالتالي

تخرجه : -

- البيهقي في الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة ( ٤ / ١٠٩ ) قال وروى ذلك في المكاتب عن عبد الله بن بزيع عن ابن جريج مرفوعاً وهو ضعيف وال الصحيح موقف وهو قول مسروق وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومكحول .

قال البيهقي أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عن أبي الوليد الفقيه ثنا الحسن ابن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتق وروى ذلك في المكاتب وقد مر .

- وأورده الألباني في الارواء ( ٣ / ٢٥١ ) رقم ٧٨٣ عن جابر مرفوعاً بلفظه . وقال ضعيف .

٢٥٨ - وحد ثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، ثنا حامد بن شعيب،  
 ثنا سريج<sup>(١)</sup>/، ثنا على بن ثابت عن يحيى بن أبي أنيسة عن / حماد عن ابراهيم<sup>(٢)</sup>/  
 عن علقة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن  
 لا مرأة حليا من عشرين مشقاً ، قال : فأد<sup>(٣)</sup> زكاته نصف مشقاً يحيى بن أبي  
 أنيسة متزوج ، وهذا وهم ، والصواب مرسل موقوف .

---

(١) في م شريح بالشين المعجمة .

(٢) في م حماد بن ابراهيم .

(٣) في المطبع " فأدي " وهذا خطأ والتوصيب من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

#### رجال اسناده :

- حامد هو ابن محمد بن شعيب وقد مرّ .

- سريج بن يونس وقد مرّ .

- ابراهيم هو النخعي وقد مرّ .

- علقة هو ابن قيس النخعي وقد مرّ .

#### الحكم على الاسناد :

فيه علي بن ثابت الجزري وهو صدوق ربما أخطأ ، ويحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف<sup>جداً</sup> / حماد بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جداً

تخرجه : سبق مثله برقم ٢٥٦ .

- باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيـم -

---

٧٥٩ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا بشر بن مطر، ثنا يزيد بن هارون ثنا أشعث عن حبيب بن أبي ثابت، عن/صلـت المـكي / عن ابن أبي رافع / : أن النـبـي صلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ ، كان أقطع أبا رافع أرضا ، فـلـمـ مـاتـ أبو رافع باعـهـا عمرـ بـشـمـانـينـ أـلـفـاـ ، فـدـفـعـهـاـ إـلـىـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ / فـكـانـ يـزـكـيـهـاـ ، فـلـمـ قـبـصـهـاـ ولـدـ أـبـيـ رـافـعـ ، عـدـواـ مـالـهـمـ فـوـجـدـ وـهـاـ نـاقـصـةـ ، فـأـتـواـ عـلـيـاـ فـأـخـبـرـوهـ ، فـقـالـ : أـحـسـبـتـ زـكـاتـهـ ؟ فـقـالـواـ : لـاـ ، قـالـ : فـحـسـبـواـ زـكـاتـهـ فـوـجـدـ وـهـاـ سـوـاءـ ، فـقـالـ عـلـىـ : كـنـتـمـ تـرـوـنـ عـنـدـيـ / مـالـادـ / لـأـؤـدـيـ زـكـاتـهـ .

---

(١) في م ابن الصلـتـ .

(٢) في م "عن أبي رافع" وكذا في هامش ق في ق كـتبـ ابنـ أـبـيـ رـافـعـ وـصـحـحـهـاـ في السـهـامـشـ بـأـبـيـ رـافـعـ ، أـمـاـ نـفـيـهـاـ سـقـطـ وـمـنـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ .

(٣) في المطبعـ وـبـ قـ عـنـهـماـ وـالـتـصـحـيـحـ منـ مـ .

(٤) في المطبعـ مـالـ وـهـوـ خـطـأـ وـالـصـوـابـ مـأـثـبـتـهـ .

نـوعـ الـزـيـادـةـ : زـيـادـةـ كـلـيـةـ .

---

رجال اسناده :

- بـشـرـ بـنـ مـطـرـ بـنـ ثـابـتـ الدـقـاقـ أـبـيـ أـحـمـدـ ، مـنـ أـهـلـ وـاسـطـ ، يـرـوـيـ عـنـ أـبـنـ عـيـنـةـ ، وـعـنـهـ حاجـبـ بـنـ أـرـكـنـ وـجـمـاعـةـ ، قـالـ أـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ يـخـطـيـءـ وـيـخـالـفـ قـلـتـ وـيـرـوـيـ أـيـضاـ عـنـ اـسـحـاقـ الـأـزـرقـ وـيـزـيدـ بـنـ هـارـونـ ، قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ كـانـ صـدـوقـ ، روـيـ عـنـهـ الـمـعـمـرـ وـابـنـ صـاعـدـ وـابـنـ مـخـلـدـ ، وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ ثـقـةـ . مـاتـ سـنـةـ اـثـنـتـيـنـ وـسـتـيـنـ وـمـائـيـنـ .  
الـلـسانـ ( ٣٣/٢ ) .

- صـلتـ المـكـيـ روـيـ عـنـ أـبـيـ رـافـعـ روـيـ عـنـهـ حـبـيبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ سـمـعـتـ أـبـيـ يـقـولـ ذـلـكـ .  
الـجـرـحـ ( ٤٣٩/٤ ) .

ابـنـ أـبـيـ رـافـعـ هـوـ عـبـيـدـ اللـهـ وـقـدـ مـرـ .

الـحـكـمـ عـلـىـ الـإـسـنـادـ :

فيـهـ أـشـعـثـ بـنـ سـوارـ وـهـوـ ضـعـيفـ ، وـحـبـيبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ وـهـوـ ثـقـةـ فـقـيـهـ وـكـانـ كـيـرـ الـأـرـسـالـ وـالـتـدـلـيـسـ وـهـوـ مـنـ الـمـرـتـبـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـمـدـلـسـيـنـ ، وـصـلتـ المـكـيـ وـلـمـ يـرـدـ فـيـهـ جـرـحـ وـلـاـ تـعـدـيـلـ ، وـالـحـدـيـثـ مـرـسـلـ وـبـالـتـالـيـ فـالـإـسـنـادـ ضـعـيفـ .

تخریجہ :-

- البیهقی فی الزکاۃ باب من تجب علیه الصدقة ( ٤ / ١٠٧ ) قال أخربنا أبو بکر بن الحارث أنساً علی بن عمر الحافظ به ، قال البیهقی : ورواه الحسن بن صالح وجریر ابن عبد الحمید عن أشعث وقالا عن ابن رافع وهو الصواب .

- باب استقرار الوصى من مال الـ**يـتـيم** -

٧٦٠ - حدثنا ابراهيم بن أحمد بن الحسن القربيـنى ثنا محمد بن أحمد ابن تميم الأصبـهـانـى ، ثـنا محمد بن حمـيدـ ثـنا / سـلـمةـ / بن الفـضـلـ ثـنا منـيرـ بنـ العـلـاءـ ، عنـ الأـشـعـثـ عنـ حـبـيـبـ بنـ أـبـىـ ثـابـتـ ، عنـ / مجـاهـدـ بنـ وـرـدـ آـنـ / ، عنـ ابنـ عـمـ : أـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، أـعـطـىـ أـبـاـ رـافـعـ مـوـلـاـهـ أـرـضاـ ، فـعـجـزـ عـنـ هـاـ ، فـمـاتـ فـبـاعـهـاـ عـمـ بـمـائـىـ أـلـفـ وـثـمـانـىـ آـلـافـ دـيـنـارـ ، وـأـوـصـىـ إـلـىـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، فـكـانـ يـزـكـيـهـاـ كـلـ سـنـةـ ، حـتـىـ أـدـرـكـ بـنـوـهـ فـدـفـعـهـ إـلـيـهـ ، فـحـسـبـوـهـ فـوـجـدـ وـهـ نـاقـصـاـ ، فـأـتـوهـ فـقـالـواـ : إـنـاـ وـجـدـ نـاـ مـالـنـاـ نـاقـصـاـ ، فـقـالـ : أـحـسـبـتـ زـكـاتـهـ ؟ـ فـقـالـواـ : لـاـ ، قـالـ : اـحـسـبـواـ زـكـاتـهـ ، فـحـسـبـوـهـ ، فـوـجـدـ وـهـ سـوـاءـ .

( ١ ) في المطبوع بـقـ مـسـلـمةـ وـهـ تـحـرـيفـ .

( ٢ ) في مـ مجـاهـدـ عنـ وـرـدـ آـنـ .

نـوعـ الـزيـادـةـ : زـيـادـةـ كـلـيـةـ .

رـجـالـ اـسـنـادـ :

- اـبـراـهـيمـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، أـبـوـ اـسـحـاقـ الـمـقـرـىـ الـقـرـمـيـسـيـنـىـ رـحـلـ وـطـوـفـ فـيـ الـبـلـادـ شـرـقاـ وـغـربـاـ وـكـتـبـ بـخـرـاسـانـ وـالـعـرـاقـ وـالـشـامـ وـمـصـرـ رـوـىـ عـنـ الدـارـقطـنـىـ وـأـبـوـ حـفـصـ الـكـتـانـىـ .

قالـ الـخـطـيـبـ وـكـانـ ثـقـةـ صـالـحاـ .ـ مـاتـ سـنـةـ ثـمـانـ وـخـمـسـيـنـ وـثـلـاثـمـائـةـ .ـ تـارـيخـ بـغـدـادـ ( ١٥/٦ ) .

- منـيرـ بـنـ الـعـلـاءـ ، عنـ أـشـعـثـ وـعـنـهـ سـلـمةـ بـنـ الفـضـلـ أـبـرـشـ ضـعـفـهـ الدـارـقطـنـىـ .ـ اللـسانـ :

( ١٠٣/٦ ) .

- مجـاهـدـ بـنـ وـرـدـ آـنـ الـمـدـنـىـ عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ وـعـنـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـصـبـهـانـىـ وـجـعـفرـ اـبـنـ رـبـيـعـةـ .ـ قـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ لـأـعـرـفـهـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ ثـقـةـ ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ ، وـقـالـ شـعـبـةـ حـدـثـناـ اـبـنـ أـصـبـهـانـىـ عـنـ مجـاهـدـ بـنـ وـرـدـ آـنـ وـأـشـنـىـ عـلـيـهـ خـيـراـ ، وـقـالـ فـيـ التـقـرـيبـ صـدـوقـ مـنـ السـابـعـةـ .ـ ٤ـ .ـ التـهـذـيـبـ ( ٤٥/١٠ ) ، التـقـرـيبـ

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن أحمد بن تميم الأصبهاني ولم أرشد إليه ، ومحمد بن حميد بن حيّان وهو حافظ ضعيف ، وسلمة بن الفضل وهو صدوق كثير الخطأ ، ومنير بن العلاء ضعفه الدارقطني ، وأشعث بن سوار وهو ضعيف ، وحبيب بن أبي ثابت وهو ثقة فقيه وكان كثيراً لا يرسل والتدليس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ، ولم يصرح هنا بالسماع <sup>استقرفت عبارة المعلم</sup>  
أما مجاهد بن وردان فلم يدرك ابن عمر ولا سمع منه وبالتالي فهناك انقطاع في السند ،  
<sup>والتالي</sup>

تخرجه : انظر سابقه .

## - باب زكاة الأبل والغنم -

---

٧٦١ - حدثنا الحسن بن علي بن قوهى بالفتح ، حدثنا محمد بن موسى الد لاين ثنا القاسم بن يحيى ، عن ابن أرق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر قال : وجدنا في كتاب عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال في صدقة الأبل : في خمس من الأبل سائمة شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فان لم يوجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها ابنة / لبون<sup>(١)</sup> الى خمسة وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقه طروقة الجمل الى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فان زادت واحدة ففيها بنتا / لبون الى تسعين ، فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة ففي كل أربعين جذعة ، وفي كل خمسين حقه طروقة الجمل " ، كذا رواه سليمان بن أرق ، وهو ضعيف الحديث متrox .

---

( ١ ) في م " مخاض فان لم توجد " .

( ٢ ) في م " بنت " .

### نوع الزيادة :

---

- في خمس من الأبل سائمة ، هكذا عند الدارقطنى بزيادة سائمة ولم ترد في السنن .
- عند الدارقطنى : وفي خمس وعشرين خمس شياه فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يوجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين " .
- أما في السنن : " وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين - وعند ابن ما جه فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر .
- عند الدارقطنى حقه " طروقة الجمل " وفي السنن لم يقولوا " طروقة الجمل " .
- عند الدارقطنى : بعد العشرين ومائة : فان زادت واحدة " في كل أربعين جذعة " وفي السنن " ففي كل أربعين ابنة لبون " .

### رجال استناده :

---

- محمد بن موسى بن علي أبو العباس الخلال يعرف بالدارقطنى سمع محمد بن عبد الملك

ابن زنجويه وعمر بن شبة . . . روى عنه محمد بن المظفر والدارقطني ويوسف القواس  
وقال القواس إنه كان من الثقات ، مات سنة ثلاثة وثلاثين وثلاثمائة . تاريخ بغداد :

( ٢٤٥ / ٣ )

- القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم بن مطیع الہلالي المقدّمي ، أبو محمد الواسطي  
ثقة من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة خ . التقریب رقم ٤٥٥٠٠ انظر  
التهذیب ( ٣٤٠ / ٨ )

### الحكم على الا سناد :

فيه الحسن بن علي بن قوهی ولم أجده ، وسلامان بن أرقم وهو ضعيف ، وبالتالي  
استوقفت هذه الحکمة

### تخریج :

- أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ( ٢٢٥ ، ٢٢٤ / ٢ ) رقم ١٥٦٨ حدثنا  
عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين عن الزهرى  
بنحوه وقد تقدم الاختلاف في نوع الزيادة .

- الترمذى في الزكاة باب ماجه في زكاة الابل والغنم ( ١٢ / ٣ ) رقم ٦٢١ قال حدثنا  
زياد بن أبی أيوب قال حدثنا ابن العوام عن سفيان بن الحسين عن الزهرى بن نحوه  
ويمثل لفظ أبي داود ، قال الترمذى : حدیث ابن عمر حدیث حسن والعمل على  
هذا الحديث عند عامة الفقهاء .

- وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الابل ( ٥٢٣ / ١ ) رقم ١٧٩٨ قال حدثنا أبو بشر  
بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان بن كثير ثنا ابن شهاب بن نحوه .  
غريب الحديث :-

- سائمة : وفيه في " سائمة الغنم زكاة " السائمة من الماشية الراعية . النهاية ( ٤٢٦ / ٢ )  
- ابن مخاغن وابن المخاض : مادخل في السنة الثانية لأن أم قد لحقت بالمخاض  
أى الحوامل ، وإن لم تكن حاملا . النهاية ( ٤ / ٣٠٦ )

- بنت الليبون وابن الليبون : هما من الابل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة ،  
فصارت أم لبونة ، أم ذات لبنة ، لأنها تكون قد حصلت حملًا آخر ووضعته .

النهاية ( ٤ / ٢٢٨ )

- الحق والحقيقة : في حديث الزكاة ، وهو من الأبل مدخل في السنة الرابعة إلى آخرها وسمى بذلك لأنها استحق الركوب والتحميل ويجمع على حقائق وحقائق .  
النهاية ( ٤١٥ / ١ ) .

- طروقة : وفي حديث الزكاة : " حقة طروقة " الفحل " أى يعلو الفحل مثلها في سنها وهي فعولة بمعنى مفعولة أى مركبة للفحل . النهاية ( ١٢٢ / ٣ ) .  
- جذعة : وأصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فتيا فهو من الأبل مدخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز مدخل في السنة الثانية ،  
وقيل البقر في الثالثة ، ومن الضأن ماتمت له سنة . النهاية ( ٢٥٠ / ١ ) .

٢٦٢ - حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ، أبا حبيب / بن أبي حبيب / ، عن عمرو بن هرم ، أن محمد ابن عبد الرحمن الأنصاري حدثه : أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات ، فوجده عند آل عمرو بن حزم ، كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى عمرو بن حزم في الصدقات ، ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر إلى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى عمرو بن حزم فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما في ذيذ الكتابين ، فكان فيما : في صدقة الإبل ، فإذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على العشرين تومائة واحدة ففيها ثلاثة ثلات بنتات لبؤن ، حتى تبلغ سبعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ، فليبيس / فيما لا يبلغ العشر منها شيء حتى يبلغ العشر / .

( ١ ) ساقطة من م .

( ٢ ) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- حبيب بن أبي حبيب الجرمي ، البصري الأنطاطي ، اسم أبيه يزيد روى عن قتادة ، وعمرو ابن هرم . . . وعنده ابنه محمد ويزيد بن هارون . . . وسمع منهقطان ولـم يحدث عنه ، وقال لم يكن في الحديث بذلك وقال ابن أبي خيثمة نهانا ابن معين أن نسمع حد يشه ، وقال ابن عدى أرجو أنه لا يأس به قلت وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة اثنين وستين ومائة . قال حبان ثنا حبيب بن أبي حبيب ثقة ، وقال ابن خلفون أخرج له مسلم متابعة . وقال في التقريب صدوق يخطيء من السابعة عن م سق . التهذيب ( ١٨٠ / ٢ ) ، التقريب رقم ١٠٨٦ .

- عمرو بن هرم الأزدي البصري ، ثقة ، من السادسة ، مات قبل قتادة ختمت سـق التقريب رقم ١٢٨ ، انظر التهذيب ( ١١٣ / ٨ ) .

- محمد بن عبد الرحمن هو ابن سعد بن زارة الأنصاري . وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه حبيب بن أبي حبيب وهو صدوق يخطيء لكن تابعه محمد بن اسحاق في رواية البيهقي ، ولكن في الا سناد انقطاع بين عمر بن عبد العزيز والنبي صلى الله عليه وسلم الا أن نعد هذا من قبيل الوجادة فيكون الا سناد حسنا .

تخریج :

- البيهقي في الزكاة باب ابانته قوله وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقه ( ٤ / ٩٢ ) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون أباً محمد بن اسحاق وحبيب بن أبي حبيب

- باب لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى -

(١) ٧٦٣ - حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزار ثنا الحسن بن عرفه ، / ثنا / على بن ثابت ، عن الوازع / بن نافع / <sup>(٢)</sup> عن أبي سلمة ، عن جابر قال : جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة ، فركبه الناس ، فقال : " انها لا تصلح لغنى ، ولا لصحيح سوى ، ولا لعامل / قوى / <sup>(٣)</sup> .

(١) في م " عن " . (٢) في م " عن نافع " . (٣) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

الحكم على الاسناد :

فيه علي بن ثابت الجزري وهو صدوق ر بما وهم ، والوازع بن نافع وهو ضعيف جدا ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا ولكن متن الحديث صحيح .

تخریج :

- أورده الزيلعبي في نصب الراية (٤٠٠ / ٢) وعزاه للدارقطني وقال الزيلعبي : الوازع ابن نافع ، قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات على قلة روایته ويشبه أنه لم يتعددها بل وقع ذلك في روایته لکثرة وهمه فبطل الاحتجاج به .

شواهد : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

- أبو داود في الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغني (٢٨٥ / ٢) رقم ١٦٣٤ عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : " لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى " .

- الترمذى في الزكاة باب ما جاء من لا تحل له الصدقة (٤٢٠ / ٣) رقم ٦٥٢ عن عبد الله ابن عمرو بلفظ أبي داود .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي هريرة وحبشي بن جنادة وقبصة بن مخاير .  
وحدث عبد الله بن عمرو ، حديث حسن .

حديث أبي هريرة :

- النسائي في الزكاة باب اذا لم يكن له دراهم وكان له عدتها (٩٩ / ٥) رقم ٢٥٩٧ عن أبي هريرة بلفظ عبد الله بن عمرو عند أبي داود والترمذى .

- ابن ماجه في الزكاة باب من سأله عن ظهر غنى (٥٨٩ / ١) رقم ١٨٣٩ عن أبي هريرة بلفظ النسائي .

- الحاكم في المستدرك في الزكاة ( ٤٠٢ / ١ ) عن أبي هريرة بلفظ النسائي وقال الحاكم : " هذا حديث على شرط الشيختين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي " .
- وأورد الألباني في الارواء ( ٣٨١ / ٣ ) رقم ٨٧٧ وقال عنه صحيح . ووردت كلمة المرة في الشواهد وهي بمعنى القوة والشدة ، والسوى : أى صحيح الأعضاء ، النهاية ( ٤ / ٣١٦ ) .

فقه الحديث :

قال الخطابي في معالم السنن - مع سنن أبي داود ( ٢٨٦ / ٢ ) : وقد اختلف الناس في جوازأخذ الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب ، فقال الشافعـي لا تحل له الصدقة ، وكذلك قال اسحاق بن راهوية وأبو عبيد . وقال أصحاب الرأـي : يجوز له أخذ الصدقة اذا لم يملك مائتي درهم فصاعدا . أهـ .

### باب الغنى التي يحرم السؤال

(١) ٢٦٤ - حدثنا القاسم<sup>(١)</sup> بن اسماعيل/ ثنا/ يحيى بن معلى/ بن منصور ، ثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، حدثني الحسن<sup>(٢)</sup>/ عن عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أنس ثابت عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من سأله مسألة عن ظهر غنى ، استكتر بها من رضف جهنم ، قالوا : يا رسول الله وما ظهر الغنى قال : "عشاء ليلة" ، عمرو بن خالد متزوج .

(١) في م أبو بكر النيسابوري . (٢) في م محمد بن يحيى بن معلى .  
(٣) في المطبوع وجميع النسخ الحسين وهو خطأ والتوصيف من كتب التراجم والتخرير .

نوع الزيارة : تفسير الصحابي مع اختلاف يسير في المعنى .

### رجال اسناده :

- أبو معمر هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج وقد سر .

- عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى ملاهم ، أبو عبيدة التتورى ، بفتح المثناة وتشديد النون ، البصري ، ثقة ثبت روى بالقدر ولم يثبت عنه ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة سع - التقريب رقم ٤٢٥١ ، انظر التهذيب (٤٤١/٦) .

- ملاحظة : جاء في جميع نسخ الدارقطنى (حسين) أى ابن ذكوان وعند أحمد وغيره الحسن بن ذكوان وسأترجم للاثنين وأرجح في الاخير من هو المقصود .

- الحسين بن ذكوان المعلم ، المكتب ، العذوذى ، بفتح المهملة وسكون الساوا و بعدها معجمة ، البصري ، روى عنه شعبة عبد الوارث بن سعيد . . . قال ابن معين ثقة وكذا قال ابو حاتم والنسائي وقال أبو زرعة ليس به بأس قلت وقال الدارقطنى من الثقات وقال ابن سعد والعجلن والبزار بصرى ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المدينى لم يرو الحسين المعلم عن أبي بريدة عن أبيه الا حرقا واحدا وكلها عن رجال آخر ، وقال في التقريب ثقة ر بما وهم ، من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة سع - التهذيب (٣٣٨/٢) ، انظر

– الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري : روى عنه ابن المبارك ويحيى بن القطبان ، قال ابو حاتم والنسائي ليس بالقوى ، قال الاشرم قلت لا ابن عبد الله ما تقول فـى الحسن بن ذكوان فقال احاديثه أباطيل يروى عن حبيب بن ابي ثابت ولم يسمع من حبيب انا هذه احاديث عمرو بن خالد الواسطي ، فاورد ابن عدى حد يشين ، من طريق الحسن بن ذكوان عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن عيسى وقال : انا سمعها الحسن عن عمرو بن خالد عن حبيب فأسقط الحسن بن ذكوان عمرو بن خالد ، وقال في التقريب : صدق وق يخطئ ورس بالقدر وكان يدلس ، من السادسة خ د ت ق التهذيب ( ٢٢٦/٢ ) ، التقريب رقم ١٤٤٠ ، تعريف اهل التقديس ( ص ٨٥ ) .

والذى يتزوج ان المقصود في السنن كما تبين من خلال الترجمتين وكما سيتبين في التخريج هو الحسن بن ذكوان .

#### الحكم على الاسناد :

فيه الحسن بن ذكوان وهو صدق وق يخطئ ويدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم تصرح بالسماع ، وعمرو بن خالد الواسطي وهو متوك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

#### تخریجه :

– ابن الجوزي في العلل المتأهية ( ١١/٢ ) رقم ٨٢٩ قال أنا عبد الحق قال أنا عبد الرحمن بن أحمد قال نا ابو بكر بن بشران قال نا على بن عمر الدارقطني به وذكر في الاسناد **حسن وليس الحسين** ، قال المؤلف ، هذا حديث لا يصح .

– أحمد في السنن ( ٣٠٦/٢ ) رقم ١٢٥٢ ت **أحمد شاكر** .

قال عبد الله بن احمد حدثني محمد بن يحيى بن أبي سفيحة حدثنا عبد الصمد حدثني أبى حدثنا حسن بن ذكوان عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا به .

قال أبى عبد الله شاكر : إسناده ضعيف جدا الانقطاع ، فان الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبى ثابت ، قال ابن أبى حاتم في الراسيل – انظر رقم ٤٦ – قال

- ابن معين الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن ابي ثابت شيئاً ، انما سمع من عمرو بن خالد عنه وعمرو بن خالد لا يساوى حد پنه شيئاً انما هو كذاب اهـ .
- الهبيشي في غاية المقصود في زوائد السندي (١٤٥/١) رقم ٦٥ بسند عبد الله ابن احمد به .
- والهبيشي في المجمع في الزكاة باب ما جاء في السؤال (٩٤/٣) عن علي مرفوعاً به ، وقال الهبيشي : رواه عبد الله بن احمد والطبراني في الاوسط وفيه اسناد هما الحسن بن ذكوان عن حبيب بن ابي ثابت والحسن وإن أخرج له البخاري فقد ضعفه ، غير واحد ولم يسمعه من حبيب بينهما عمرو بن خالد الواسطي كما حكاه ابن عدى في الكامل عن ابى صاعد وعمرو بن خالد كذبه احمد وابن معين والدارقطني .
- العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٢٤/١) قال حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت ابن يحدث عن الحسن بن ذكوان عن حبيب بن ابي ثابت به .
- وابن عدى في الكامل (١٢٢٦/٥) قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال : ثنا على بن سلم قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت أبي يقول حدثنا الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبى ثابت به ، قال ابن عدى : قال لنا ابى صاعد : وهذا الحديث رواه الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب ابى ثابت بهذا الإسناد وعمرو بن خالد يكتب حدپنه .
- شواهد : منها حديث سهل بن الحنظلية .

- أبو داود في الزكاة بباب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٢٨٠/٢) رقم ١٦٢٩ عن سهل بن الحنظلية في حديث طويل وفيه " من سأله وعنه ما يغشه فاما يستكثر من النار فقالوا : يا رسول الله ، وما يغشه ؟ قال : قدر ما يغدبه ويعشه .

— ابن خزيمة في صحيحه في الزكاة بباب استحباب الاستعفاف عن أكل الصدقة ..

(٤/٢٩) رقم ٢٣٩١ عن سهل بن الحنظلية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سؤال مسألة وهو يجد عنها غناً فانما يستكثر من النار ، قيل يا رسول الله وما الفنا الذي لا ينبعى معه المسألة ؟ قال : ان يكون له بع يوم وليلة .

— احمد في المسند (٤/١٨٠) عن سهل بن الحنظلية في حديث طويل وفيه من سؤال وعنه ما يغنى به فانما يستكثر من نار جهنم قالوا : يا رسول الله وما يغنى به قال : ما يغديه او يعشيه .

غرائب الحديث :

— رضف : العجارة المحماة على النار واحد فيها رفة . النهاية (٢/٢٣١)

٢٦٥ - حدثنا أبو هريرة الأنطاكى ثنا أبو زيد أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَى بْنِ بَكْرٍ  
ابن فضيل ، ثنا محمد بن مصعب ، ثنا حماد عن اسرائيل عن أبي إسحاق ، عن  
محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه ، عن عبد الله بن سعو قال : سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم ، يقول : " من سأْلَ النَّاسَ وَهُوَ غَنِيٌّ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَفَّ وجْهَهُ  
كَدْحٌ وَخَدْ وَشٌ "(١) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا غَنَاهُ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتُهَا  
ذَهْبًا .

(١) فِي مُ ' أَوْ خَدْ وَشٌ ' .

نوع الزيادة : اختلاط الذئاظ .

عند الدارقطنى : قال " أربعون درهما " أما عند ابن داود والترمذى والنسائى  
" خمسون درهما " .

رجال اسناد :

— اسرائيل هو ابن يونس وقد مات .

— محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس التخمى ، أبو جعفر الكوفى ، ثقة من السادسة  
بغ ع التقريب رقم ٦٠٨٦ ، انظر التهذيب (٣٠٨/٩) .

الحكم على الاسناد :

أبو هريرة الأنطاكى وأبوزيد أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَى بْنِ بَكْرٍ فِي صَلَوةٍ وَلَمْ أَجِدْ مِنْ  
تَرْجِمَتِهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَبْرٍ وَهُوَ صَدِيقُ كَثِيرِ الْغَلْطِ ، وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ وَهُوَ ثَقِيقٌ  
عَابِدٌ تَفَيِّرُ حَفْظَهُ بِآخِرَةٍ ، وَبِالْتَّالِي فَالْأَسْنَادُ ضَعِيفٌ .

تخرجه :

فقد أخرج بعض أصحاب السنن هذا الحديث ولكن قالوا : ( خمسون درهما )  
بدل ( أربعون ) .

— أبو داود في الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٢٢٢/٢) رقم ١٦٢٦  
حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن  
محمد بن عبد الرحمن بن يزيد به ، وقال : وما الغنى ؟ قال : " خمسون درهما  
أو قيمتها من الذهب " .

وآخرجه كذلك الترمذى والنمسائى ، انظر جامع الاصول ( ١٥١ / ١٠ ) رقم ٢٦٣٤ .  
شواهده : منها حديث عطا بن يسار

— أبو داود في الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الفتن ( ٢٢٨ / ٢ ) رقم ١٦٢٢ عن عطا بن يسار في حديث طويل وفيه " من سأله منكم ولوه أُوقية أو عد لها فقدسأل إلها ، قال الأسدى : فقلت للقحة <sup>كنا</sup> خير من أوقية والواقية أربعون درهما .. — والنمسائى في الزكاة باب اذا لم يكن له ذراهم وكان له عد لها ( ٩٨ / ٥ ) رقم ٢٥٩٨ عن عطا بن يسار بلفظ ابن داود .  
حديث أبي سعيد الخدري .

— أبو داود ( ٢٢٩ / ٢ ) رقم ١٦٢٨ عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سأله ولوه قيمة أوقية فقد ألحف " فقلت : ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية — قال هشام : خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله شيئا زاد هشام في حديثه وكان الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعين درهما " .

الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

— النمسائى في الزكاة باب من الملحف ( ٩٨ / ٥ ) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا " من سأله ولوه أربعون درهما فهو الملحف " .

غريب الحديث :

— كثيرون : هو الخدوش وكل أثر من خدش أو عض فهوكدح ، ويجوز أن يكون مصدرا <sup>سعي</sup> به الآخر ، النهاية ( ١٥٥ / ٤ ) .

— خدوش : خدش الجلد : قشره بعود أونحوه ، والخدوش جمعه ، لأنه سعي به الآخر وإن كان مصدرا ، النهاية ( ١٤ / ٢ ) .

### باب تعجيز الصدقة قبل الحول

(١) ٢٦٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، ثَنَا  
وَلِيُّدُ بْنُ حَمَادَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَارَةَ، عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مُوسَى  
ابن طلحة : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " يَا عَمِّ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صَنَوْ أَبِيهِ ؟  
إِنَّا كَانَ احْتَاجْنَا إِلَى مَالٍ ، فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَاسِ صَدَقَةً مَالَهُ لِسَنْتَيْنِ " هُوَ الْخَلْفَةُ عَنْ  
الْحُكْمِ فِي أَسْنَادِهِ ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمَ ، مَرْسُولٌ .

(١) فِي مِنْ عَتْبَةَ .

نوع الزيادة : تغير الصحابة .

رجال اسناده :

— محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي ، أبو جعفر الكوفي ، قال ابن أبي  
حاتم كتب إلى بعض حديثه وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال مسلم ثقة ،  
وقال الدارقطني ثقة صدوق ، وقال في التقريب صدوق ، من الحاديه عشرة ق ،  
التهذيب (٩/٣٣) ، التقريب رقم ٦١٨ .

— الوليد بن حماد اللؤلؤي عن الحسن بن زياد وعن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ،  
قال أبو اسحاق الشعبي في أواخر تفسير الفاتحة لا يدرى من هو قلت وقد ذكره  
ابن حبان في الثقات وقال روى عن ابن يوسف وعن محمد بن عثمان البهبي ،  
اللسان (٦/٢٢١) .

— الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب رأي ، روى عن سعيد بن عبد الطائي وابن جريج  
والحسن بن عماره .. قال ابن معين كذاب وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ليس  
بنسخة ولا مأمون ، هكذا في الجرح وقال في اللسان : قال محمد بن عبد الله  
ابن نمير يكذب على ابن جريج وكذا كذبه أبو راود فقال كذاب غير ثقة ، وقال  
ابن المديني لا يكتب حدديثه وقال الدارقطني ضعيف متزوك ، مات سنة أربع  
وخمسين ومائتين ، انتهى ، وقال يعقوب بن سفيان والعقيلي والساجي كذاب ،  
وميع ذلك كله أخرج له أبو عوانة في مستخرجه والحاكم في مستدركه ، الجرح (٣/١٥)  
اللسان (٢/٢٠٨) .

- الحكم هو ابن عتيبة الكندي وقد مس .
- الحسن بن سلم بن <sup>أبي</sup> بتاقي ، بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ، المك ، شقة ، من الخامسة ، ومات قدما بعد المائة بقليل خ م دسق - التقريب رقم ١٢٨٦ ، انظر التهذيب ( ٣٢٢/٢ ) .

الحكم على الإسناد :

فيه الحسن بن زياد وهو ضعيف ، والحسن بن عمارة وهو متزوك ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا ، وللهذا الحديث طرق كثيرة كلها معلولة ولكن متن الحديث صحيح .

تخرجه :

- الهيثمي في كشف الاستار في الزكاة باب تعجيل الزكاة ( ٤٢٤/١ ) رقم ٨٩٥ قال البزار : حدثنا حميد بن حمران ثنا الحسن البجلي به ناقصا ولفظه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين" ، قال البزار : لانعلم ، رواه إلا الحسن البجلي وهو الحسن بن عمارة وقد سكت أهل العلم عن حديثه .
- أبو يعلى في مسنده ( ٣١٠/١ ) رقم ٦٣٤ قال حدثنا حميد بن مسدة ، حدثنا يوسف بن خالد ، حدثنا الحسن بن عمارة بلفظ البزار .

– الهيثمي في المقصد العلي في الزكاة باب تعجيل الزكاة ( ص ٤٦١ ) رقم ٤٢٩ ،  
بسند ولفظ أبي يعلى .

– الهيثمي في المجمع في الزكاة باب تعجيل الزكاة ( ٧٩/٢ ) عن طلحة بلفظ البزار وأبي يعلى ، وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحسن بن عمارة وفيه كلام .

– ابن حجر في المطالب في الزكاة باب جواز تعجيل الزكاة ( ٢٣٢/١ ) رقم ٨٦٧  
بلفظ أبي يعلى قال ابن حجر : يوسف تالف لكن توعي وقال البزار بعد أن أخرجه  
من وجه آخر عن الحسن البجلي عن الحكم : الحسن البجلي هذا هو ابن عمارة  
لانعلم رواه غيره .

**شواهد :** منها حديث ابن عباس وابي رافع وسيأتيان .

**ومنها حدیث علی**

— أبو داود في الزكاة باب في تعجيل الزكاة (١٦٢٤/٢) رقم ١٦٢٤ قال حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا اسماعيل بن زكرياء عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن علي أن العباس سأله النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ، قال مرة : فأذن له في ذلك ، قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاد عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم أصح .

— أحمد في المسند (١٤١/٢) رقم ٨٢٢ تأييد شاكر قال حدثنا سعيد ابن منصور بسند ولفظ ابن داود ، قال أحمد : اسناده صحيح ، وأخرج هذا الحديث الترمذى وابن ماجه والدارقطنى وغيرهم ، انظر تغريجه في الهدایة (٨٦/٥) رقم ٢٥٨ .

— وأخرجه البیهقی في الزکاة باب تعجیل الزکاة (١١١/٤) من طريق سعيد ابن منصور به أى بلفظ أبي داود ، قال البیهقی : هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتبة فرواہ اسماعيل بن زكرياء عن حجاج عن الحكم هكذا ، وخالفه إسرائيل عن حجاج فقال عن حجر العدوى عن علي وخالقه في لفظه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر إننا قد أخذنا من العباس زکة العام الاول .

(ورواه) محمد بن عبيد هو العزّى عن الحكم عن مسلم عن ابن عباس في قصة عمرو العباس رضي الله عنهما (ورواه) الحسن بن عمار عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة (ورواه) هشيم عن منصور بن زاد عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا أنه قال لعمر رضي الله عنه في هذه القصة إننا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول وهذا هو الأصح من هذه الروايات

## الحديث أبو هريرة .

- سلم في الزكاة باب في تقديم الزكاة ونعتها (٦٢٦/٢) رقم ٩٨٣ عن أبي هريرة مرفوعا في حديث طهيل وفيه : " وأما العباس فهى علي وثلثها معها ، ثم قال : يا عزرا أما شعرت أن عم الرجل صنوا ابيه ؟ وأخرجه أبو داود .

- وقال ابن حجر في الفتح (٣٣٣/٣) قوله (فهى عليه صدقة وثلثها معها) هذه رواية البخاري . . . وقيل معنى قوله (علي) أى هن عندى قرض لاننى استسلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه الترمذى وغيره من حديث علي وفي إسناده فقال : وفي الدارقطنى من طريق موسى بن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إننا كنا احتجنا فتمجلنا من العباس صدقة ماله سنتين " وهذا مرسل ، وروى الدارقطنى أيضا موصلا بذلك طلحة فيه وإسناد المرسل أصح ، وفي الدارقطنى أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا وفي إسناده ضعف ، وأخرجه أيضا هو والطبراني من حديث ابن رافع نحو هذا واسناده ضعيف أيضا ، ومن حديث ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم تجعل من العباس صدقة سنتين " وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف . . ولپس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد النظر بجمع هذه الطرق والله أعلم ١٩ .

- وقال الشيخ الغماري في الهدایة بعد أن خرج طريق هذا الحديث وتبيين عللها قال : " بهذه الطرق المتعددة تثبت أن للحديث أصلاً فهما كان فيه من علىة أو إرسال وإنقطاع ، الهدایة (٨٢/٥) رقم ٢٥٨ .

غريب الحديث :

صنو ، في حديث العباس : فإن عم الرجل صنوا ابيه : الصنو : العثل ، واصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد ، يريد أن أصل العباس وأصل أبي واحد ، وهو مثل أبي أو مثل وجمعه صنوان ، النهاية (٥٢/٣) .

٢٦٢ — حدثنا محدث بن أَحْمَدَ بْنِ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
ابن نائلة الأصبهانى ثنا محدث بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام ، عن محمد  
ابن عبيد الله عن الحكم من مقدم عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عمر ساعيا ، قال : فأتى العباس يطلب صدقة ماله ، قال : فأغلظ له العباس ، فخرج  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن  
ال Abbas قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام الع قبل " .

---

#### نوع الزيادة : تغير الصحابي .

#### رجال إسناده :

— إبراهيم بن محدث بن نائلة الأصبهانى .  
— مِقْسُمٌ ، بِكَسْرِ أَوْلَهِ ابْنُ بُجْرَةَ ، بِضمِ الْمُوْهَدَةِ وَسَكُونِ الْجَيْمِ وَيَقَالُ تَجْدَةَ ، بِفتحِ  
النُّونِ وَذَالِّ ، أَوْ الْقَاسِمُ مُولَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَيَقَالُ لَهُ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ  
لِلزُّومِ لَهُ ، رُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوفْلٍ وَعَائِشَةَ .. وَعَنْهُ  
مِيمُونُ بْنُ مَهْرَانَ وَالْحَكَمُ بْنُ عَتَيْبَةَ .. قَالَ الْعَيْمَوْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ شَعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ  
الْحَكْمَ مِنْ مَقْسُمٍ حَدِيثَ الْجَمَامَةَ ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ أَحْمَدَ لَمْ يَسْمَعْ الْحَكْمَ مِنْ مَقْسُمٍ  
إِلَّا أَرْبَعَةً أَحَادِيثَ وَأَمَا غَيْرُ ذَلِكَ فَأَخْذَهَا مِنْ كِتَابٍ ، قَالَ أَبُو حَاتَمَ صَالِحُ الْحَدِيثِ  
لَا يَأْسَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ تَوَفَّ سَنَةً إِحْدَى وَمِائَةٍ ، قَلْتُ وَقَالَ  
ابْنُ سَعْدٍ كَانَ كَثِيرُ الْحَدِيثِ ضَعِيفًا وَقَالَ السَّاجِي تَكَلَّمُ النَّاسُ فِي بَعْضِ رِوَايَتِهِ وَقَالَ  
الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الصَّفِيرِ لَا يَعْرِفُ لِمَقْسُمٍ سَمَاعَ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَلَا مِيمُونَةَ وَلَا عَائِشَةَ ،  
وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي الثَّقَاتِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَقَةٌ ثَبَتَ لَا شَكَ فِيهِ وَقَالَ العَجَلِيُّ  
مَكِّيَّ نَقَةٌ وَكَذَا قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ وَالَّذِي ارْقَطَنِي ، وَالْأَحَادِيثُ الَّذِي ذُكِرَ أَحْمَدُ  
أَنَّ الْحَكْمَ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْ مَقْسُمٍ قَدْ ذَكَرَتْهَا مُفْسِرَةً فِي تَرْجِمَةِ الْحَكْمِ ( وَهِيَ حَدِيثُ  
الْوَتَرِ وَالْقَنْوَتِ وَعَزْمَةِ الطَّلاقِ وَجَزِّ الصَّيْدِ وَالرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ) وَقَالَ  
فِي التَّقْرِيبِ صَدَوقٌ وَكَانَ يُرْسَلُ مِنْ الرَّابِعَةِ مَالِهِ فِي الْبَخَارِيِّ سُورَى حَدِيثٌ وَاحِدٌ خَلِيلٌ ،  
الْتَّهْذِيبُ ( ٢٨٨/١٠ ) ، التَّهْذِيبُ ( ٤٣٢/٢ ) فِي تَرْجِمَةِ الْحَكْمِ ، التَّقْرِيبُ

الحكم على الاسناد :

فيه ابراهيم بن محمد بن نائلة الأصبهاني ولم أرشد اليه ، ومحمد بن المفيرة  
ولم يذكر فيه ابن ابي حاتم جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ومحمد  
ابن عبيد الله العزى وهو مترونك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخرجه : انظر ساقه .

٢٦٨ - حدثنا محمد بن مخلد ومحمد بن جعفر المطيري ، قالا : **نَا أَبُو خَرَاسَانَ**  
**مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّكْنِ ، ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤِدَ ، ثَنَا مَنْدُلُ بْنُ عَلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ**  
**الْحُكْمِ ، وَقَالَ الْمَطِيرِيُّ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرْعَنْ الْحُكْمِ ، عَنْ مَقْسِمٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ :**  
**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَرْعَنَ الصَّدَقَةَ ، فَرَجَعَ وَهُوَ يَشْكُوُ الْعَبَّاسَ فَقَالَ :**  
**إِنَّهُ مَنْعَنِي صَدَقَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "يَا عَرْعَانِي أَعْلَمُ أَنَّ عَمَّ**  
**الرَّجُلِ صَنَوَ أَبَيِّهِ ؟ إِنَّ الْعَبَّاسَ أَسْلَفَنَا صَدَقَةَ عَامِينَ فِي عَامٍ كَذَا" ، قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**  
**ابْنِ عَرْعَانِي ، وَانَّمَا أَرَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

---

**نوع الزيارة : زيارة كلية :** **رجال إسناده :**

- محمد بن أحمد بن السكن ، أبو بكر القطبي يعرف بأبي خراسان ، روى عنه  
 يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد ومحمد بن جعفر المطيري ، قال الخطيب وكان  
 ثقة ، مات سنة ثمان وستين ومائتين ، تاريخ بغداد ( ٣٠٥ / ١ ) .

- موسى بن داود الضبي ، أبو عبد الله الطرسوسي ، نزل بغداد ، ثم ولى قضاء  
 طرسوس الخلقاني ، بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ، قال ابن نميرثقة ،  
 وقال ابن سعد كان ثقة صاحب حدیث ، وقال ابن عمار الموصلي كان زاهداً صاحب  
 حدیثثقة وقال العجلی کوفی ثقة وقال أبو حاتم شیخ فی حدیثه اضطراب وقال  
 الدارقطنی كان مصنفاً مکثراً مأموناً وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنة سبع عشرة  
 ومائتين ، وقال فی التقریب صدوق فقيه زاهد له اوهام ، من صغار التاسعة  
 مـ سـ قـ التهذیب ( ٣٤٢ / ١٠ ) التقریب رقم ٦٩٥٩ .

**الحكم على الاسناد :**

فیه موسى بن داود وهو صدوق له اوهام ، ومندل بن على وهو ضعيف ، ومحمد  
 ابن عبد الله العرزی وهو مترونک وبالتالي فالاسناد ضعیف جداً .

**تخریجه : انظر رقم ٢٦٦ .**

٧٦٩ — حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا أبو داود عن شريك عن إسماعيل عن سليمان الأحول ، عن أبي رافع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث عمر ساعيًّا <sup>(١)</sup> ، فكان بينه وبين العباس شيء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أما علمت أن / ع / الرجل صنواه ؟ إن العباس أسلفنا صدقة العام ، عام الاول " .

---

(١) ساقطة من المطبوع ومشبحة من بـنـقـ .

نوع الزيارة : تغیر الصحابي .

رجال اسناده :

— أبو داود هو سليمان بن داود الطيالسي وقد سر .

— سليمان بن أبي سلم المكي الأحول ، خالد بن أبي نجيح ، قيل اسم أبيه عبد الله ثقة ثقة قاله أحمد من الخامسة - ع - التقرير رقم ٢٦٠٨ ، انظر التهذيب (٤/٢١٨) .

الحكم على الإسناد :

فيه عبد الله بن عمر بن أبان ولم أجده ، وشريك بن عبد الله القاضي وهو صدوق يخطئ كثيراً تغیر حفظه منذ ولی القضا ، وإسماعيل بن سلم المكي وهو ضعيف الحديث ، سليمان بن أبي سلم المكي لم يدرك أبو رافع ، وبالتالي حكمه حكم

تخریجه : انظر رقم ٢٦٦ .

— الهيثمي في المجمع في الزكاة بباب تعجيل الزكاة (٢٩/٣) عن أبي رافع مرفوعاً بمثله ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل المكي وفيه كلام كثير وقد وشق .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : مسألة جواز إخراج الزكاة قبل الحول ، فإن مالكا منع ذلك وجوze أبو حنيفة ، والشافعي ، وسبب الخلاف هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين ؟ فعن قال : عبادة وشبيها بالصلة لم يجز إخراجها قبل الوقت ، ومن شبيها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع ، وقد احتاج المشافعي لرأيه بحديث علي أن النبي عليه الصلاة والسلام استسلف صدقة العباس قبل محلها ، الهدایة (٥/٨٦) .

٢٢٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ، ثنا أبو أمية بن يعلى ثنا أبو الزناد عن الأعوج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتقوا النار ولو بشق ترة ، فإيتها تشد من الجائع ما تشد من الشبعان " .

---

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، بالنسبة للفقرة الأولى والفقرة الثانية زائدة .

رجال إسناده :

- شيبان بن فروخ أبن شيبة العبيطي ، بمهملة وموحدة مفتوحتين ، الأيلى ، بضم البهزة والمودحة وتشديد اللام ، أبو محمد ، روى عن جرير بن حازم وحماد بن سلمة ، روى عنه أبو يعلى وأبو القاسم البغوي . . قال أحمد ثقة وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : كان يرى القدر واضطر الناس إليه بآخرة ، مات سنة ست - أو خمس وثلاثين ومائتين ، قلت وقال صالح وقال سلمة ثقة وقال الساجي قدري إلا أنه صدوقا ، وقال في التقريب صدوق بهم ورمي بالقدر من صفار التاسعة م د س ، التهذيب (٣٢٤/٤) التقريب رقم ٢٨٣٤ .

- إسماعيل بن يعلى أبو أمية الشقني البصري ، عن نافع وهشام بن عروة وعن زيد ابن الحباب وشيبان ، قال يحيى ضعيف ليس حديثه بشيء وقال مرة متزوك الحديث وقال النسائي والدارقطني متزوك وقد شاه شعبة وقال أكتبوا عنه فإنه شريف ، وقال البخاري مكتوا عنه ، وذكره ابن عدى وساق له بضعة عشر حديثاً معروفة لكنها منكرة الإسناد . . انتهى ، وروى أيضاً عن ابن الزناد . . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث أحاديثه منكرة ليس بالقوى وقال أبو زرعة واه ضعيف الحديث ليس بقوى ، وقال الساجي ضعيف ، وقال أبو عبيد الأجرى ~~قللت لأبي راود~~ حكى رجل عن سفيان الأيلى أنه سمع شعبة يقول أكتبوا عن أبي أمية بن يعلى فإنه شريف لا يكذب فكذب أبو راود الذي حكى هذا ، قال الأجرى غلام خليل حكى هذا . . غلام خليل كما تقدم مجمع على تكذيبه فكيف جزم المؤلف أن شعبة قال أكتبوا عنه ، اللسان (٤٤٥/١) .

- أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان وقد مر .

— الأُعج هو عبد الرحمن بن هرمز وقد مر .

### الحكم على الإسناد :

فيه شيبان بن فُرُوخ وهو صدوق يهم دوبي بالقدر ، وإسماعيل بن يعلى أبوأمية وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى بشواهده إلى الحسن لغيره ، أما شطره الأول فصحيح .

### تخریجه :

— ابن عدى في الكامل ( ٤٠٦ / ٤ ) قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن عرفة نفطويه وعبد الرحمن بن سليمان بن عدى الجرجاني بمكة قالا : حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، حدثنا صلة بن سليمان حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتقوا النار ولو بشق تمرة " زاد الجرجاني فانها تسد من الجائع سدها من الشبعان " قال ابن عدى : ولصلة بن سليمان غير ما ذكرت من الحديث وعامة ما يرويه لا يتبعه الناس عليه .

— والعقيلي في الضعفاء الكبير ( ٢١٥ / ٢ ) رقم ٢٥٣ قال حدثني محمد بن زكريا قال حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا صلة بن سليمان ، قال : حدثنا محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اتقوا النار ولو بشق تمرة " قال العقيلي : قال يحيى ليس بشقة ، وفي موضع آخر كان كذلك .

— أورده الدileyli في فردوس الأخبار ( ١٢٨ / ١ ) رقم ٢٩٥ بلفظ ابن عدى .

— وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ( ٤ / ٢٦٨ ) رقم ١٢٨ عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ ابن عدى وقال ضعيف جداً ، يعني بهذا اللفظ وال تمام ولذلك خرجته هنا والا فشطره الاول في الصحيحين وغيره من طرق أخرى عن جمـ من الصحابة .

### شواهد : حديث عائشة رضي الله عنها .

— أحمد في السندي ( ٦ / ٢٩ ) قال ثنا محمد بن عبد الله ثنا كثير بن نعيم عن المطلب ابن عبد الله عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة استترى من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع سدها من الشبعان .

ـ الهيثى فى المجمع فى الزكاة باب الحث على الصدقة (١٠٥/٣) عن عائشة مرفوعاً "اتقوا النار ولو بشق تمرة" وفى رواية "يا عائشة استرئي" بلفظ أَحْمَد ، قال الهيثى : رواه أَحْمَد كَلَمُه وَرَوَى الْبَزَارَ بعْضُه وَفِيهِ أَبُو هَلَالَ وَفِيهِ بَعْضُ كَلَامِهِ وَهُوَ ثَقِيلٌ .

ـ حديث أَبْنَى بْكَرَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ـ أبو يعلى فى سند (٢٥/١) رقم ٨٠ عن أَبْنَى بْكَرَ مرفوعاً "اتقوا النار ولو بشق تمرة" فإنها تقيم العوج وتدفع مية السوء ، وتقع من الجائع موقعها من الشبعان .

ـ الْبَزَارُ فِي سَنْدِهِ - الهيثى فى كشف الاستار ، عن أَبْنَى بْكَرَ مرفوعاً بلفظ أَبْنَى يعلى ، قال الْبَزَارُ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَنِي عَنْ زَيْدِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ اسْمَاعِيلَ - الْمُوسَوِيِّ - وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ وَلَا يَرَوِي عَنْ أَبْنَى بْكَرَ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ وَحْدَهُ .

ـ الهيثى فى المجمع (١٠٥/٣) وقال : رواه أبو يعلى والبزار وفيه محمد بن أسماعيل المواوي وهو ضعيف جداً .

ـ وجاء فى كتاب تخریج أحاديث احیا علوم الدين (٥٨٢/٢) رقم ٦٣١ - ولفظه : "تصدقوا ولو بتزرة فإنها تسد من الجائع وتخطى الخطيئة كما يطفى الماء النار" ، قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد من حديث عكرمة مرسلاً ولا حد من حديث عائشة بسند حسن ، استتر من النار ولو بشق تمرة .. ولأَبْنَى بْكَرَ واسناده ضعيف .. اهـ .

أما الفقرة الأولى فقد أخرجها عدى بن حاتم .

ـ البخاري في المناقب بباب علامات النبوة (٤/١٢٥) عن عدى بن حاتم في حديث طويل وفيه "اتقوا النار ولو بشق تمرة" .  
ولهذا شواهد كثيرة ينظر مجمع الروايات (١٠٥/٣) .

## باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق

(٢٢١) — أخبرني أحمد بن عبدان الشيرازي فيما كتب إلي ، أن محمد بن موسى /  
الحارش ، حدثهم أنبا اسماعيل بن يحيى بن بحر الكرمانى ، ثنا الليث بن حمار  
الأصطخري ، ثنا أبو يوسف عن غورك بن الخضرم أبي عبد الله ، عن جعفر بن محمد عن  
أبيه ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ  
فَرْسٍ دِينَارٌ تُؤْدِيهِ ، تَفَرَّدْ بِهِ غُورُكَ عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًا ، وَمَنْ دَوْنَهُ ضَعِيفًا " .

(١) في م " يوسف" .

نوع الزيارة : زيارة كلية .

رجال اسناد :

— أحمد بن عبدان بن محمد بن الفرج الشيرازي الحافظ الثقة المعتمر أبو بكر ، حدث  
عن محمد بن محمد الباغندي وأبن القاسم البغوى وأبن صاعد .. وعنه حمزة  
السهمي ، وأبو الحسن بن صخر .. وكان يلقب بالياز الأبيض سأله حمزة بن يوسف  
عن الجرح والتعديل والعلل ، مولده سنة ثلاط وتسعين ومائتين وتوفى سنة ثمان  
وثمانين وثلاثمائة سكن شيراز مدة ثم الأهواز ثلاثين عاما ، وكان موصوفا بالحفظ ،  
ضيق نفسه باقامته في جبل الأهواز ، السير (٤٨٩/١٦) تذكرة الحفاظ (٩٩٠/٣)  
— والشيرازي ، بكسر الشين المعجمة ، والياء الساكنة آخر الحروف ، والراء المفتوحة ،  
بعد ها الالف وفي آخرها الزاي — هذه النسبة إلى شيراز وهي قبة فارس ، ودار  
اللطك بها ، الانساب (٤٩١/٣) .

— اسماعيل بن يحيى بن بحر الكرمانى أشار الدارقطنى إلى تضييفه في السنن وسيأتي  
في ترجمة غورك سياق حدثه من البهجه من طريق محمد بن موسى الأصطخري  
عنه ونسبة ازديا ، اللسان (٤٤١/١) .

— ليث بن حمار عن أبي يوسف القاضي ضعفه الدارقطنى اللسان (٤٩٣/٤) .

— غورك بن الحضرم ، السعدي عن جعفر بن محمد قال الدارقطني ضعيف جدا ثم ساق بالسند الحديث الذى معنا ( ولكنه قال غورك بن الحضرم وفى الهاش قال وفى س الخضرم ) هكذا فى الميزان — ثم قال وضعف الدارقطني الليث وغيره فى استناده انتهى . . ولفظ الدارقطني غورك ضعيف جدا وقد تفرد به عن جعفر وبن دونه ضعفاً الليث وغيره ، اللسان ( ٤٢١ / ٤ ) ، انظر الميزان ( ٣٣٢ / ٣ ) .

— جعفر بن محمد هو ابن على بن الحسين المعروف بالصادق ، وقد مسر .

#### الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن موسى الإصطخري ولم أرشد اليه ، واسعاعيل بن يحيى الكرمانى ضعفه الدارقطنى ، وكذا الليث بن حماد ضعفه الدارقطنى ، وأبو يوسف يعقوب ابن ابراهيم بن حبيب القاضى وهو صدوق يخطو ، وغورك بن الخضرم ضعيف جدا ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

#### تخریج :

— البيهقي فى الزكاة باب من رأى فى الخيل صدقة ( ١١٩ / ٤ ) قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد ان حدثنى أبى ثنا أبو عبد الله محمد بن موسى الإصطخري به ، قال البيهقي تفرد به غورك هذا ، ثم نقل كلام الدارقطنى على الحديث .

— الخطيب فى تاريخ بغداد ( ٣٩٦ / ٦ ) حدثنا محمد بن علي بن مهران حدثنا إسماعيل بن يحيى به .

— الهيثمى فى المجمع فى الزكاة باب صدقة الخيل والرقىق وغير ذلك ( ٦٩ / ٣ ) عن جابر مرفوعا به .

— وأورده ابن حجر فى التلخيص ( ١٥٠ / ٢ ) عن جابر مرفوعا به ، وقال ابن حجر: استناده ضعيف جدا .

وهذا الحديث يعارضه ما اخرجه الستة عن ابن هريرة مرفوعا ، ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه ، انظر جامع الاصول ( ٤ / ٦٢٢ ) رقم ٢٢٠٨ ، وابن ماجه ( ٥٢٩ / ١ ) رقم ١٨١٢ .

#### فقه الحديث :

قال ابن رشد : ذهب الجمهور أن لا زكاة فى الخيل وذهب أبو حنيفة إلى أنها اذا كانت ساعة وقد بها النسل أن فيها زكاة ، أعني اذا ذكرانا واناثا . اهـ

٢٢٢ - حدثنا أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزار ثنا موسى  
 ابن هارون بن عبد الله ثنا أبو عمر مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب  
 حدثني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب ، عن / جعفر<sup>(١)</sup>  
 ابن سعد بن سمرة بن جندب ، عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب / عن أبيه<sup>(٢)</sup>  
 عن سمرة بن جندب / قال : بسم الله الرحمن الرحيم بن سمرة بن جندب ألى بنبيه ،  
 سلام عليكم أما بعد : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يأمرنا برقيق الرجل  
 أو المرأة الذين هم تلاد له ، وهم علة لا يريد بيعهم ، فكان يأمرنا أن لا نخرج  
 عنهم من الصدقة شيئاً ، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يبعده للبيع .

---

٠ م . م من ساقطة (٢) .

نوع الزيادة : زيادة كثيرة .

رجال اسناده :

- حبيب بن الحسن بن داود بن عبيد الله ، أبو القاسم القزار ، سمع عرب بن حفص  
 السدي وسفيه ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة . . . روى عنه أبو الحسن الدارقطني  
 وأبن شاهين . . قال الخطيب : سألت أبا بكر البرقاني عن حبيب القزار فقال :  
 ضعيف ، فراجعته في أمره فقال ضعيف ، قلت : وحبيب عندنا من الثقات وكان  
 يؤثر عنه الصلاح ولا أدرى من أي جهة الحق البرقاني به الضعف ، وقد سألت  
 عنه أبا نعيم فقال : ثقة ، توفي سنة تسعة وخمسين وثلاثمائة ، ووثقه كذلك ابن أبس  
 الفوارس ، تاريخ بفداد (٢٥٣/٨) ، اللسان (١٢٠/٢) .

- مروان بن جعفر السمرى سمع منه أبو حاتم ووطين وقال ابن أبي حاتم صدوق ، وقال  
 إلا زد على ما يتكلمون فيه ، قلت له نسخة عن قراءة محمد بن إبراهيم فيها ما ينكر رواها ،  
 الطبراني . . انتهى ، وقال أبو حاتم مروان صالح الحديث ، اللسان (١٥/٦) .

- محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب الغزارى ، يروى عن  
 جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة الكتاب  
 الطويل / روى عنه مروان بن جعفر لا يعتبر بما انفرد به من الأسناد هكذا قال  
 ابن حبان وذكر في الجرح ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعدلاً ، الجرح (١٨٦/٢) ،  
 الثقات (٥٨/٩) .

— جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الغزارى ، أبو محمد السمرى والد مروان ، روى عن ابن عمه خبيب بن سليمان بن سمرة نسخة وعن أبيه سعد ، روى عنه محمد ابن ابراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة وسلامان بن موسى ، قلت وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم : مجھول ، وقال عبد الحق في الأحكام : ليس من يعتمد عليه وقال ابن عبد البر ليس بالقوى ، وقال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله يعني جعفر وشيخه وشيخ شيخه وقد جهد المحدثون فيهم جهد هم وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة ، وقال في التقریب : السمری بالتحفیض وضم اليم ليس بالقوى من السادسة -

التہذیب ( ٩٣/٢ ) ، التقریب رقم ٩٤١ .

— خبیب ، بمودعتین ، مصغر بن سليمان بن سمرة بن جندب أبو سليمان الكوفی ، روى عن أبيه - عن جده نسخة وعن عمه جعفر بن سعد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت وقال ابن حزم مجھول وقال عبد الحق ليس بقوى وقرأت بخط الذهبي لا يعرف ، وقال في التقریب مجھول ، من السابعة - التہذیب ( ١٣٥/٣ ) ، التقریب رقم ١٢٠٠ .

— سليمان بن سمرة بن جندب الغزارى ، روى عن أبيه نسخة كبيرة ، وعن عمه خبیب ابن سليمان وعلى بن ربیعة الوالی ، ذكره ابن حبان في الثقات . . . قلت قال : ابو الحسن بن القطان حاله مجھولة ، وقال في التقریب : مقبول ، من الثالثة - التہذیب ( ١٩٨/٤ ) ، التقریب رقم ٢٥٦٩ .

#### الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن ابراهيم بن خبیب ، صدوق له مناکیر ، وجعفر بن سعد بن سمرة ليس بالقوى ، وخبیب بن سليمان مجھول ، وسلامان بن سمرة مقبول ، وبالتالي فالاسناد ضعیف .

#### تخریجه :

— الطبراني في الكبير ( ٣٠٤/٢ ) رقم ٢٠٢٩ قال حدثنا عبد ان بن أحمد ثنا دحیم ثنا یعنی بن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بعلمه مع اختلاف پسیر لفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بررقیق الرجل

- والمرأة الذى هم قلادة وهم فى عقله لا يريد بيعهم ، وكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً ، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع .
- والطبرانى كذلك ( ٢٢٠ / ٢ ) رقم ٢٠٤٢ قال حدثنا موسى بن هارون به .
- والبزار — كشف الاستار فى الزكاة باب مالا زكاة فيه ( ٤٢٠ / ١ ) رقم ٨٨٦ قال حدثنا خالد بن يوسف حدثنى أبو يوسف بن خالد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه " كان يأمرنا أن لا نخرج الصدقة من الرقيق " .
- الهيثمى فى المجمع فى الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك ( ٦٩ / ٣ ) عن سمرة مرفوعاً رواه البزار وقال الهيثمى ، رواه البزار وفى اسناده ضعف ، ورواية الطبرانى - الا ولى - وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وروى أبو داود منه كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى تعد للبيع فقط ، وفى إسناده ضعف .
- وأخرج أبو داود فى الزكاة باب العروض اذا كانت للتجارة هل فيها من الزكاة ( ٢١١ / ٢ ) رقم ١٥٦٢ قال حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى ابن حسان حدثنا سليمان بن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بسنده الى سمرة بن جندب ، قال أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى تعد للبيع .
- وأورد صاحب نصب الراية ( ٢٢٥ / ٢ ) رواية أبي داود ، قال الزيلعي نقل عن ابن عبد البر إن حدیث أبي داود إسناده حسن .
- وأورد ابن حجر فى التلخيص ( ١٢٩ / ٢ ) رقم ٨٦١ بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن تخراج الزكاة ما يعد للبيع ، رواه أبو داود والدارقطنی والبزار وفى اسناده جهالة .
- وأورد الالبانى فى الإرواه ( ٣١٠ / ٣ ) رقم ٨٢٧ أى حدیث ابن داود وعزاء كذلك للبيهقي والدارقطنی وللمقدسی فى سننه قال الالبانى : قال المقدس : واسناده حسن غريب ، وكذلك حسنة ابن عبد البر كما فى الزيلعي - قلت - أى الالبانى : بل هو ضعيف ، جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون ، وقال الذهبى : هذا إسناد مظلم لا ينهض بحکم .

غريب الحديث :

تلاد : كل مال قد يرثه الرجل عن آبائه أو مال استخرجه كالدابة ينتجها  
أو الرقيق يولدون في ملکه .. غريب الحديث لابن عبيد ( ٣٠٩ / ٤ )

فقه الحديث :

قال ابن رشد : واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة ،  
واختلفوا في أتجب الزكاة فيما اتخد منها للتجارة ؟ فذهب فقهاء الأقصار إلى وجوب  
ذلك ومنع ذلك أهل الظاهر والسبب في اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس واختلافهم  
في تصحيح حديث سمرة ، وأما القياس الذي اعتمد الجمورو فهو أن العروض المتخذة  
للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق أهل .  
وقد علق الشيخ الأرنؤوط على حديث سمرة عند أبي داود في جامع الأصول  
( ٦٤١ / ٤ ) تعليقا فقهيا طيبا مفاده ، أن العلماء متყون على وجوب الزكوة  
في عروض التجارة واستدل بأراء العلماء الأقدمين كما ورد في المحدثين منهم الشيخ محمد  
رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت ١٠٠ هـ .

### باب في قدر المدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الشمار

٢٢٣ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد النقاش المقرى، ثنا أحمد ابن محمد بن الحجاج بن رشدين ، ثنا يحيى بن سليمان الجعفى ثنا صالح بن موسى الطلحي ، ثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الأسود ، عن عائشة قالت : جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في صداق النساء / ثنا عشر أوقية ، الأوقية أربعون درهما ، فذلك شمانون وأربعين درهما / وجرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الفسل من الجنابة صاع ، والوضوء رطلين ، والصاع شمانيه أرطال ، وجربت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما أخرجت الأرض: العنطة والشعير والزبيب والتمر ، اذا بلغ خمسة أواق ، الوسق ستون صاعا ، فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذى جربت به السنة ، لم يروه عن منصور بهذا الاسناد غير صالح ابن موسى ، وهو ضعيف الحديث .

(١) في مائنتي عشرة . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة :

زيادة كلية ، إلا الفقرة الأخيرة ، فإنه جاء في حديث ابن سعيد: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، والوسق ستون صاعا .

رجال اسناده :

- يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفى ، أبو سعيد الكوفى ، نزيل مصر ، روى عن عمته عمرو بن عثمان بن سعيد الجعفى وحفص بن غياث ، روى عنه البخارى وأبو حاتم وأحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين . . قال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ليس بشقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أغرب ، قلت وقال الدارقطنى ثقة وقال مسلمة بن قاسم لا بأس به وكان عند العقيلي ثقة ولهم أحاديث مناكير ، وقال في التقريب صدوق يخطئ من العاشرة ، مات سنة سبع - أو ثمان - وثلاثين ومائتين خلق التهذيب (٢٢٢/١١) التقريب رقم ٢٥٦٤ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن الحسن بن محمد النقاش وهو ضعيف ، وأحمد بن محمد  
ابن العجاج بن رشدين وهو صدوق يخطئ ، ويحيى بن سليمان بن يحيى الجعفري  
وهو صدوق يخطئ ، صالح بن موسى الطلحى وهو متزوك ، وبالتالي فالاشتئار  
ضعف جداً .

تخریجه :

- أورده الهيثى في مجمع الزوائد في الزكاة بباب فيما كان دون النصاب وما تجب  
فيه الزكاة (٣ / ٢٠) عن عائشة بلفظه ، قال الهيثى : رواه الطبرانى في الأوسط  
وفيه صالح أبو موسى الطلحى وهو ضعيف .
- وأورده الزيلعى في نصب الراية (٢ / ٤٣٠) عن عائشة بلفظه ، قال الزيلعى :  
وضعفه البيهقى .

٢٢٤ — حدثنا أحمد بن إسحاق بن إسحاق  
الأنصاري ، ثنا محمد بن عبيد المخارقى ثنا صالح بن موسى ، عن منصور عن ابراهيم  
عن الأسود ، عن عائشة قالت : جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه  
ليس فيما دون خمسة أو سبعة زكاة ، والوسم ستون صاعا ، فذلك ثلاثمائة صاع من  
الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة .

---

نوع الزيادة :

بزيادة " فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما  
أنبتت الأرض من الخضر زكاة .

الحكم على الأسناد :

فيه صالح بن موسى الطلحى وهو متروك ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .  
تخرجه : انظر سابقه

— أورد ابن حجر في التلخيص ( ١٦٩ / ٢ ) رقم ٨٤٢ عن عائشة مرفوعا وقال ابن حجر  
وفى أسناده صالح بن موسى وهو ضعيف .

٢٢٥ — حدثنا ابراهيم بن حمار ثنا على بن سلم ثنا محمد بن بكر أخبرناه ابن جريج ، أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن ، الى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معاشر وهمدان : " إن على المؤمنين صدقة العقار ، عشر ما سقى العين وسقط السما" وعلوه ما سقى الغرب نصف العشر" .

**نوع الزيارة :**

بزيارة : " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن الى الحارث ابن عبد كلال ومن معه من اليمن من معاشر وهمدان : إن على المؤمنين صدقة العقار" .

**رجال اسناده :**

— الحارث بن عبد كلال بن نصر بن سهل . . . أحد أقيال اليمن كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ، الذى تظافرت به الروايات انه ارسل باسلامه واقام باليمان وقال ابن اسحاق قد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه من تابوك ، كتاب ملوك حمير باسلامهم منهم الحارث بن عبد كلال : الإصابة ( ٢٨٣ / ١ ) .

**الحكم على الاسناد :**

فيه محمد بن بكر البرساني وهو صدوق قد يخطئ ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ، أما متن الحديث ف صحيح .

**تخرجه :**

— أورد صاحب كنز العمال ( ٥٦٢ / ٦ ) رقم ١٦٩٤٤ عن ابن عمر مرفوعا به ، وعزاء لابن جريج .

— وقد أخرج البخارى في الزكاة بباب العشر فيما يسوق من ما " السما" وبالما" الجاري ( ١٣٣ / ٢ ) حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت الصما" والعيون او كان عشرها العشر وما سقى بالضح نصف العشر" .

وأخرجه كذلك أبو داود والترمذى والنسائى بألفاظ متقاربة ، انظر جامع الاصول ( ٦١٢ / ٤ ) رقم ٢٦٩٥ ، وابن ماجه ( ٥٨١ / ١ ) رقم ١٨١٧ .

**غريب الحديث :**

العقار : بالفتح : الضيعة والتخلل والأرض ونحو ذلك ، النهاية ( ٢٢٤ / ٣ ) .

٢٢٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ، ثنا سعيد  
 ابن سليمان ثنا عباد بن العوام / ح و حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا  
<sup>(١)</sup>  
 سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام / ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري عن  
 أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بصدقية  
 فجاء رجل من هذا السخل بكمائين ، قال سفيان يعني الشيعر ، فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : " من جاء بهذا ؟ وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذي  
 جاء به ، فنزلت { ولا تيموا الخبيث منه تتفقون } قال : ونهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الجعور ولون الحبيب أن يؤخذان في الصدقة ، قال الزهري : لونين  
<sup>(٢)</sup>  
 من تمر المدينة / ، وقال يوسف : إلا نسبوه .

(١) ساقط من م . (٢) في م التمر .

\* آية ٢٦٢ من سورة البقرة ..

#### نوع الرسادة :

" كله زائد عدا قوله : "نهى عن الجعور ولون الحبيب ان يؤخذان في الصدقة ."

#### رجال إسناده :

- سعيد بن سليمان هو الضبي ، وقد مر .

- محمد بن يحيى هو الذهلي ، وقد مر .

- أسد بن سهل بن حنيف ، بضم المهملة ، الأنصاري ، أبو أمامة معروف بكنيته ،  
 معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة

مائة - ع - التقريب رقم ٤٠٢ ، انظر الاصابة ( ٤٠ / ٤ ) .

#### الحكم على الاسناد :

فيه سفيان بن الحسين وهو ثقة في غير الزهري ياتفاقهم وهنأ قد روى عن الزهري  
 وجاء في التهذيب قال أبو يعلى قلت لا بن معين عن حديث سفيان بن حسين عن  
 الزهري في الصدقات فقال لم يتبعه عليه أحد ليس يصح ، لكن تابعه سليمان بن كثير  
 كما عند الحاكم وللحديث شاهد آخر وبالتالي فالإسناد حسن لغيره .

#### تخرجه :

- الحاكم في المستدرك في التفسير ( ٢٨٤ / ٢ ) قال حدثنا الشيخ أبو بكر احمد  
 ابن اسحاق الفقيه أباً محمد بن غالب الضبي ، ومحمد بن سنان قالا ثنا سعيد  
 ابن سليمان به ، قال الحاكم :

— تابعه سليمان بن كثير عن الزهرى — ( حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد والسرى بن خزيمة قالا ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا سليمان بن كثير عن الزهرى بسنده الى سهل بن حنيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر الجعروف ولون الحبیق قال وكان ناس يقيمون شر شمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن لونين من التمر ونزلت ( ولا تيمروا بخبيث منه تتفقون ) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

— والبيهقي في الزكاة باب ما يحرم على صاحب المال من ان يعطي الصدقة من شر ماله ( ٤ / ١٣٦ ) قال أخبرنا ابو عبد الله الحافظ أبا جعفر بن محمد بن نصير ثنا علي بن عبد العزيز ثنا سعيد بن سليمان به .

— وأخرج البيهقي كذلك رواية ابى الوليد التي اخرجها الحاكم .

— وقد أخرج أبو داود في الزكاة باب ما لا يجوز من الشره في الصدقة ( ٢ / ٢٦ ) رقم ١٦٠٢ قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الجعروف ولون الحبیق أن يؤخذ في الصدقة .

شواهد : منها حديث أبى أمامة بن سهل

— النسائى في الزكاة باب قوله عز وجل ( ولا تيمروا بخبيث منه تتفقون ) قال أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسکین قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصى ان ابن شهاب حدثه قال حدثني أبو أمامة ابن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله عز وجل ( ولا تيمروا بخبيث منه تتفقون ) قال هو الجعروف ولون الحبیق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤخذ في الصدقة الرُّزْدَة .

غريب الحديث :

— الجعروف : فيه " انه نهى عن لونين من التمر الجعروف ولون الحبیق " الجعروف : ضرب من الدَّقَلِ يحمل رطبًا صفارًا لا خير فيه ، النهاية ( ١ / ٢٢٦ ) .

— لون الحبیق : هو نوع او انواع التمر ردئ منسوب الى ابن حبیق ، وهو اسم رجل النهاية ( ١ / ٣٣ ) .

٢٢٢ - حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ثنا الرمادي ، ثنا سعيد  
ابن سليمان الواسطي باستناده مثله .

---

نوع الزيادة : كسابقه .

الحكم على الاسناد : اسناده : يرقى الى الحسن لغيره .

تخرجه : انظر سابقه .

٢٢٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني  
عبد الجبار بن سعيد ، حدثني محمد بن صدقة حدثني محمد بن يحيى بن سهيل  
ابن أبي حثمة ، عن أبيه عن جده سهيل بن أبي حثمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم بعثه خارقا ، فجاءه رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله  
إن أبي حثمة قد زاد على في الخرص / فدعاه <sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :  
ان ابن عمه يزعم انك زدت عليه في الخرص / <sup>(٢)</sup> قلت : يا رسول الله : لقد تركت له  
قدر خرفة أهله وما يطعم المساكين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قد زادك  
ابن عمه وأنصلف" .

(١) ساقطة من م .

نوع الزيارة : زيارة كليلة .

رجال إسناده :

- محمد بن صدقة الفدكي ، حدثه حدثه منكر . . . انتهى قال الدارقطني في  
العلل ليس بالمشهور ولكن ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال  
روي عنه ابراهيم بن المنذر الحزامي يعتبر حدثه اذا بين السماع في روايته فانه  
كان يسمع من قوم ضعفاً عن مالك ثم يدلس عنه ، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة  
من المدلسين وقال وضعه ابن حبان في الثقات والدارقطني ، اللسان (٤٥٥/٥)

طبقات المدلسين ص ١٠٥ رقم ٩٥ .

- محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري الحارثي الأوسي المدني عن أبيه  
وعمه أبي عمر قال له ابراهيم بن المنذر وقال حدثنا محمد بن صدقة . . . ثم  
اورد حدثنا له ، وذكره ابن حبان في الثقات في موضعين وذكر في الجرح ولهم  
برد فيه جرحا ولا تعدل ، التاريخ الكبير (١٦٥/١) ، الجرح (١٢٣/٨) ،  
الثقة (٣٢٤/٥) ، (٤٤/٩) .

- يحيى بن سهل بن أبي حثمة الأوسي الحارثي المدني روى عن أبيه ، روى عنه ابنه  
محمد بن يحيى بن سهل سمعت أبي يقول ذلك ، وذكره ابن حبان في الثقات ،  
الجرح (١٥٣/٩) ، الثقات (٥٢٠/٥) .

— سهل بن أبي خثمة بن ساعدة بن عامر الأنباري الخزرجي ، المدبنى صحابي صغير ، ولد سنة ثلات من الهجرة ، وله أحاديث ، مات في خلافة معاوية - ع - التقريب رقم ٢٦٥٣ ، انظر الاصابة ( ٨٥/٢ ) .

#### الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف ، وعبد الجبار بن سعيد قال العقيلي له مناicker ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ومحمد بن يحيى بن سهل ولم يذكر ابن أبي حاتم فيه جرحا ولا تتعديل ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكذا يحيى بن سهل لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تتعديل ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

#### تخریج :

— البخاري في التاريخ الكبير ( ٩٢/٤ ) قال حدثنا إبراهيم بن المنذر نا محمد ابن صدقة به .

— الهيشني في المجمع في الزكاة بباب الغرس ( ٢٦/٣ ) عن سهل بن أبي حثمة مرفوعا به ، قال الهيشني : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن صدقة وهو ضعيف . وقد ورد حديث سهل بن أبي حثمة عند بعض أصحاب السنة بغير هذا السياق ، ويعنى مختلف .

— أبو داود في الزكاة بباب في الرخص ( ٢٥٨/٢ ) رقم ١٦٠٥ قال حدثنا حفص ابن عمر حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سعود قال جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا خرستم فجداً ودعوا الثالثة فإن لم تدعوا أو تجدوا الثالثة فدعوا الربع .

#### غريب الحديث :

— الغرس : وفيه « أنه أمر بحرص النخل والكرم بحرص النخلة والكرمة يحرصها بحرصا إذا حزر ما عليها من الرطب ترا ومن العنب زبيبا ، فهو من الغرس : الظن ، لأن التجزر إنما هو تقدير بظنه ، والاسم بحرص بالكسر يقال كم بحرص أرضك ، وفاعل ذلك الغارص ، النهاية ( ٢٢/٢ ، ٢٣ ) .

— خُرفة : اسم ما يُخترف من النخل حين يدرك أي يُجتنل ، النهاية ( ٢٤/٢ ) .

### باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها

٢٢٩ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا عيسى بن عبد الرحمن السليي ثنا طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن ابن عوسجة ، عن البراء قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار ، قال : " لئن أقصرت / الخطبة ، لقد أعرضت المسألة ، اعتقد النسمة ، وفك الرقبة " فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أليس واحدا ؟ فقال : " لا ، اعتقد النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثعنها ، والمنحة الوكوف ، والفي على ذي الرحم الظالم ، فان لم تطق فكف لسانك الا من خير " .

( ١ ) فَمُكْنِتْ أَقْصَرْتْ .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أبو أحد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبيير وقد سر .

- عيسى بن عبد الرحمن السليي ثم البجلي ، بفتح المودة واسكان الجيم ، ثقة من السادسة ، مات بعد الخمسين بخ قد عس ، التقريب رقم ٥٣٠٨ ، انظر التهذيب ( ٢١٩/٨ ) .

- طلحة بن مُصطفى بن عمرو بن كعب اليامي ، بالتحتانية ، الكوفي ، ثقة قاريء فاضل ، من الخاصة ، مات سنة اثنى عشرة ومائة وأبعدها - ع - التقريب رقم ٣٠٣٤ ، انظر التهذيب ( ٢٥/٥ ) .

- عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، قتل بالزاوية مع ابن الأشعث بخ ع التقريب رقم ٣٩٢٢ ، انظر التهذيب ( ٢٤٤/٦ ) .

الحكم على الإسناد : هذا اسناد صحيح .

تخریجہ :

— أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/٢٩٩) قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا ثَنَا عِيسَى ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجْلِيَّ بِمُثْلِهِ وَزَادَ ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَاطْعُمِ الْجَائِعَ وَاسْتَقِ الظَّمَانَ وَامْرِبِ الْمَعْرُوفِ وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفْ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ ، وَلَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَيَبْاعِدْنِي مِنَ النَّارِ .

— الْهَبِيشِيُّ فِي غَايَةِ الْمَقْصِدِ (٢/٩٣) رَقْمُ ٨٩٢ بِسْنَدٍ وَلِفْظٍ أَحْمَدٍ .

— وَالْهَبِيشِيُّ كَذَلِكَ فِي الْمُجْمَعِ فِي الْعَتْقِ بَابُ الْعَتْقِ وَالْإِعْانَةِ فِيهِ (٤/٢٤٠) عَنِ الْبَرَاءِ مَرْفُوعًا بِلِفْظِ أَحْمَدٍ ، قَالَ الْهَبِيشِيُّ : رَوَاهُ أَحْمَدٌ وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ .

— ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ - إِلَيْهِ حِسَانٌ فِي الْعَتْقِ - بَابُ الْعَتْقِ (٦/٢٥٢) رَقْمٌ ٤٢٩٨ قَالَ أَخْبَرْنَا النَّضْرَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْعَبَارِكَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجَلِيُّ ، حَدَثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِلِفْظِ أَحْمَدٍ .

— الْهَبِيشِيُّ فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ فِي الْعَتْقِ فِي بَابِ الْعَتْقِ (ص ٢٩٤) رَقْمُ ١٢٠٩ بِسْنَدٍ وَلِفْظِ ابْنِ حِبَانَ .

— الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ فِي الْعَتْقِ (٢١٢/٢) قَالَ حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ الْعَدْلِ قَالَا ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمَ الْفَضْلُ بْنُ دِكْنَى ثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمَى بِلِفْظِ أَحْمَدٍ ، قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَيْهِ حِسَانٌ وَلَمْ يَخْرُجْهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

— الْبَيْهِقِيُّ فِي الْعَتْقِ بَابُ فَضْلِ إِعْتَاقِ النِّسَمَةِ وَفَكِ الرِّقَبَةِ (١٠/٢٢٢) قَالَ أَخْبَرْنَا أَبُو طَاهِرَ الْفَقِيْهَ أَبِي أَبْوَبَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَبِنْ حُفَصِ الزَّاهِدِ ثَنَا السَّرِيُّ ابْنُ خَزِيمَةِ ثَنَا أَبُو نُعَيْمَ ، وَأَخْبَرْنَا أَبْوَبَكْرِ بْنِ هُورَكَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ ثَنَا يُونُسَ بْنِ حَبِيبِ ثَنَا دَاؤِدَ قَالَا ثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِلِفْظِ أَحْمَدٍ .

غَرِيبُ الْحَدِيثِ :

— أَقْصَرَتْ : فِيهِ "لَئِنْ أَقْصَرْتُ الْخُطْبَةَ لَقَدْ اعْرَضْتُ الْمَسْأَلَةَ" : أَيْ جَثَتْ بِالْخُطْبَةِ قَصِيرَةً ، وَالْمَسْأَلَةُ عَرِيفَةٌ يَعْنِي قَلَّتْ الْخُطْبَةُ وَأَعْظَمَتْ الْمَسْأَلَةَ ، النِّهايَةُ (٤/٢٠) .

— الِبِنْحة : منحة اللبن : ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها - النهاية

• ( ٣٦٤ / ٤ )

— الِوَكُوف : فيه منح منحة وكوفاً ، أى غزيرة اللبن ، النهاية ( ٢٢٠ / ٥ ) .

— الْفَيْ : وفيه الْفَيْ على ذى الرحم أى العطف عليه والرجوع اليه بالبر ، النهاية

• ( ٤٨٣ / ٢ )

٢٨٠ - حدثنا علي نا أحمد قال : سمعت أباً أحد الزبيري يقول : جاء سفيان الثوري فسأله عن هذا الحديث وأنا حاضر ، أو قال : جاءني سفيان الثوري فسألني عن هذا الحديث .

---

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد : كسابقه .

تخریجه : انظر سابقه .

٧٨١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا/أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> بن سوادة/ثنا عبيدة بن حميد عن عيسى بن عبد الرحمن بهذا ، وزاد : " فأطعم الجائع ، واسق الظمان ، وأمر بالمعروف وانه عن العنكر " .

---

(١) في المطبوع محمد بن احمد بن سوادة والتصحيح من تاريخ بغداد والجرح .

نوع الزيارة : زيارة كلية .

رجال اسناد :

- أحمد بن محمد بن سوادة ، أبو العباس ويعرف بخشيش كوفي الأصل ، نزل بغداد حدث عن عبيدة بن حميد الحذا<sup>١</sup> وزيد بن الحباب .. روى عنه قاسم بن زكريا المطرز وكيع القاضي .. قال الخطيب قرأته في كتاب الدرقطني بخطه وحدثه أحمـد بن محمد العتيقي عنه قال : أـحمد بن محمد بن سوـادة كـوفي يـعتبر بـحدثـه ولا يـحتاج بـه ، قال الخطـيب : ما رأـيت أحـادـيـه إـلا مـستـقـيمـة فـالله أـعـلـم ، وـذـكـرـه ابن أبي حاتم في الجرح فقال كتبنا شيئاً من حدـيثـه فـلم يـقـضـ لـنا السـمـاعـ منهـ ، الجـرح (٢٣/٢) تـارـيخـ بـغـداـ (١٠٥) ، انـظـرـ اللـسانـ (٢٦٨/١) .

الحكم على الاسناد :

فيه أـحمدـ بنـ محمدـ بنـ سـوـادـةـ وـفـيهـ ضـعـفـ ، وـعـبـيـدـةـ بنـ حـمـيدـ وـهـوـ صـدـوقـ رـيـماـ أـخـطـأـ ، وـالـتـالـيـ فـالـإـسـنـادـ ضـعـيفـ وـيـرـتـقـ بـالـمـتـابـعـاتـ إـلـىـ الـحـسـنـ لـغـيرـهـ .

تـخـرـيـجـهـ : انـظـرـ رقمـ ٢٢٩ .

٢٨٢ — حدثنا أبو بكر النسابوري ثنا يزيد بن سنان ، ثنا أبو عاصم عن سفيان عن عبد الرحمن بن زياد ، عن زياد بن نعيم الحضرمي ، عن زياد بن الحارث الصدائى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يبعث إلى قوم جيشا ، فقلت : يا رسول الله أحبب جيشك ، فأنا لك بسلامهم وطاعتهم ، وكتب إلى قومي ، فجاء إسلامهم وطاعتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا صدراً الطاعاف فى قومه " قال : قلت : بل من الله عليهم ودها لهم ، ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لم يرض في الصدقات بحکمنبي ولا غيره حتى جزأها ثانية أجزاء ، فإن كت من أهل تلك الأجزاء ، أعطيتك " .

---

نوع الزيادة :

عند أبي داود مختصر ، وعند الدارقطني فيه زيادة تفصيل .

رجال اسناده :

— يزيد بن سنان هو ابن يزيد القزار البصري ، وقد مر .

— أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد وقد مر .

— سفيان هو الشورى وقد مر .

— زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة الحضرمي ، وقد ينسب إلى جده ، المصري ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس وستين دتق التقريب رقم ٢٠٢٣ ، انظر التهذيب ( ٣٦٥/٣ ) .

— زياد بن الحارث التمدايني ، بضم المهمة له صحبة ووفادة ، دتق التقريب رقم ٢٦٣ ، انظر الاصابة ( ٥٣٨/١ ) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .  
أما معنى الحديث ومحل الاستدلال في الباب وهو أصناف الذين تجب عليهم الزكاة ،  
يفيد أن معنى الحديث صحيح بدلليل الآية ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين ) .  
آية ٦٠ من سورة التوبة .

تخریجه :

— الطبراني في الكبير ( ٢٦٢/٥ ) رقم ٥٢٨٥ قال حدثنا بشير بن موسى ثنا

الحميدى ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بمثله فهى  
حديث طويل .

— والهبيشى فى المجمع فى الخلافة باب كراهة الولاية ولمن تستحب ( ٢٠٣ / ٥ )  
عن زياد بن الحارث مرفوعاً بلفظ الطبرانى ، قال الهبيشى : رواه الطبرانى وفيه  
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف ، وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من  
تكلم فيه وبقية رجاله ثقات .

وقد أخرجه أبو داود فى الزكاة باب من يعطى الصدقة — وحد الغنـي ( ٢٨١ / ٢ )  
رقم ١٦٣٠ قال حدثنا عبد الله بن سلامة ، حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن  
عبد الرحمن بن زياد به مختصراً ولفظه : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
فيأيته ، فذكر حديثاً طويلاً قال : فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ،  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى لم يرض بحكم نبى ولا غيره  
فى الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثانية ، فان كتت من تلك إلا جزءاً  
أعطيتك حقك .

— وأورد الالبانى فى الارواه ( ٣٥٣ / ٣ ) رقم ٨٥٩ رواية ابن داود ، وقال : ضعيف  
وقال من أجل الأفريقى .

٢٨٣ — حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، ثنا عاصم بن رجاء بن حبيبة عن أبيه ، عن أبي الدرداء قال : قال أبو الدرداء يرفع الحديث قال : ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عافية ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن نسيانا ، ثم تلا هذه الآية ( وما كان ربك نسيانا ) اخر كتاب الزكاة .

\* آية ٦٤ من سورة مریم .

نوع الزيادة : زيارة كلية .

رجال اسناد :

— عاصم بن رجاء بن حبيبة الكندي ، الفلسطيني ، ويقال الأزدي ، روى عن أبيه ومكحول الشامي . . . وعنـه اسماعيل بن عياش والفضل بن دكين . . . قال ابن معين صويف ، وقال ابو زرعة لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت وتكلم فيه وقال في التقريب صدوق يهم من الثامنة دتق التهذيب ( ٤١ / ٥ ) التقريب رقم ٣٠٥٨ .

— رجاء بن حبيبة : بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو ، الكندي ، أبو المقدام ، ويقال أبو نصر ، الفلسطيني ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة اثنين عشرة ومائة ختم ٤ ، التقريب رقم ١٩٢٠ ، انظر التهذيب ( ٢٦٥ / ٢ ) .

الحكم على الإسناد :

فيه عاصم بن رجاء وهو صدوق يهم ، وبالتالي فالإسناد ضعيف ، يرتقي بشهادة الى الحسن لغيره .

تغريمه :

— الحاكم في المستدرك في التفسير ( ٣٢٥ / ٢ ) قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني ثنا أحمد بن حازم ثنا أبو نعيم به ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

- البيهقي في الضحايا باب ما لم يذكر تحريره ولا كان في معنى ما ذكر تحريره مما يؤكل أو يشرب ( ١٢ / ١٠ ) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أباً أبو جعفر محمد ابن علي به أى بلفظ الحاكم .

- الهيثي في كشف الأستار في العلم باب اتباع القرآن ( ٢٨ / ١ ) رقم ١٢٣ قال البزار حدثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا اسماعيل بن عياش عن عاصم بن رجاء بمثله ، قال البزار : اسناده صالح .

- وكذلك في كشف الأستار ( ٥٨ / ٣ ) رقم ٢٢٣ في التفسير - سورة مريم ، قال البزار حدثنا ابراهيم بن عبد الله بأسناده السابق ، قال البزار : لانعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وعاصم بن رجاء حدث عنه جماعة وأبوه روى عن أبي الدرداء غير حديث ، واسناده صالح ، لأن اسماعيل قد حدث عنه الناس .

- الهيثي في المجمع في العلم باب شان منه في اتباع الكتاب والسنة ومعرفة الحلال والحرام ( ١٢١ / ١ ) عن أبي الدرداء مرفوعاً به ، وقال الهيثي : رواه البزار والطبراني في الكبير واسناده حسن ورجاله موثقون .  
شواهد : حديث أنس ثعلبة الخشني .

- الدارقطني في سننه في الرضاع ( ٤ / ١٨٣ ) رقم ٤ عن أنس ثعلبة الخشني ، مرفوعاً : " إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيئوها ، وحرم حرمات فلا تنتهي코ها وحد حدوداً فلاتعتد بها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلاتبحثوا عنها ."

- الهيثي في المجمع في العلم ( ١٢١ / ١ ) عن أنس ثعلبة الخشني بمثل حديث الدارقطني : قال الهيثي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .  
قال ابن حجر في الفتح ( ٢٦٦ / ١٣ ) أخرجه البزار وقال سند صالح وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء ، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة - قال ابن حجر ولله شاهد من حديث سليمان أخرجه الترمذى وأخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود ...

**كتاب**

**زكاة الفطر**

## كتاب زكاة الفطر

٧٨٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْقَاسِمِ التَّمَارُ، ثَنَا عَلَىٰ بْنُ ابْرَاهِيمَ بْنَ الْمَعْلُوِّ، ثَنَا عَرْبَنْ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَرْبَنْ عَلَىٰ بْنُ الْحَسِينِ حَدَثَنَا أَبْنُ الْحَسِينِ بْنَ عَلَىٰ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَرْبَنِ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ أَبِيهِ، /عَنْ عَلَىٰ/<sup>(١)</sup> أَنَّ بَعْضَ الْبَادِيَّةِ جَاءَوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هِيَ عَلَىٰ كُلِّ سَلِيمٍ صَفِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ حِرْأٌ أَوْ عَبْدٌ: صَاعَانِ تَرْأُ أوْ شَعِيرٌ أَوْ أَقْطَ."

(١) ساقطة من م ، وفيه عن أبيه .

نوع الزيارة : تفسير الصحابة .

### رجال اسناد :

- علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، روى عن أبيه ، وابن عمه جعفر بن محمد بن علي وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه ابن عمه حسين بن زيد بن علي وابن أخيه عمر بن محمد بن علي وجعفر ابن ابراهيم بن محمد . ذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه من غير روایة اولاده عنه ، قلت ، ذكر الحافظ أبوالجعافرين في أخبار الطالبيين ان اولاده رروا عنه وهم القاسم ومحمد والحسن وعمر ، وقال في التقريب مستور من الثامنة ، د التهذيب (٣٦٢/٢) التقريب رقم ٤٢٥ .

- عمر بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي المدنى الأصغر ، روى عن أبيه وابن أخيه جعفر بن محمد . وعنه ابناء علي ومحمد وابن أخيه حسين بن زيد . ذكره ابن حبان في الثقات قلت زاد يخطئ وقال في التقريب صدوق فاضل من السابعة بخ م دت س التهذيب (٤٨٥/٢) التقريب رقم ٤٩٥ .

### الحكم على الاسناد :

فيه الحسن بن القاسم التمار وعلي بن ابراهيم بن معلى وعمر بن محمد بن عمر ابن علي بن الحسين ووالده محمد بن عمر بن علي ، والحسن بن علي بن عمر بن علي

ابن الحسين وهو لا كلام لم ارشد اليهم ، وفيه علي بن عمر بن علي بن الحسين وهو مستور ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ، يرقى بشواهد الى الحسن لغيره ، ومن ثم الحديث صحيح .

تخریجه :

— أورده الزيلىعى في نصب الرایة (٤١١/٢) وعزاه للدارقطنى .  
شواهد : منها : حديث ابن عمر

— البخارى في الزكاة باب فرض صدقة الفطر (١٣٨/٢) عن ابن عمر مرفوعا : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والاثني والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

وأخرجه سلم وأبوداود والترمذى والنسائى انظر جامع الاصول (٦٣٦/٤) .  
حديث أبي سعيد الخدري

— البخارى في الزكاة باب صدقة الفطر صاع من طعام (١٣٨/٢) عن أبي سعيد قال كما نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والقط والتمر .

وفي باب صدقة الفطر صاع من طعام : عن أبي سعيد قال : كما نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من اقط أو صاعا من زبيب ، انظر جامع الاصول (٦٣٩/٤) .

غريب الحديث :

— أقط : وهو لبن مجفف يابس **مُسْتَخْجِر** يطبخ به ، النهاية (٥٢/١) .

٢٨٥ — حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري ، ثنا اسماعيل بن همام ، حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم : فرض زكاة الغطر على الصغير والكبير ، والذكر والانش من تموتون " .

نوع الزيادة :

**تغیر الصحابی وزیادة " من تموتون " .**

رجال إسناده :

— اسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن ميمون البصري مولى كندة ، يكنى أبا همام ، ذكره الكشی فی رجال الشیعۃ وابن التجاشی فی مصنفیهم ، روی عن علی بن موسی الرضا وغيره روی عنه العباس بن معروف وأحمد بن الحسن بن علی بن فضال وآخرون وقال أبو زرعة بعد فی البصريین ، اللسان ( ٤٤١ / ١ ) .

— علی بن موسی بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی الهاشمی ، يلقب الرَّضِی ، بکسر الراء وفتح المعجمة ، روی عن ابیه وعبد الله بن أرطاة بن المندر ، روی عنه ابنه محمد وأبو عثمان المازنی . . قلت ، قال ابو حاتم بن حبان يروی عن ابیه العجائب کأنه كان یهم ویخطوئ قلت وأورد له ابن حبان بسند عن آبائے مرفوعا بضع أحادیث منكرة ، قال النباتی فی نبیل الكامل تعقیبا على هذه الأحادیث ، وحق لمن یروی مثل هذا ان یترك ویحدر شم قال ابن السمعانی والخلل فی روایاته عن رواته فانه ما روی عنه الا متزوك ، والمشهور من روایاته الصحیفة وراویها عنه مطعون فیه ، وقال فی التقریب : صدوق والخلل من روی عنه من کبار العاشرة ، مات سنة ثلاثة ومائتين ق التہذیب ( ٣٨٢ / ٢ ) . التقریب رقم ٤٨٠٤ .

الحكم على الاسناد :

فیه محمد بن الفضل بن ابراهیم الاشعري ولم اجد من ترجم له ، واسماعیل ابن همام ولم یرد فیه جرح ولا تقدیم ، وعلى بن موسی بن جعفر وهو صدوق ، والخلل من روی عنه ، والحدیث مرسل وبالتالي أتوقف عن الحكم ومتى الحدیث صحيح .

— اخرج البیهقی فی الزکاة باب اخراج زکاة الغطر عن نفسه وغیره (٤/٦٦) قال اخبرنا ابو زکریا ابن ابی اسحاق الرزکی وغیره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب، ابی الربيع بن سلیمان ابی الشافعی ابی ابراهیم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی رضی اللہ عنہ قال : فرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی کل صغير او کبیر حر او عبد من یمونون صاعا من شعیر او صاعا من تمر او صاعا من زیب عن کل إنسان .

— وهو فيما أجاز لى أبو عبد الله الحافظ روایته عنه عن أبي الولید ثنا مکی بن عبد ان ثنا محمد بن یحيی ثنا النفیلی ثنا حاتم بن إسماعیل فذکره وهو مرسل .

— وروی ذلك عن علی بن موسی الرضا عن ابیه عن جده عن آبائه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم .

— وأورد الزیلیعی فی نصب الرایة (٢/٤١٣) وقال : رواه الدارقطنی ثم البیهقی أيضا من حدیث علی بن الرضا عن ابیه عن جده عن آبائه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم أمر بنحوه ، وهو مرسل فان جد علی بن موسی هو جعفر الصادق ابن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن أبي طالب رضی اللہ عنہ ، وجعفر لم یدرك الصحابة .. اه .

— قال الشیخ الغماری فی الهدایة (٥/٩٠) قال الزیلیعی فی نصب الرایة : وهو مرسل فان جد علی بن موسی هو جعفر الصادق وهو لم یدرك الصحابة ، قال الغماری : وهذه غفلة من الزیلیعی فانه قال : عن آبائه يعني مسللا عن ابیه محمد الباقر عن ابیه زین العابدین عن ابیه الحسین عن ابیه علی علیهم السلام كما هو الشأن فی هذا الاسناد وايضا فلئن عزاه للدارقطنی ثم البیهقی والواقع ان البیهقی ذکره ولم یخرجه .. اه .

قال ابن حجر فی التلخیص (٢/٤٨) ورواه الدارقطنی من حدیث علی وفی اسناده ضعف وارسال .

٢٨٦ — حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، ثنا القاسم بن عبد الله ابن عامر بن زراة حدثنا غير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر ، حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقه الغطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد من تعونون ، / رفعه القاسم وليس بقوى ، والصواب موقوف<sup>(١)</sup> .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة " من تعونون " .

رجال اسناده :

— أبىض بن الأغر عن أبي حمزة الشعالي ، قال الدارقطنى ليس بالقوى ، وقال البخارى يكتب حدیثه انتهى . ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من يخطئ وقال الأزدي مجھول ضعيف ، اللسان ( ١٢٩/١ ) .

الحكم على الاسناد :

فيه القاسم بن عبد الله بن عامر بن زراة ولم أجده ، وكذا غير بن عامر الهمداني ، وأبىض بن الأغر وهو ليس بقوى ، والضحاك بن عثمان الأسدى وهو صدوق بهم ، زاد الدارقطنى رفعه القاسم وليس بقوى والصواب موقوف وبالتالي أتوقف عن الحكم ومن ثم الحديث صحيح .

تخرجه :

— البيهقي في الزكاة باب إخراج زكاة الغطرين عن نفسه وغيره ( ٤/١٦١ ) قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهانى أباً على بن عمر الحافظ به .

— أورده الزيلعنى في نصب الراية ( ٢/٤٣ ) وعزاه للدارقطنى وقال : قال صاحب التقيق القاسم وعمر لا يعرفان بجرح ولا تعدل وكلاهما من أولاد المحدثين ، فإن والد القاسم مشهور بالحديث وجد عمير هو أبو العريف الهمداني الكوفى المشهور والأبىض بن الأغر له مناکير اه ..

قال اللبانى في الارواه ( ٣١٩/٣ ) رقم ٨٣٥ رواه الدارقطنى ، وهو حدیث حسن .

وقد أخرج هذا الحديث أصحاب السنّة من ميركلة " من تعونون " انظر جامع الاصول ( ٤/٦٣٦ ) رقم ٢٢٢٢ .

٢٨٢ — حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق المروزى ، حدثنا الحسن  
 ابن/أبى الربيع / ثنا عبد الرزاق ، أبا ابن جریج ، عن عمرو بن شعیب : أن النبی  
 صلی اللہ علیہ وسلم بعث صارخاً يصرخ فی بطن مکة : ألا ان صدقة الفطر ، مثله  
 وزاد فیه : حاضر أو باد .

---

## ( ١ ) فی م الربيع .

\* قال الدارقطنی حدثنا یوسف بن یعقوب بن اسحاق بن بھلول ثنا جدی ، ثنا  
 سالم بن نوح عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده : أن النبی  
 صلی اللہ علیہ وسلم بعث منادیاً ینادی فی فجاج مکة : ألا ان زکاة الفطر واجبة  
 على كل سلم على كل ذکر وأنش ، حر وعبد ، وصفیر وكبیر ، مدان من قمع او صاع  
 ما سواه من الطعام .

نوع الزيادة : بزيارة " حاضر او باد " .

الحكم على الإسناد :

فيه ابن جریج ثقة ولكن بيدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصح هنا بالسماع ،  
 فالحديث فيه انقطاع بين عمرو بن شعیب والنبوی صلی اللہ علیہ وسلم وبالتالي فالاسناد  
 ضعیف ولكن يرقى الى الحسن لغيره بمتابعاته . . . وشواهد .

تخریجه :

— البیهقی فی الزکاة باب وجوب زکاة الفطر على أهل الباریة ( ٤/١٢٢ ) قال  
 اخبرنا ابو بکر بن الحارث الفقيه انبأ علی ابن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسماعيل  
 الغارسی ثنا یحیی بن ابی طالب ثنا عبد الوهاب بن عطا ، انبأ ابن جریج قال : قال  
 عمرو بن شعیب بلغنى ان النبوی صلی اللہ علیہ وسلم امر صارخاً يصرخ على كل سلم قال  
 وذکره .

— وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جریج عن عمرو منقطعاً .

— وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو الحسين أَحْمَدُ بْنُ عَمَانَ الْأَدِيَّ بِبَغْدَادِ ثنا  
 أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا مالك بن عبد الواحد ثنا معتمر بن سليمان  
 عن علي بن صالح عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال : قال  
 رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم زکاة الفطر على الحاضر والباری . . .

ورواه ابراهيم بن مهدى عن المعتمر وساق الحديث بطوله ، ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو عن أبيه عن جده مرفوعا إلا أنه لم يذكر الحاضر والبادى - قال أبو عيسى الترمذى سأله محمد ا يعني البخارى عن هذا الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب .

- وأورد روايات الدارقطنی الزيلعنى في نصب الراية (٤٢٠/٢) .

- وأخرج الترمذى هذا الحديث في الزكاة باب ما جاء في صدقة الغطر (٦٠/٣) رقم ٦٢٤ قال حدثنا عقبة بن مكرم البصري حدثنا سالم بن نوح عن ابن جريج به ولم يقل " حاضر أو باد " قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

٧٨٨ — حدثنا محمد بن إسماعيل الغارسي حدثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا عبد الوهاب ثنا ابن جرير ، قال : قال عمرو بن شعيب : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر صارخاً يصرخ على كل سلم ، ثم ذكر مثله .

---

نوع الزيارة : بزيارة " حاضر او باد " .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الوهاب بن عطا ، الخفاف وهو صد وق ر بما اخطأ ، وكذلك هناك انقطاع ما بين عمرو بن شعيب والنبي صلى الله عليه وسلم وبالتالي فالاسناد ضعيف ، يرتفع إلى الحسن لغيره بشواهد تخرجه : انظر ساقمه .

---

٢٨٩ — حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا عبد الكريم بن الهيثم ، ثنا ابراهيم ابن مهدى ثنا المعتز قال : أنبأني على بن صالح عن ابن جرير ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر صائحاً صاح : إن صدقة الفطر حق واجب على كل سلم ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو ملوك ، حاضر أو باد ، مدان من قبح ، أو صاع من شعير أو تمر : "

نوع الزيادة : بزيارة " حاضر أو باد " .

رجال اسناده :

— أبو سهل بن زياد هو احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد وقد مس .  
— على بن صالح المكي أبو الحسن العابد روى عن الأعمش وابن جرير . . . وعنـه  
معمر بن سليمان والثورى ومعتمر بن سليمان . . . ذكره ابن حبان فى الثقات وقتل  
يفرب قلت وقال ابو حاتم لا اعرفه مجهول ، وقال فى التقريب مقبول من الثامنة  
التهذيب ( ٣٣٣ / ٢ ) التقريب رقم ٤٢٤٩ .

الحكم على الا سناد :

فيه ابراهيم بن مهدى المصيحي وهو مقبول ، وعلى بن صالح وهو كذلك مقبول ،  
وابن جرير هو ثقة مدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع وبالتالي فالاسناد  
ضعيف ويرقى الى الحسن لغيره بمتابعاته وشهادـه .

تخرـجه : انظر رقم ٢٨٧ .

٦٩٠ — حدثنا ابن مخلد ثنا أحمد بن عبد الله الحدار وحدان بن علي قالا : نا داود بن شبيب ثنا يحيى بن عباد السعدي ، وكان من خيار الناس ثنا ابن جرير عن عطا ، عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر صارخا بيطن مكة ، مثله سوا ، وزاد : " ألا ان الولد للفراش ، وللعاهر الحجر " .

---

(\*) أى مثل لفظ الحديث السابق الذى مر برقم ٢٨٩ .

نوع الزيارة :

للفراس و

زيارة : " حاضر أو باد " ، وكذلك " ألا إن الولد لالعاهر الحجر " .

رجال اسناده :

— داود بن شبيب الباهلى ، أبو سليمان البصري ، روى عنه البخارى وأبوداود . . .  
قال أبو حاتم صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة احدى - او اثننتين -  
وعشرين ومائتين ، قلت ماله فى البخارى سوى حديث واحد فى أول المحاربين ،  
وقال الدارقطنى ما علمت الا خيرا ، وقال فى التقريب صدوق من التاسعة خ دق  
التهذيب (١٨٢/٣) التقريب رقم ١٢٨٩ .

— يحيى بن عباد السعدي عن ابن جرير وعن داود بن شبيب البصري ، قال أبو داود  
لا أعرفه قلت روى عن ابن جرير عن عطا عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثم ذكر الحديث الذى معنا ، فانكر الحديث وقال الدارقطنى ضعيف  
قلت وقال العجلى مجھول بالنقل لا يقيم الحديث ، حدیثه يدللك على ضعفه وقال  
الازدى منكر الحديث جدا ، وقال فى التقريب مجھول من العاشرة ، تييز  
التهذيب (٢٣٦/١١) ، التقريب رقم ٢٥٢٢ .

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن عبد الله الحدار ولم أجده ، ولكن تابعه محمد بن علي بن عبد الله  
المعروف بحدان وهو ثقة ، ويحيى بن عباد السعدي وهو مجھول ، وابن جرير ثقة  
مدلى ولم يصرح بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتفع بشواهد الى الحسن لغيره .

تخرجه :

— الحاكم فى المستدرك فى الزكاة (٤١٠/١) قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

ثنا محمد بن علي ولقبه حمدان به مع نقص يسير ولغظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صارخاً بيطن مكة ينادي إن صدقة الغطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو ملوك حاضر أو باد صاع من شعير أو تمر ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسنان ولم يخرجاه بهذه الالفاظ قال الذهبي : هذا خبر منكر جداً قال العقيلي : يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب وقال الدارقطني ضعيف .

ـ البيهقي في الزكاة باب وجوب زكاة الغطر على أهل البارية ( ١٢٢/٤ ) قال أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بلفظ الحاكم .

ـ قال البيهقي : ورواه محمد بن مخلد عن حمدان فزاد فيه " مدان من قيع " و قاله الكديع أيضاً عن داود بن شبيب وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج هكذا ، وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن غطاً من قوله " في العذين " .

ـ البزار في مسنده ، الهيثمي في كشف الاستار في الزكاة ، باب صدقة الغطر ( ٤٢٩/١٠ ) رقم ٩٠٢ ، قال البزار حدثنا عمر بن الخطاب ثنا داود بن شبيب به ، قال الهيثمي له عند ابن داود بعض هذا .

ـ والهيثمي في المجمع في الزكاة باب صدقة الغطر ( ٣٠٠ ) عن ابن عباس مرفوعاً ،  
رواوه البزار  
بلفظ البزار قال الهيثمي / وفيه يحيى بن عباد السعدي وفيه كلام .

ـ وهذا الحديث أخرجه أبو داود والن sai ناقصاً ، ويغير هذا السياق .

ـ أبو داود في الزكاة باب من روی نصف صاع من قيع ( ٢٢٢/٢ ) رقم ١٦٢٢ عن الحسن قال خطب ابن عباس في حديث طويل وفيه ، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من قيع على كل حر أو ملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير . . . .

ـ والن sai في الزكاة باب مكيلات زكاة الغطر ( ٥٥٠ ) عن الحسن عن ابن عباس بمثل لفظ ابن داود وزاد الن sai قائلاً : خالفة هشام فقال عن محمد بن سيرين أخبرنا على بن ميمون عن مخلد عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال ذكر في صدقة الغطر قال صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من سلت . . . .

وله شاهد : من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله عن أبيه .

— أبو راود في الزكاة باب من روى نصف صاع من قمح ( ٢٧٠ / ٢ ) رقم ١٦١٩ عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صاع من بر أو قمع على كل اثنين صفیر أو کبیر حر او عبد ذکر أو اثنی ... " .

قال الشيخ الأرناؤوط في حامض جامع الاصول ( ٦٤١ / ٤ ) وهو حديث حسن قوله شواهد بمعناه وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم ١ هـ .

٢٩١ - حدثنا محمد بن مخلد ويحيى بن عبد الله العطاران قال: ثنا أَحْمَدُ  
 أَبْنَ مُنْصُورَ الرِّمَادِيِّ ثَنَا / أَبْنَ عُشَّةً / ، ثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبْنُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :  
 رَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الزَّكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ : صَاعًا مِنْ تَرْأَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ  
 أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَأً . أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

---

(١) في المطبوع أبو عثمة والتصحيح من م ب ن وكتب التراجم .  
سنع الزيسادة : تخمير الصحابي .

رجال إسناده :

- يحيى بن عبد الله بن يحيى بن إبراهيم ، أبو القاسم العطار ويعرف بالزغفراني  
 سمع محمد بن حسان الأزرق ، والحسن بن عرفة ، روى عنه ابن شاهين ويوسف  
 القواس . . . قال الخطيب وكان ثقة توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ، وقال  
 ابن الثلاج في سنة خمس وعشرين ، تاريخ بغداد (٢٣٤/١٤) .

- محمد خالد بن عثمة ، بمثلثة ساكنة قبلها فتحة ويقال إنها أم العنف البصري ،  
 روى عن مالك بن أنس وكثير بن عبد الله بن عمرو . . . روى عنه بندار وعلي بن المديني  
 قال أحمد ما أرى بحديثه بأسا وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال أبو حاتم صالح  
 الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ ، وقال في التقريب صدوق  
 يخطئ من العاشرة - ع - التهذيب (١٤٢/٩) . التقريب رقم ٥٨٤٢ .

- كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف العزني ، المدنى ، ضعيف أفرط في نسبة إلى  
 الكذب من السابعة ردت في التقريب رقم ٥٦١٢ ، انظر التهذيب (٤٢١/٨) -  
 عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد العزني ، المدنى ، والد كثير ، روى عن أبيه وعن  
 ابنه كثير ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب مقبول من الثالثة  
 ردت في التهذيب (٣٢٩/٥) التقريب رقم ٣٥٠٣ .

- عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة ، بسكر أوله ومهلة ، أبو عبد الله العزني صحابي ،  
 مات في ولاية معاوية ختلت في ، التقريب رقم ٥٠٨٦ ، انظر الاصادة (٩/٢) .

الحكم على الأسناد :

فيه محمد بن خالد بن عثمة وهو صدوق يخطو ، وكثير بن عبد الله وهو ضعيف وعبد الله بن عمرو بن عوف وهو مقبول ، وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخریجه : انظر رقم ٢٨٤

— أورده الزيلعى في نصب الراية (٤٢٥/٢) عن عمرو بن عوف مرفوعاً وعزاً للدارقطنى  
وقال : كثير هذا مجمع على تضعيشه .

٦٩٢ — حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلوج حدثني جدّي ثنا محمد بن عمر الواقدي ، ثنا عبد الحميد بن عمران عن ابن أبي أنس ، عن أبيه عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر بزكاة الغطير صاعاً من تر أو صاعاً من شعير ، أو مدین من قمح ، على كل حاضر وقاد ، صغير وكبير ، حر وعبد ."

---

نوع الزيارة : بزيارة " حاضر وقاد " .

رجال إسناد :

— عبد الحميد بن عمران أبو الجويرية الكوفي نزيل المدينة وهو أبو الجويرية الأصغر ، روى حماد بن أبي سليمان روى عنه معن بن عيسى وحماد بن خالد الخياط هذان ذكر في الجرح ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات ، الجرح (١٦/٦) الثقات (١٢٠/٢) .

— ابن أبي أنس هو نافع بن مالك بن ابن عامر وقد مرت ترجمته .

— وأبواه مالك بن أبي عامر ، وقد مرت ترجمته .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متزوك ، وعبد الحميد بن عمران أبو الجويرية ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جداً .

تخریجه : سبق تخریجه رقم ٦٩٠ .

٢٩٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن علي الديباجي ثنا أئوب بن سليمان الصفدي ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن داود بن الزيرقان عن أئوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صدقة الغطэр صاع من تمر أوصاع من شعير ، أو مدان من حنطة ، عن كل صغير وكبير ، حر و عبد " .

---

نوع الزيادة :

تغیر الصحاین — بالنسبة لحدث عبد الله بن عمرو عند الترمذى — .  
أو بزيادة " أو مدان من حنطة " كون هذا الحديث من غير زيادة عند الستة .

رجال اسناده :

— أحمد بن محمد بن علي بن الحسن ، أبو الحسن الديباجي روی عنه الدارقطنى وابن شاهين . . . قال الدارقطنى شیخ فاضل وقال في موضع آخر الشيخ الصالح مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة تاريخ بغداد ( ٦٨٥ ) .

— يزيد بن عبد ربه الزبيدي بالضم ، أبو الفضل الحمصي المؤذن يقال له الجُجزي بجيین مضمومتين بينهما راء ساکنة ثم مهملة ، ثقة من العاشرة ، مات سنّة أربع وعشرين مدرسة ، التقریب رقم ٢٢٤ ، انظر التهذیب ( ٣٤٤/١١ ) .

— داود بن الزيرقان الرقاشي ، البصري ، نزيل بغداد ، متوفى وكذلك به الا زدی من الثامنة مات بعد الثمانين ومائة رقة ، التقریب رقم ١٢٨٥ ، انظر التهذیب ( ١٨٥/٣ ) .

— أئوب هو السختياني وقد مسّ .

الحكم على الاسناد :

فيه بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدلیس عن الضمفاء وهو من المرتبة الرابعة ولم يصرح بالسماع ، داود بن الزيرقان وهو متوفى ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .  
تخریجه : انظر رقم ٢٨٧ - ٢٩٠ ، ٢٩٢ .

وقد أخرج هذا الحديث الستة من غير زيادة .

— البخاري في الزكاة بباب صدقة الغطэр صاعا من تمر ( ١٣٩/٢ ) عن ابن عمر قال

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير، قال

عبد الله : فجعل الناس عده مهني من حنطة .

- سلم في الزكاة بباب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٢٢/٢) رقم

٩٨٤ عن ابن عمر مرفوعا "زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل

عبد او حر صغير او كبير .

وفي رواية : فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر

والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير : "قال فعدل الناس به نصف صاع من بر .

انظر جامع الاصول (٦٣٦/٤) رقم ٢٢٢ .

٢٩٤ — حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ثنا جدي ، ثنا أبى شنا ، أبا بن فضاله عن ايوب عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والانثى ، والحر والعبد ، صدقة رمضان صاعا من تراويم صاعا من طعام .

نوع الزيادة : زيارة أو صاعا من طعام .

الحكم على الاسناد :

فيه ، البهلول بن حسان بن سنان ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وبمارك ابن فضاله وهو صدوق يدل سريسوّي وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح هنا بالسماع ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرقى بشواهده الى الحسن لغيره ، وأصله صحيح .

تخرجه : انظر سابقه .

— وأورده الزيلعى في نصب الرأية (٤٢٤/٢) عن ابن عمر به وعزاه للدارقطنى ، وقال الزيلعى : فيه مبارك بن فضاله كان أحاديثه ضعيفه ولا يعبأ به وضعفه النساءى وقال صاحب التنتيق مبارك بن فضاله قد حسن أمره غير واحد من الأئمة .

— شاهد : حدیث أبی سعید مرفوعاً كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الغطیر صاعا من طعام قال ابوسعید وكان طعامنا الشعير والزبيب والقط والتر أخرجه البخاری ، انظر شواهد رقم ٢٨٤ .

٢٩٥ — حدثنا العسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا : نا أبو يوسف القلوسي ، ثنا بكر بن الأسود ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسین عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلی الله عليه وسلم : حض على صدقة رمضان ، على كل انسان صاع من تمر ، أو صاع من شعير أو صاع من قمح ، <sup>(١)</sup> بكر ابن الاسود ليس بالقوى / .

---

(١) ساقطة من م ن .

نوع الزيادة : تغير الصحابي وزاد "أصاع من قمح" .

رجال استناده :

— أبو يوسف القلوسي هو يعقوب بن اسحاق بن زياد وقد مر .  
— بكر بن الأسود عن عباد بن العوام قال الدارقطني ليس بالقوى وقال أبو حاتم : صدق كتبت عنه بالبصرة ، الميزان (٣٤٣/١) وكذا اللسان (٤٢/٢) .

الحكم على الاستناد :

فيه بكر بن الأسود قال فيه الدارقطني ليس بالقوى وقال أبو حاتم : صدق ، وسفيان بن حسين وهو ثقة في غير الزهرى باتفاقهم وبالتالي فالاستناد ضعيف .

تخرجه : انظر ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ...

— الحاكم في المستدرك في الزكاة (٤١٠/١) قال حدثني محمد بن يعقوب ابن اسحاق القلوسي به قال الحاكم : هذا حديث صحيح قال الذهبي : بكر ابن الأسود ليس بحججة .

— وأورده صاحب نصب الرأية (٤٢٥/٢) عن أبي هريرة مرفوعا به .

— قال الشيخ الغماري في البداية (١١٦/٥) وهو يتحدث عن حديث ابن أبي صعير عن أبيه مرفوعا قال : في صدقة الغطير صاع من بربين اثنين أو صاع من شعير أو تمر عن كل واحد ، قال الدارقطني في العلل : هذا حديث اختلف في سنه ومتنه ، أما سنه فرواوه الزهرى واختلف عليه فيه ، فرواوه النعمان بن راشد عنه عن شعبة ابن أبي صعير عن أبيه ، ورواوه بكر بن وائل عن الزهرى عن عبد الله بن شعبنة

ابن أبي صعير ، وقيل عن ابن عينية عن الزهرى عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة  
وقيل سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابن هريرة ، وقيل  
عن عقيل ويونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلا ، ورواه معمر عن الزهرى  
عن الأعرج عن أبي هريرة ، وأما الاختلاف فى متنه ، ففى حديث سفيان بن حسين  
عن الزهرى " صاع من قبح " وكذلك فى حديث النعمان ابن راشد عن الزهرى عن  
شعبة بن أبي صعير عن أبيه صاع من قبح عن كل انسان ، وفي حديث الباقيين  
نصف صاع من قبح وأصحها الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلا ١٠٠ هـ .

٢٩٦ — حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا أبو الأشعث ، ثنا الشقى ثنا هشام عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس قال : " أمرنا أن تعطى صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمطلوك ، صاعا من طعام ، من أدى سلتا قبل منه ، ومن أدى شعيرا قبل منه ، ومن أدى زبيبا قبل منه ، / ومن <sup>(١)</sup> أدى سلتا قبل منه / ، قال : وأحسبه قال : ومن أدى دقيقا قبل منه ، ومن أدى سويقا قبل منه " .

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية عدا صاعا من طعام فانه في حديث أبي سعيد ، المتفق عليه .

رجال اسناده :

— أبو الأشعث هو أحادي بن المقدام وقد مر .

— هشام بن حسان وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الوهاب بن عبد المجيد وهو شقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، ومحمد ابن سيرين وهو شقة ثبت ، قال أ Ahmad : لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس كان يقول في كلها نسبت عن ابن عباس ، وكذا قال شعبة . . . المراسيل لابن أبي حاتم ، ص ١٨٦ ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخرجه :

— البيهقي في الزكاة باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الغطر نصف صاع (٤/٦٨). قال أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنساً على بن عمر الحافظ به قال البيهقي : وهذا أيضاً مرسل - محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً إلا أنه يوافق حديث أبي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس فهو أولى أن يكون صحيحاً .  
— وجاء في كتاب العلل لابن أبي حاتم (ص ٢١٦) رقم ٦٢٢ قال سألت أبي عن حديث رواه نصر بن علي عن عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن ابن عباس قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمطلوك من أدى سلتا قبل منه وأحسبه قال ومن أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه قال أبا هذا حديث منكر .

غريب الحديث :

السلت : ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، النهاية (٢/٣٨٨) .

السوقي : ما يعمل من الحنطة والشعير معروف ، الصباح المنير (ص ١١٣) .

٢٩٢ — ثنا / ابن مخلد / ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ يَوسُفَ الرَّقِيِّ ، ثنا اسحاق  
ابن ابراهيم الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، قال :  
”فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : زكاة الفطر على كل صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، عبد  
وحر ، صاعا من تمر أو صاعا من طعام ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من شعير أو صاعا  
من أقط ” .

---

(١) فـ م ابن ابـ مخلـ وـ هو خطـ .

نوع الزيادة : تفسير الصحابـ .

---

رجال إسناد :

— اسحاق بن ابراهيم الحنيني ، بضم المهمة ونونين ، مصفر أبو يعقوب المدنـى ،  
نزيل طرسوس ضعيف مات سنة ست عشرة ومائتين من التاسعة دق ، التقرـ رقم  
٣٢٢ انظر التهذـ ( ٢٢٢/١ ) .

الحكم على الإسناد :

---

فيه إسحاق بن ابراهيم الحنـى وهو ضعيف ، وكذا كثـ بن عبد الله بن عمـ وـ  
 فهو ضعيف ، ووالـ عبد الله بن عمـ مقبول ، وبالتالي فالإسنـ ضعـ يـ يـ .  
بشواهدـ إلى الحـ لـ لـ .

تخرـجـ : سبق مـ نـ نـ بـ رقم ٢٩١ وانظر شـ شـ شـ رقم ٢٨٤ .

---

٢٩٨ — حدثنا الحسين بن حمزة بن الحسين الخثعمي من أصله حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، ثنا زكريا بن يحيى بن صبيح ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجعبي ، ثنا عبد الله عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بز ، كذا قال : على كل حر او عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين .

نوع الزيادة : تغير الصحابي وزاد "أوصاعاً من بز" .

رجال إسناده :

— الحسين بن حمزة بن الحسين الخثعمي لم أجده .

الحكم على الإسناد :

فيه الحسين بن حمزة بن الحسين الخثعمي ولم أجده ، وسعيد بن عبد الرحمن الجعبي ، وهو صدوق له أوهام ، وعبد الله بن عمر بن حفص العمرى وهو ضعيف وبالتالي أتوقف عن الحكم على الاسناد ومتى الحديث ثابت .

تخرجه :

— الحاكم في المستدرك في الزكاة (٤١٠/١) قال حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله ابن سليمان ثنا زكريا بن يحيى بن صبيح وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالوة ثنا أحمد بن الخراز ثنا اسماعيل بن ابراهيم الترجمني قالا ثنا سعيد بن عبد الرحمن به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

شواهده : قوله شاهد عن ابن هيرة مر برقم ٢٩٥ .

حديث أبي سعيد

— الحاكم (٤١١/١) قال أبو سعيد ، ذكر عنده صدقة الفطر فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقطٍ فقال له رجل من القوم "أولادين من قمح" فقال تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها .

## حديث علي

ـ الحاكم في المستدرك (٤١١/١) عن علي مرفوعاً في صدقة الغطر عن كل صفير وكبير حر أو عبد صاع من تمر، قال الحاكم : هكذا أنسد عن علي ووقفه غيره ووافقه الذهبي .

## حديث زيد بن ثابت .

ـ الحاكم في المستدرك (٤١١/١) عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من سلت، وسكتنا عنه .

٧٩٩ — حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا مكي بن عبدان ، ثنا أبو الأزهر ، ثنا محمد بن شرحبيل الصنعاني ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى ، عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر أله قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عمرو ابن حزم في زكاة الفطر : نصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر " .

نوع الزيارة : بزيادة ( نصف صاع من حنطة ) .

رجال اسناد :

— ابراهيم بن محمد بن يحيى بن سختوية بن عبد الله أبو إسحاق العزكي النيسابوري ، سمع محمد بن اسحاق بن خزيمة ومحمد بن إسحاق السراج . . . قال الخطيب : وكان ثقة ثبتا مكثرا مواصلا للحج ، انتخب عليه ببغداد أبو الحسين الدارقطني ، وكتب عنه الناس بانتخابه علما كثيرا روى عنه ابن رزقية وابن شاذان وأبو بكر البرقاني ، توفي سنة اثنين وستين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد ( ١٦٨ / ٦ ) .

— مكي بن عبدان بن محمد بن بكر ، أبو حاتم النيسابوري سمع أحمد بن حفص ابن عبيد الله وسلم بن الحجاج الحافظ . . . روى عنه أحمد بن نصر الحافظ وأبوعلى بن الصواف . . . قال أبو علي الحافظ ثقة مأمون وقال كذلك تقدم على أقرانه من شایخنا ، توفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد ( ١١٩ / ١٣ ) .

— أبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر بن منيع وقد مرت ترجمته .

— محمد بن شرحبيل الصنعاني عن ابن جريج ضعفه الدارقطني انتهى ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث ، اللسان ( ١٩٩ / ٥ ) .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن شرحبيل الصنعاني وقد ضعفه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات ، وابن جريج وهو ثقة فاضل وكان يرسل ويدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح بالسماع ، سليمان بن موسى الأموي وهو صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل ، وبالتالي فالإسناد ضعيف ، يرقى بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخریجه : سبق مثله برقم ٢٩٣ ، وانظر من ٢٨٢ الى ٢٩٠ ٢٩٢ و ٢٩٠ .

— البيهقي في الزكاة باب من قال يخرج في صدقة الفطر نصف صاع (٤/١٦٨) قال أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسينقطان ثنا أبو الأزهري ، قال البيهقي : وهذا لا يصح وكيف يكون ذلك صحيحًا ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن تعدل الصاعين من حنطة كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

— وأورد الزيلماني في نصب الراية (٤٢/٢) عن ابن عمر مرفوعاً وعزاه للدارقطني والبيهقي ، وقال الزيلماني : وأعلمه ابن الجوزي بسلامان بن موسى قال : قال ابن العديني مطعون عليه وقال البخاري : عند مناكير ١ هـ .

٨٠٠ — حدثنا عبد العزيز بن جعفر بن بكر الخوارزمي ثنا محمد بن مرزوق ، ثنا محمد بن بكر ثنا عمر بن محمد بن صهبان ، أخبرني / ابن شهاب الزهرى /<sup>(١)</sup> عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أخرجوا زكاة الفطر صاعاً من طعام " قال : وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والأقطط .

(١) في جميع النسخ عدا م' ابن شهاب عن الزهرى والتصحيح من م وهو الصواب .  
نوع الزيادة : تفسير الصحابى ، وزيادة " البر " .

#### رجال اسناده :

— محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي ، البصري ، ابن بنت مهدى وقد ينسب لجده مرزوق ، روى عن سالم بن نوح ومحمد بن بكير البرساني . . . . روى عنه سليم والترمذى . . . . قال أبو حاتم : صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ، قال مات سنة ثمان وأربعين ومائتين قلت وووتفقه الخطيب .

— وقال في التقريب صدوق له اوهام ، من الحاديه عشرة م ت ق ، التهذيب (٤٣١/٩) التقريب رقم ٦٢٢١ .

— عمر بن صهبان ، ويقال اسم أبيه محمد ، الأسلمي ، أبو جعفر المدنى ، خال ابراهيم بن أبي يحيى ، ضعيف من الثامنة ، مات سنة سبع وخمسين ومائة في التقريب رقم ٤٩٢٣ ، انظر التهذيب (٤٦٤/٢) .

— أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة ، قال ابن حبان يقال له صحبة ، وروى ابن عاصم من طريق عمر بن صهبان وهو ضعيف ( ثم ساق الحديث الذي معنا ) . . . . وذكره ابن منده وقال إنه خطأ ، الإصابة ( ٩٤/١ ) .

#### الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن محمد بن مرزوق وهو صدوق له اوهام ، ومحمد بن بكر بن عثمان البُرْسَانِي وهو صدوق قد يخطئ ، وعمر بن محمد بن صهبان وهو ضعيف ، وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى بشواهد إلى الحسن لغيره .

تخریجه : انظر رقم ٧٩٨ .

- الطبرانی فی الكبير (٢٤١) رقم ٦١٣ قال حدثنا محمد بن عبد الله  
الحضرمي ثنا شعثم بن أصیل (ح) وحدثنا أحمد بن زهیر التستری ثنا زید  
ابن أخذم قالاً محمد بن بکر البرساني به .

- والهیشی فی المجمع فی الزکاة باب صدقة الغطر (٨١/٣) عن أوس بن الحدثان  
بہ مرفوعا ، قال الهیشی : رواه الطبرانی فی الكبير وفیه عبد الصمد بن سليمان  
الازرق وهو ضعیف .

٨٠١ — حدثنا ابن مبشر ثنا أبو الأشعث ثنا محمد بن بكر نحوه باسناده .

نوع الزيادة : كسابقه .

رجال اسناده :

— ابن مبشر هو علي بن عبد الله بن مبشر وقد مسر .

— أبو الأشعث هو أحد بن المقدام وقد مسر .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن بكر بن عثمان وهو صدوق قد يخطئ ، وعمر بن محمد بن سليمان وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ، يرقى بشواهدة الى الحسن لغيره .

تخریجه : انظر سابقه .

٨٠٢ — حدثنا أبو بكر محمد بن محمود بن العذر السراج <sup>(١)</sup> الأصم من كتابه ، ثنا زياد بن أيوب ، ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أو عن ثعلبة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " أدوا عن كل انسان صاعا من بر ، عن الصغير ، والكبير ، والذكر والأنثى ، والغنى والفقير ، فأما الغنى فيزكيه الله ، وأما الفقير فيزد الله عليه أكثر مما أعطى " ، قال /ابن يزيد/ فذكره لجريـرـ بن حازم فقال : سمعته من النـعـمانـ يـذـكـرـ عـنـ الـزـهـرـيـ .

(١) في المطبوع السـرانـ والتـصـحـيـحـ من مـوـتـارـيـخـ بـغـدـارـ .

(٢) في مـيـزـيدـ .

#### نوع الزيادة :

عند الدـارـقطـنـيـ : صـاعـ من برـعنـ كلـإـنـسـانـ " أـمـاـعـنـدـ آـبـىـ دـاـوـدـ " صـاعـ من برـ علىـ كـلـاثـنـيـ .

#### رجال اسناده :

— عبد الله بن ثعلبة بن صعير بالمهطتين ، مصفرا ، ويقال ابن ابن صعير ، له رواية ولم يثبت له سماع ، مات سنة سبع ، أو تسع وثمانين خـ دـ تـ ، قال ابن حجر في التهذيب ، قال ابن السكن يقال له صحبة ، وحديثه في صدقة الغطر مختلف فيه ، وصوابه مرسل وليس يذكر في شيء من الروايات الصحيحة سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم ولا حضوره إياه ، وقال البخاري في التاريخ عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل إلا أن يكون عن أبيه وهو أشبه التهذيب

(١٦٥/٥) التـقـرـيـبـ رقمـ ٣٢٤٢ـ .

— ثعلبة بن صعير ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال ابن أبي صعير ويقال عبد الله ابن ثعلبة بن صعير العذرـيـ له حدـيـثـ واحدـ عنـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عليهـ وـسـلـمـ فـسـ صـدـقـةـ الغـطـرـ وـعـنـ اـبـنـ عـبدـ اللهـ وـفـيـهـ خـلـافـ كـبـيرـ ، اـخـرـجـهـ اـبـوـ اـدـوـدـ عـلـىـ الاـخـتـلـافـ، فـيـهـ . قال يحيى بن معين ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير وثعلبة بن ابن مالك جميعا قد رأيا النبي صلى الله عليه وسلم قلت وقال الدـارـقطـنـيـ الصوابـ فيـهـ عـدـ اللهـ بنـ ثـعـلـبـةـ بنـ أـبـيـ صـعـيرـ لـثـعـلـبـةـ صـحـبـةـ وـلـعـبـدـ اللهـ رـؤـيـةـ

والله أعلم ، التهذيب (٢٣/٢) ، التقريب رقم ٨٤٢ ، انظر الاصابة (٢٠١/١) .  
 - أبو صعير والد ثعلبة بن أبي صعير اختلف فيه على ابن شهاب وتصححه عن  
 النعمان بن راشد عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر ، الحديث ، الاستيعاب بهامش ، الاصابة

( ١٠٩/٤ ) .

الحكم على الاسناد :

فيه النعمان بن راشد وهو صدوق سيء الحفظ ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخرجه : انظر رقم ٢٩٥ .

- البيهقي في الزكاة باب من قال بوجوبها على الغني والفقير اذا قدر عليه  
 (٠٠١٦٣/٤) قال أخبرنا أبو الحسينقطان ببغداد أبا عبد الله بن جعفر  
 ابن درستوية ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد بهملاه .

- وأورد الزيلعى في نصب الراية (٤٠٩/٢) وعزاه للدارقطنى به .

بنظر كلام الشيخ الغمارى في المداة مر تحت حديث رقم ٢٩٥ .

- وقد اخرجه ابو داود في الزكاة باب من روى نصف صاع من قمح (٢٢٠/٢) رقم  
 ١٦١٩ قال حدثنا مسدد وسليمان بن داود قالا حدثنا حماد بن زيد عن  
 النعمان بن راشد عن الزهرى بنحوه ولغظه " صاع من بر أو قمح على كل اثنين  
 صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله  
 تعالى عليه أكثر ما يعطى " .

وهذا الحديث برواية أبي داود أورد الألبانى في الأحاديث الصحيحة .

٨٠٣ — حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ، ثنا أحمد بن منصور  
الزمادى ، ثنا سليمان بن حرب ثنا / حماد بن زيد /<sup>(١)</sup> عن النعمان بن راشد عن الزهرى  
عن شعبة بن أبي صعير ، عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " أَدْوَاصَاعَةُ  
مِنْ قَحْ أَوْ قَالَ مِنْ بَرْ ، عَنِ الصَّفِيرِ وَالكَبِيرِ وَالذَّكْرِ وَالاَنْشَى ، وَالْحَرِّ وَالْمَلُوكِ وَالْفَسْنَى  
وَالْفَقِيرِ ، أَمَا غَنِيَّكُمْ فِي زَكِيَّهِ اللَّهِ ، وَأَمَا فَقِيرُكُمْ فِي هُدَى اللَّهِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَا أَعْطَاهُ " .

---

(١) في المطبوع حماد بن يزيد والتصحيح من م ن ب ق .  
نوع الزيادة : سابقه .

رجال إسناده :

— سليمان بن حرب الأزدي الواشعي ، بمعجمة ثم مهملة ، البصري ، قاض مكة ، ثقة  
إمام حافظ من التاسعة مات سنة اربعين وعشرين ومائتين - ع - التقريب رقم ٥٤٥ ، ٢٥٤  
انظر التهذيب (٤/١٢٨) .

الحكم على الاسناد : سابقه ضعيف .

تخرجه : انظر سابقه .

٨٠٤ - حدثنا أبو بكر الشافعى ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا خالد بن خداش،  
ثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد مثله ، وقال : " أما الفقير فيغنى الله " .

---

نوع الزيادة : انظر ٨٠٢ .

الحكم على الاسناد :

فيه خالد بن خداش وهو صدوق يخطئ وباقي الاسناد السابقة وبالتالي  
فالاسناد ضعيف .

تخریجه : انظر ٨٠٢ .

٨٠٥ — حدثنا على بن محمد بن أخطب المصري ثنا أحمد بن داود المكي ،  
 ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى عن / ابن ابن صعير // عن  
 أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أدوا صدقة الفطر صاعا من بسر  
 أو قمح ، عن كل رأس / صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه  
 الله ، وأما فقيركم فيزيد الله عليه أكثر مما اعطاه " .

---

(١) في م ابن صعير .      (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : انظر ٨٠٢ .

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن داود المكي ولم أجده والنعمان بن راشد وهو صدوق سبي الحفظ  
 وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخریجه : انظر رقم ٨٠٢

٨٠٦ — حدثنا على بن محمد بن إبراهيم بن جناد ، ثنا أبو سلمة ثنا همام ابن يحيى عن بكر الكوفى ، أن الزهرى حدثهم ، عن عبد الله بن شعبة بن /أبي صعير/ (١) عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

(١) في م صغير .

نوع الزيادة : انظر رقم ٨٠٢ .

رجال اسناد :

— أبو سلمة هو موسى بن اسماعيل المنقري وقد مس .

— همام بن يحيى بن دينار العذوي ، بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة ، أبو عبد الله أو أبو بكر ، البصري ، روى عن عطا ، بن أبي رياح وزيد بن أسلم . . . . وعنه الثوري وابن المبارك . . . قال ابن سعد كان ثقة ربما غلط في الحديث ، وقال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عنه فقال لا يأس به وقال سئل أبي عن همام وأبيان من تقدم منهما قال همام أحب إلي ما حدث من كتابه وإنما حدث من حفظه فهما متقاربان في الحفظ والغلط ، قال وسألت أبي عن همام فقال ثقة صدوق في حفظه شيء وهو أحب إلى من حماد بن سلمة وأبيان العطار في قتادة . . . وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال ابن أبي خيثة قال عبد الرحمن بن مهدى ظلم يحيى بن سعيد همام بن يحيى لم يكن له به علم ولا مجالسة وقال الحسن بن علي الحلواي سمعت عفان يقول كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال يا عفان كنا نخطئ كثيرا فنستفغر الله تعالى انتهى وهذا يقتضي أن حديث همام بأخره أصح من سمع منه قد يما وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل ، وقال أبو بكر البرديجي همام صدوق يكتب حديثه ولا يحتاج به وأبيان العطار أمثل منه وقال العجلن ثقة وقال الحاكم ثقة حافظ وقال الساجي صدوق شيء الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح ، وما حدث من حفظه فليس بشيء ، وقال في التقريب ثقة ربما وهم من السابعة ،

مات سنة اربع - أو خمس - وستين ومائة - ع - التهذيب (٦٢/١١) ، التقريب

رقم ٢٣١٩ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن ابراهيم بن جناد ولم اجد من ترجم له ، وهمام بن يحيى وهو شفاعة  
ربما وهم ، ويكربن وائل وهو صدوق ، وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخریجه : انظر رقم ٨٠٢

٨٠٢ — حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقرئ، ثنا محمد ابن عبد الملك الدقيق ثنا عمرو بن عاصم ، ثنا همام عن بكر بن وائل عن الزهرى ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قام خطيبا ، فأمر بصدق الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، صاعا من تمر او صاعا من شعير ، عن كل واحد او عن كل رأس او صاع قمح " .

نوع الزيادة : انظر رقم ٨٠٢ .

رجال اسناد :

— الحسن بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد المجيد ، أبو محمد المقرئ ، سمع محمد ابن هارون الختلى وابراهيم بن جبلة الباهلى . . . روى عنه أبو حفص بن الزيات وأبو الحسن الدارقطنى . . . قال الدارقطنى هو من الثقات توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد ( ٢٨٢ / ٢ ) .

الحكم على الإسناد :

فيه عمرو بن عاصم بن عبيد القلابي وهو صدوق في حفظه شيء ، وهمام بن يحيى وهو ثقة ربما وهم ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخرجه : انظر رقم ٨٠٢ .

٨٠٨ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا إبراهيم بن الهيثم ، ثنا إبراهيم ابن مهدي ثنا المعتز ، قال أنسأ علي بن صالح عن يحيى بن جرجه عن الزهرى ، عن عبد الله بن شعلة بن أبي صعير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خطب قبل العيد بيوم أو اثنين ، فقال : إن صدقة الغطرون من بر عن كل انسان ، أو صاع ما سواه من الطعام :

## نوع الزيادة :

عند الدارقطنى قال : مدان من بر .. او صاع ما سواه من الطعام ، عند أبن داود قال : صاع بر أو قمح بين اثنين أو صاع تمر أو صاع شعير .

## رجال اسناده :

- يحيى بن جرجه لا يعرف حدث عن الزهرى بحدث معروف وقال ابن عدى أرجو أنه لا يأس به قلت ما حدث عنه غير ابن جريج انتهى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ربيما خالف وقول المؤلف ما حدث عنه غير ابن جريج غير مستقيم فقد روى عنه ايضا فرقان بن سعيد ، قاله الدارقطنى في المؤتلف وتبصره ابن ماكولا ، وقال ابن عدى روى عن عبد الله بن جريج وجماعة ، قال أبو حاتم : شيخ ، اللسان (٦/٤٤) .

## الحكم على الاسناد :

فيه إبراهيم بن مهدي المصيص وهو مقبول ، وعلى بن صالح المكي وهو مقبول كذلك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

## تخرجه :

- أورده الزيلعى في نصب الرأية (٤٠٢/٢) وعزاه للدارقطنى وفيه يحيى بن جرجه قال أبو حاتم عنه : شيخ وقال الدارقطنى ليس بالقوى .

- وأخرج أبو داود في الزكاة (٢٢١/٢) رقم ١٦٢٠ عن عبد الله بن شعلة أو شعلة بن عبد الله بن أبا صعير مرفوعا قال : "قام رسول الله خطيبا ، فأمر بصدقة الغطرون صاع من تمر أو صاع شعير عن كل رأس أو صاع بر أو قمح بين اثنين ." وفي رواية خطب الناس قبل الغطرون بيومين .

٨٠٩ — حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا الحسن بن الصباح البزار ، ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صدقة الفطر : عن كل صفير وكبير ، حر وعبد نصف صاع من بيض أو صاعا من شر ، كذا حدثنا مرفوعا .

نوع الزيارة : تفسير الصحابي .

رجال اسناد :

— محمد بن عبد الله بن غيلان ، أبو بكر الخازاز يعرف بالسوسي ، سمع الحسن ابن الصباح البزار ، والفضل بن الصباح السمسار . . . روى عنه أبو بكر بن شاذان والدارقطني . . . قال الدارقطني كان من ثقات المسلمين ، وقال في رواية أخرى كان شيخنا محمد بن عبد الله بن غيلان من الثقات ، مات سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد ( ٤٤٦ / ٥ ) .

— الحسن بن الصباح البزار ، آخره راء ، أبو علي الواسطي ، نزيل بغداد ، روى عن ابن عبيدة وأبي النضر . . . روى عنه البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي . . . قال أحمد أكتب عنه ثقة صاحب سنة ، وقال أبو حاتم صدوق وكانت له جلالة عجيبة ببغداد كان أحمد يرفع من قدره ويجله ، وقال النسائي ببغدادي صالح وقال في الكتب ليس بالقوى وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة تسعة وأربعين ومائتين ، وقال في التقريب : صدوق بهم ، وكان عابدا فاضلا ، من العاشرة خاتمة ، التهذيب ( ٢٨٩ / ٢ ) التقريب رقم ١٢٥١ .

الحكم على الأسناد :

فيه الحسن بن الصباح وهو صدوق بهم ، وأبو بكر بن عياش وهو ثقة إلا أنه لما كبر ساً حفظه وكتابه صحيح ، وأبو إسحاق السبيبي وهو ثقة مكثر واحتلط بأخري ، والحارث بن عبد الله الأعرور كذبه الشعبي في رأيه وربما بالرفض وفي حديثه ضعيف ، وبالتالي فالأسناد ضعيف ، يرقى بشواهد إلى الحسن لغيره .

تخریجه : انظر رقم ٧٩٩ .

— الزبیلی فی نصب الراية (٤٢٢/٢) قال أخرجه الدارقطنی عن أبي بکر بن عیاش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علی مرفوعاً أنه قال : فی صدقة الغطر : نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر انتهى ، والحارث معرف بالدارقطنی والصحیح موقوف ، وقال فی كتاب العلل هذا حديث یرویه أبو اسحاق واختلف عليه فسرواوه ، أبو بکر بن عیاش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علی ، وقال فیه نصف صاع من بر شم اختلف عنه فرفعه أبو بکر محمد بن عبد الله بن غیلان عن أبي بکر بن عیاش ووھم فی رفعه وغیره یرویه موقوفاً . . . ١ هـ .

٨١٠ — حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، ثنا أحمد بن رشدين ، ثنا سعيد بن عمير ، ثنا الفضل بن المختار ، حدثني عبد الله بن موهب ، عن عصمة ابن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " فِي صَدْقَةِ الْفَطْرِ مَا نَمَّانَ مِنْ قَمْحٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَسْرُّ أَوْ زَيْبٍ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ أَقْطَعْ وَعْنْهُ لَبَنٌ ، فَصَاعِينَ مِنْ لَبَنٍ " .

---

نوع الزيادة :

تغیر الصحابین وزاد " فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ أَقْطَعْ وَعْنْهُ لَبَنٌ ، فَصَاعِينَ مِنْ لَبَنٍ "

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن محمد الحجاج بن رشدين وأقل ما يقال فيه إنه صدوق يخطسو ، والفضل بن المختار وهو ضعيف جدا ، وعبد الله بن عبد الله بن موهب وهو مقبول ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخریجه :

— الزيلعى في نصب الراية ( ٤٢٢ / ٢ ) عن عصمة بن مالك مرفوعا وعزاه للدارقطنى ، قال الزيلعى وأعلمه ابن الجوزي بالفضل بن مختار قال أبو حاتم يحدث بالأباطيل وهو مجہول .

— وابن حجر في التلخيص ( ١٨٥ / ٢ ) عن عصمة بن مالك مرفوعا به ، قال ابن حجر : وفي اسناده الفضل بن المختار ضعفة أبو حاتم .

٨١١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزى ، ثنا الحسن بن أبي الربيع ، ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر وأئش ، صغير وكبير ، فقير وغنى ، صاع من تسر ، أو نصف صاع من قمح ، قال : <sup>(١)</sup> وبلغنى أن الزهرى كان يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

(١) في م " قال معمر .

نوع الزيارة : تغير الصحابي .

الحكم على الإسناد :

فيه الحسن بن أبي الربيع وهو الحسن بن يحيى بن الجعد وهو صدوق وصرح معمر بأنه بلغه أن الزهرى كان يرفعه ، وصيغة البلاغ فيه انقطاع ، وبالتالي فالإسناد المرفوع ضعيف ، ومن الحديث صحيح .

تخرجه : انظر رقم ٢٩٩ .

- عبد الرزاق في مصنفه في صلاة العيدين بباب زكاة الفطر (٣١١/٣) رقم ٥٢٦ به .

- أحاديث المسند (١٤٠/١٥٠) رقم ٢٢١٠ قال حدثنا عبد الرزاق به ، قال أحمد شاكر : إسناده صحيح موقوفاً أما مرفوعاً فلا ، وقد بين عبد الرزاق أن معمر كان يحدث به أولاً عن الزهرى عن أبي هريرة مبشرة موقوفاً فيكون منقطعاً وأنه وصله بعد ذلك ، اذ تذكر أنه سمعه من الزهرى عن الأعرج عن أبي هريرة فصح الإسناد واتصل ، أما رفعه فلا يثبت لأن معمراً لم يسمعه من الزهرى مرفوعاً ، بل بلغه عنه أنه كان يرويه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أى بسند إليه ويرفعه ، فالذى أبلغ معمراً هذا لا نعرف من هو ؟ اهـ .

- الطحاوى في شرح معانى الآثار (٤٠/٢) قال حدثنا أبو بكرة قال ثنا حسين ابن مهدى قال : ثنا عبد الرزاق به .

- البىهقى في الزكاة باب من قال بوجوبها على الغنى والفقير اذا اقدر عليه (٤/١٦٤) قال أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ أَبِي سَلِيْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِي ثنا إسحاق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق به .

- البهشى في الزكاة باب صدقة الفطر (٣/٨٠) عن أبي هريرة به قال البهشى : رواه أَحْمَدَ وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ وَرَفِعَهُ لَا يَصِحُّ .

٨١٢ - حدثنا أحمد بن العباس البغوي ، ثنا أبو بدر عباد بن الوليد ، ثنا عباد بن زكريا الصريفي ، ثنا ابن أرقم عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد ابن ثابت قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " من كان عنده فليتصدق بنصف صاع من بر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من تمر ، أو صاع من دقيق ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من سلت " ، لم يروه بهذا الاسناد ، وهذه الالفاظ غير سليمان ابن أرقم ، وهو متوكلا على الحديث .

---

نوع الزيادة : تفسير الصحابي .رجال اسناده :

- عباد بن زكريا الصريفي ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد لم أعرفه ( ١٤٣ / ١٠ ) .  
 - قبيصة بن ذؤيب ، بالمعجمة ، مصفر ، ابن حلقة ، بمهمتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ، الخزاعي ، أبو سعيد ، أو أبو إسحاق ، المدنى ، نزيل دمشق من أولاد الصحابة ولها رؤية مات سنة بضع وثمانين - ع - التقريب رقم ٥٥١٢ ، انظر التهذيب ( ٣٤٦ / ٨ ) .

الحكم على الاسناد :

فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخرجه :

- أورده الزيلعى في نصب الرأبة ( ٤٢٢ / ٢ ) عن زيد بن ثابت مرفوعاً به ، وعزاه للدارقطنى .  
 - وأخرج الحاكم في المستدرك في الزكاة ( ٤١١ / ١ ) قال حدثنا أبو الوليد العنزي ثنا عباد بن زكريا بسندٍ إلى زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر ، والباقي مثله ، وسكتا عنه .

٨١٣ — حدثنا أبوذر أحمد بن محمد/بن سليمان الواسطي ، ثنا سعدان بن نصر ثنا أبوالنضر هاشم بن القاسم عن سلام الطويل عن زيد العبي عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صدقة لغطر عن كل صغير وكبير ، ذكر وأنش يهودي أو نصرياني ، حر أو ملوك ، نصف صاع من بسر ، أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير " ، سلام الطويل متروك الحديث ، ولم يسند له غيره .

---

## ( ١ ) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابي زيارة " يهودي أو نصرياني " .

الحكم على الإسناد :

فيه سلام بن سليم أو سلم الطويل وهو متروك ، وزيد بن الحواري العبي وهو ضعيف ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جداً .

تخریجه :

— أورده الزيلعى في نصب الراية (٤٢/٤٢) عن ابن عباس مرفوعا به وعزاه للدارقطنى وقال الزيلعى ، قال ابن الجوزي في الموضوعات : زيارة اليهودي والنصرياني فيه موضعية انفرد بها سلام الطويل وكأنه تعمدها .

— وأورده السيوطي في اللائق المصنوعة (٦٩/٢) قال أخرجه الدارقطنى ، وقال ابن الجوزي : زيارة يهودي أو نصرياني " موضعية انفرد بها سلام وهو متروك ..

— وأورده صاحب كنز العمال (٥٥١/٨) رقم ٢٤١٨ عن ابن عباس مرفوعا به ، وعزاه للدارقطنى .

والحديث من غير زيارة قد مرت شواهد ومعناه صحيح .

٨١٤ — حدثنا محمد بن مخلد حدثنا <sup>(١)</sup> أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْأَشْقَرِ  
أبوبكر ، ثنا عمران بن موسى الطائي بمكة ثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني ، ثنا  
إسحاق بن سليمان الرازبي ، قال : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله كم وزن صاع  
النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعرافي ، أنا حزرته ، قلت :  
يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ، قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة يقول : ثانية  
أرطال ففصب غضبا شديدا ، وقال : قاتله الله ما أجرأه على الله ثم قال لبعض جلسائه  
يا فلان هات صاع جدك ، ويا فلان هات صاع عمه ، ويا فلان هات صاع جدتك ، قال  
اسحاق : فاجتمعوا <sup>(٢)</sup> صاع ، فقال مالك : ما تحفظون في هذه ؟ فقال هذا : / حدثني  
أبي عن أبيه أنه كان يؤذى بهذه الصاع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال  
الآخر : <sup>(٣)</sup> حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤذى بهذه الصاع إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، وقال الآخر : حدثني أبي عن أمها أنها أدرت بهذه الصاع إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، قال مالك : أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلث ، قلت :  
يا أبا عبد الله أحدثك بأعجب من هذا عنه : أنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع ، والصاع  
ثمانية أرطال ، فقال : هذه أغرب من لا ولن يخطئ في الحذر ، وينقص في العطية ، لا بل  
صاع تام عن كل انسان <sup>(٤)</sup> / أدركتنا علماناً ببلدنا هذا .

(١) ساقطة من م . (٢) ساقطة من م .

(٣) في المطبع هذا والتصحیح من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الإسناد :

فيه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَمَرَانَ بْنَ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ سَعِيدَ الْخَرَاسَانِي  
وَهُؤُلَاءِ لَمْ أُعْنِرْ عَلَيْهِمْ وَالسَّنْدُ مَا بَيْنَ مَالِكَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ اِنْقِطَاعِ  
وَالْتَّالِي فَأَتُوقِّفُ عَنِ الْحُكْمِ .

تخریجه :

— أورده صاحب نصب الرایة (٤٢٨/٢) عن مالك بن أنس وعزاه للدارقطني ، قال  
الزيلعى : قال صاحب التنتیح : اسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين والمشهور  
ما اخرجه البیهقی .

شواهد :

— البيهقي في الزكاة باب ما دل على أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عيساره خمسة أرطال وثلث (٤/١٢١) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله ابن سعد الحافظ ثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله ثنا الحسين بن منصور ثنا الحسين بن الوليد قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيته فقال إنما أريد أن افتح عليكم بابا من العلم همني تفحصت عنه فقد مت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا نأتيك بالحججة غداً فلما أصبحت علينا نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه كل رجل يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فإذا هي سواه قال فعما يرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بقصان معه يسير فرأيت أمراً قوياً فقد تركت قول ابن حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة.

— قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٢٠٢) بعد أن أورد حديث مالك وعزازه للدقاطني : هذه القصة مشهورة أخرى عنها أيضاً البيهقي بإسناد جيد .

٨١٥ — حدثنا الحسين بن اسماعيل واسحاق بن محمد بن الفضل قالا : ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع ح ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبوسعيد الاشج ثنا وكيع ، عن أبين عشر عن نافع ، عن ابن عمر قال : "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، وقال : اغنوهم في هذا اليوم ، وقال يوسف : صدقة الفطر" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

— أبوسعيد الاشج هو عبد الله بن سعيد بن حصين وقد مر .

— وكيع هو ابن الجراح وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن القاسم المحارب وهو ليس بشيء ولكن يشهد له الطريق الأول ، وكلاهما يلتقي في وكيع ، وأبو عشر نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخریجه :

— ابن عدى في الكامل (٢٥٩/٢) قال ثنا عبد الله بن أحمد بن معين ثنا منصور ثنا أبو عشر بنحوه في حديث طويل وقال : "اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم" ، وقال ابن عدى وهذه الزيادة في هذا الحديث "اغنوهم عن الطواف" يقولها أبو عشر .

— العاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٣١) قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن الجهم قال حدثنا نصر بن حماد قال أخبرنا أبو عشر بنحوه في حديث طويل وفيه اغنوهم عن طواف هذا اليوم .

— البيهقي في الزكاة باب وقت اخراج زكاة الفطر (٤/١٢٥) قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو عشر بنحوه في حديث طويل وفيه "اغنوهم عن طواف ، هذا اليوم" ، قال البيهقي : أبو عشر هذا نجح السندي المدينى غيره أوثق منه .

— أورده الزيلعى في نصب الراية (٤٣٢/٢) وأعلوه بأبين عشر .

— وأورده ابن حجر في التلخيص من طرق متعددة (٢/١٨٣) رقم ٨٦٨ .

— وأورده الالباني في الارواه (٣٢٢/٣) رقم ٨٤٤ وقال عنه ضعيف بعد ما استوعب جميع طرقه .

٨١٦ — حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ثنا اسماعيل بن /أبي الحارث<sup>(١)</sup>/، ثنا جعفر بن عون ثنا الحجاج عن عطاً عن ابن عباس قال : من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الغطэр .

(١) في م الحارث .

نوع الزيارة : تغير الصالبي .

رجال اسناده :

— اسماعيل بن ابي الحارث : أسد بن شاهين البغدادي ، أبو إسحاق ، روى عن شجاع بن الوليد وجعفر بن عون . . . . روى عنه أبو داود وابن ابي حاتم والمحاملي قال ابي حاتم كتبت عنه مع ابي وهو ثقة صدوق وسئل ابي عنه فقال صدوق مات سنة ثمان وخمسين ومائتين وقال الدارقطني ثقة صدوق ورع فاضل ، قلت وقال البزار في كتاب السنن ثقة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فنى التقريب : صدوق ، من الحاديه عشرة دقيق ، التهذيب (٢٨٢/١) ، التقريب

رقم ٤٢٤ .

الحكم على الاسناد :

فيه يعقوب بن عبد الرحمن ابو يوسف الجصاص وهو ضعيف ، والحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدايس وهو من المرتبة الرابعة ولم يصرح بالسماع ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرقى بشهادته الى الحسن لغيره ، وأصل الحديث صحيح .

تخرجه : سبق برقم ٦٤٥ .

فقه الحديث : لكتاب زكاة الغطэр من رقم ٢٨٤ - ٨١٢ .

— قال ابي زيد القيرواني : وزكاة الغطэр سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير أو صغير ، ذكر أو انش حر أو عبد من المسلمين طاعاً عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم : وتوعد من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو قط أو دخن أو زمرة أو أرز ، انظر مسألة الدلالة على

٨١٢ - ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا احمد بن محمد بن الحجاج ابن رشدين ، ثنا يحيى بن سليمان الجعفري ثنا صالح بن موسى الطلحى ، ثنا منصور ، عن ابراهيم عن الأسود ، عن عائشة قالت : " جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الفصل من الجنابة صاع ، والوضوء طلين ، والصاع شمانية أرطال " ، لم يزره عن منصور غير صالح<sup>(١)</sup> وهو ضعيف الحديث .

(١) في م " صالح الطلحى " .

نوع الزيارة : زيارة كلية .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن الحسن النقاش وهو ضعيف ، وأحمد بن محمد بن الحجاج ابن رشدين وهو صدوق يخطئ ، وكذا يحيى بن سليمان الجعفري وهو صدوق ، يخطئ ، وصالح بن موسى الطلحى وهو متزوك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .  
تخرجه : انظر رقم ٢٢٣ فارنه مرهن هناك مطولا .

- البهبي في الزكاة باب ما دل على أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عبارة خمسة أرطال وثلث (٤/١٧١) قال البهبي والذى رواه صالح بن موسى الطلحى عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعا به ، وقال البهبي فان صالح ينفرد به وهو ضعيف الحديث قاله يحيى بن معين وغيره من أهل العلم بالحديث .

أَنْبَرُ الْمُصَيْنَاءِ

## كتاب الصيام

٨١٨ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا يحيى بن عياش القطان ، حدثنا حفص ابن عمر الأبلی ثنا مسعربن کدام ، وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل الى واليها فشهد عنه على رؤية الهلال هلال رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته ، / فأمره <sup>(١)</sup> أن يجيئه ، وقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أجاز شهادة رجل واحد على رؤية / الهلال هلال رمضان ، قالا : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين <sup>(٢)</sup> ، تفرد به حفص بن عمر الأبلی أبو اسماعيل ، وهو ضعيف الحديث .

( ١ ) في المطبوع " فأمره " والتصويب من م . ( ٢ ) ساقطة من م .

نوع الزيادة :

الزيارة تکمن في تغير السياق أولاً ، وأن الشطر الأول من الحديث اى الصيام بشهادة الواحد موجود في السنن عن ابن عمر في حديث ، وعن ابن عباس كذلك . وزاد الدارقطني " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز إلا فطار إلا بشهادة رجلين " .

رجال استاده :

- يحيى بن عياش بن عيسى ، أبو زكريا القطان ، حدث عن السكن بن نافع وحفص ابن عمر الأبلی . . . . روی عنه يحيى بن صاعد ، ومحمد بن مخلد . . . مات سنة تسع وتسعين ومائتين ، تاريخ بغداد ( ١٤٩١ ) .

- أبو عوانة هو الوضاع البشکرى وقد مُر .

- عبد الملك بن ميسرة الهلالي ، أبو زيد العامري ، الكوفى ، الززار ، ثقة ، من الرابعة - ع - التقریب رقم ٤٢٢١ ، انظر التهذیب ( ٤٢٦/٦ ) .

الحكم على الاسناد :

فيه يحيى بن عياش ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وحفص بن عمر وهو ضعيف ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخریج :

— البيهقي في الصيام باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (٤٢١) قال أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أباً أبو أحمد الحسين بن علي التميمي أباً أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص الدورى ثنا يحيى بن عياش به، قال : وهذا مما لا ينبغي أن يحتاج به .

— الهيثى فى المجمع فى الصيام باب فى الأهلة قوله (صوموا لرؤيته) (٣٤٦) عن عبد الملك بن ميسرة عن عبد الله بن عمرو وابن عباس مرفوعاً به ، قال الهيثمى - هو فى السنن باختصار عن هذا ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حفص بن عمر الأبلى وهو ضعيف .

— الزيلعى فى نصب الراية (٤٤٤/٢) عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً ، وعza للدارقطنى ، وضعفه بحفص بن عمر .

— وابن حجر فى التلخيص (٢٨٢/٢) وعza للدارقطنى ، وأعلمه بحفص بن عمر .

شواهد :

## حديث ابن عباس

— أبو داود فى الصوم باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٥٤/٢) رقم ٢٣٤٠ ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أني رأيت الهلال يعني رمضان ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : نعم ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غداً .

وأخرجه كذلك الترمذى والنسائى ، انظر جامع الاصول (٢٢١/٦) رقم ٤٣٨٢ .

## حديث ابن عمر

— أبو داود (٢٥٦/٢) رقم ٢٣٤٢ عن ابن عمر قال : ترأسى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه .

## حديث ربيعى بن حراش عن صحابي

— أبو داود فى الصيام باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (٢٥٤/٢) رقم ٢٣٣٩ عن ربيعى بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال :

اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلاً الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يغطروا وان يغدوا إلى مصلدهم .

- وأخرجه الدارقطني ( ١٦٨ / ٢ ) رقم ٤ وقال هذا صحيح ومن طريق ثاني رقم ١٢ وقال هذا إسناد حسن ثابت .

**حدیث عبد الرحمن بن زید بن الخطاب**

- النبائي في الصيام ( ١٣٢ / ٤ ) رقم ٢١١٦ عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائلتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وanskوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلثين فان شهد شاهدان فصوموا وأفطروا .

**حدیث أمير مكة الحارث بن حاطب**

- أبو داود ( ٢٥٢ / ٢ ) بسنده إلى العيسى بن الحارث الجدلي أن أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤبة ، فإن لم تره وشهد شهداً عدل نسكاً بشهادتها .

- وأخرجه الدارقطني بمثله ( ١٦٢ / ٢ ) وقال هذا إسناد متصل صحيح .

**فقه الحديث :**

قال الشوكاني في نيل الأوطار ( ٤ / ٢١٠ ... ٢١٠ ) والحديثان أى حدیث ابن عباس وحدیث ابن عمر يدلان على أنها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان ، وإلى ذلك ذهب ابن العبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوله قال النووي وهو الأصح : وقال مالك والبيهقي والوزاعي : إنه لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان واستدلوا بحدیث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحدیث أمير مكة .

واختلف أيضاً في شهادة خروج رمضان فحکي في البحر عن العترة جميعاً والفقهاً انه لا يكفي الواحد في هلال شوال وحکي عن أبي ثور انه يقبل ، قال النووي في شرح مسلم لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا بأثنين فجوازه بعدل ، واستدل الجمهور بحدیث ابن عمر وابن عباس المتقدم - أى حدیث الدارقطني وهو ما لا تقومه حجة .

٨١٩ — حدثنا محمد بن عمرو بن البخترى ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ ثنا الْوَاقِدِيُّ ثنا داود بن خالد بن دينار و محمد بن سلم عن العقري ، عن أبي هريرة قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ستة <sup>(١)</sup> / اليوم الذى يشك فيه من رمضان ، ويوم الغطэр ، ويوم الاضحى ، وأيام التشريق " ، الواقدی غيره أثبت منه .

---

(١) في م ستة أيام .

نوع الزيادة : تفسير الصحابي .

رجال إسناده :

— داود بن خالد بن دينار المدنى ، روى عنه ابن أبي فديك ، والواقدی . . . ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثا واحدا في ذكر قبور الشهداء قال ابن المديني لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث الواحد عن وبيعة وقد أورد له ابن عدي هذا الحديث وحديثا آخر . . . وله غير ما ذكرت وليس بالكثير وكل أحاديثه افرادات وارجو أنه لا بأس به ، قلت وقال يعقوب بن شيبة مجهول لا نعرفه ولعله ثقة وقال العجلن ثقة ، وقال في التقريب : صد وق من السابعة للتهذيب (١٨٢ / ٣) ، التقريب رقم ١٢٨٠ . — محمد بن سلم : هو محمد بن عبد الله بن سلم بن أخي الزهرى وقد مرض . — كيسان ، أبو سعيد المقبرى ، المدنى ، مولى أم شريك ويقال هو الذي يقال له صاحب العبا ، ثقة ثبت من الثانية ، مات سنة مائة - ع - التقريب رقم ٥٦٢٦ . انظر التهذيب : (٤٥٣ / ٨) رقم ٨٢٣ .

الحكم على الإسناد :

فيه الواقدی وهو متزوك ، ومحمد بن عبد الله بن سلم بن أخي الزهرى وهو صد وق له أوهام ، وسعيد المقبرى ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جداً ومعنىه صحيح .

تخریج :

— البزار في حسنه - المهيشى في كشف الأستار في الصيام باب ما نهى عن صيامه (٤٩٨ / ١) رقم ١٠٦٦ قال البزار حدثنا محمد بن الثنى ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده به . — قال المهيشى في المجمع (٢٠٣ / ٣) رواه البزار وفيه عبد الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف .

— ابن عدى في الكامل (٤/١٤٨٠) قال ثنا حسين بن عبد الله القطان ، ثنا أئبوزان ثنا مروان الغزارى ثنا عبد الله بن سعيد عن جده به .

— البيهقي في الصيام باب النهى عن استقبال الشهر (٤/٢٠٨) من طريق أبي عباد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بمثله : قال البيهقي أبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبرى غير قوي .

#### شواهد : حديث أبي سعيد الخدري

— البخارى في الصوم باب الصوم يوم النحر (٢٤٩/٢) عن أبي سعيد في حديث طويل وفيه " ولا صوم في يومين الفطر والأضحى .." وأخرجه كذلك سلم وأبوداود والترمذى ، انظر جامع الاصول (٦/٣٤٣) رقم

٤٤٩٢

حديث عمرو بن العاص .

— أبوداود في الصوم باب صيام أيام التشريق (٢٤١٨/٢) رقم ٢٤١٨ عن أبيه مرة مولى أم هانيٍ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاماً ، فقال ، كل ، فقال : إني صائم ، فقال عمرو : كل هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها قال مالك وهي أيام التشريق .

قال الشيخ الأرناؤوط في هامش جامع الاصول (٦/٣٤٦) وإنسانه صحيح .

الحديث عائشة وابن عمر

— البخارى في الصوم باب صيام أيام التشريق (٢٥٠/٢) عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم قالا : لم يُرْخَقْ في أيام التشريق أن يُصْمَنَ إلا لمن لم يجد الهدى .

الحديث صلة بن زفير

— أبوداود في الصوم باب كراهة صوم يوم الشك (٢٤٩/٢) رقم ٢٣٤ عن صلة قال كما عند عمار في اليوم الذى يشك فيه فأتي بشاة فتتحى بعض القوم فقال عمтар من صام هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

— الترمذى فى الصوم باب ما جا' فى كراهة صوم يوم الشك ( ٢٠ / ٣ ) رقم ٦٨٦ عن  
صلة به ، قال الترمذى : وفى الباب عن أبي هريرة وأنس ، وحدث عمار حديث

حسن صحيح .

فقه الحديث :

قال ابن رشد : أما الأيام المنهي عنها فمتفق عليها ، ومنها مختلف فيه ،  
أما المتفق عليها في يوم الفطر ويوم الأضحى ، وأما المختلف فيها فأيام التشريق ويوم  
الشك ويوم الجمعة ... الهدایة ( ٢١٦ / ٥ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ) .

٨٢٠ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا سلم بن العجاج أبوالحسين ، ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو معاوية ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احصوا هلال شعبان لرمضان ، ولا تخلطوا برمضان ، إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم ، وصوموا لرؤيته / وأفطروا لرؤيتها فان غم عليكم فانها ليست تغفو عليكم العدة " .

---

## ( ١ ) ساقطة من م .

نوع الزيارة : بزيارة : " ولا تخلطوا برمضان .. الى آخر الحديث " .

رجال إسناده :

- سلم بن العجاج بن سلم القشيري ، النسابوري ، ثقة حافظ ، إمام مصنف عالم بالفقه ، مات سنة إحدى وستين ومائتين ، ت التقريب رقم ٦٦٢ ، انظر التهذيب ( ١٢٦/١٠ ) .

- يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي ، أبو زكريا النسابوري ، ثقة ثبت ، إمام ، من العاشرة ، مات سنة ست وعشرين ومائتين على الصحيح خ م ت س ، التقريب رقم ٧٦٨ ، انظر التهذيب ( ٢٩٦/١١ ) .

- أبو معاوية الضرير ، محمد بن خازم وقد مر .

- محمد بن عمرو بن علقة ، وقد مر .

- أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وقد مر .

الحكم على الإسناد :

فيه أبو معاوية وهو ثقة احفظ الناس لحديث الأعشى وقد يهم في حديث غيره ، ومحمد بن عمرو بن علقة وهو صدوق له أوهام ، وبالتالي فالإسناد ضعيف يرقى إلى الحسن بمتابعاته وشواهده .

تخریجه :

- البیهقی فی الصیام باب الصوم لرؤیة الهلال ( ٤/٢٠٦ ) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بکر بن إسحاق الفقيه أبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى به

- ناقصاً ولفظه "أحصوا هلال شعبان لرمضان".
- وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنساً علي بن عمر العافظ به.
- وأخرج الترمذى في الصوم بباب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان (٢١/٣) رقم ٦٨٢ قال حدثنا سلم بن حجاج به ناقصاً ولفظه "أحصوا هلال شعبان لرمضان".
- وأورد هـ صاحب كتاب العلل لابن ابن حاتم (٢٤٥/١) رقم ٧١٨ فسأل أبااه عن حديث الترمذى قال أبو حاتم ليس هذا الحديث بمحفوظ.
- وأورد هـ الالبانى في السلسلة الصحيحة (٨٦/٣) رقم ٥٦٥ عزاه للدارقطنى وقال انه حسن بمتابعته وشهادته.

٨٢١ — حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا لوين ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جعل الله الأهلة مواقت للناس ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثة " قال محمد بن جابر : سمعت هذا منه وحديثين آخرين ، محمد بن جابر ليس بالقوى ، / ضعيف / .<sup>(١)</sup>

---

## (١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابي ، وزاد " جعل الله الأهلة مواقت للناس " .

رجال اسناده :

— لوين هو محمد بن سليمان بن حبيب الأسدى وقد مُر .

الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن جابر بن سيار وهو صدوق ذهبته كتبه فساً حفظه وخلط كثيراً وعي فصار يتلقن ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة ، وبالتالي فالإسناد ضعيف ، يرقى بشموله إلى الحسن لغيره ، ومتنه صحيح .

تخرجه :

— أَحْمَد فِي الْمَسْنَد (٤/٢٣) قَالَ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَابِرٍ بْنِ لَوِينَ قَالَ لَهُمْ أَنَّهُ يَقُولُ ثَلَاثَيْنَ .

— الهميши في غاية المقصود في الصيام باب رؤية الهلال (١٤٨/١) رقم ١٢٠ ، بسند ولفظ أَحْمَد ، قال محققه د . عبد الله حمزة ، اسناده ضعيف ، والمتن معروف صحيح من حديث ابن عمرو وأبي هريرة أخرجه البخاري .

— الطبراني في الكبير (٨/٣٩٢) رقم ٢٨٣٢ قال بشر بن مويث ثنا يحيى ابن اسحاق وثنا عبد الله بن الصباح ثنا محمد بن سليمان لوين بلفظ أَحْمَد .

— والهميши في المجمع في الصيام باب في الأهلة قوله صوموا لرؤيته (٣/١٤٥) عن طلق بن على به مرفوعاً وقال الهميши : رواه أَحْمَد والطبراني في الكبير وفيه محمد ابن جابر وهو صدوق ولكنه ضاعت كتبه وقبل التلقين .

— وأوردَهُ ابن قيم الجوزية في تهذيب سنن أبي داود وعزاه للدارقطني وقال : ومحمد ابن جابر ، وإن كان ليس بالقوي ، فالعمدة على ما تقدم — أى من شواهده — ( ٢١٢/٢ ) .

### شواهد : حديث ابن عمر

— البخاري في الصيام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيت الهلال فصوموا ( ٢٢٩/٢ ) عن ابن عمر مرفوعاً " الشهور تسعة وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " ، وقد أخرجه كذلك مسلم وأبوداود والنسائي ، انظر جامع الأصول ( ٢٦٥/٦ ) .

### حديث أبي هريرة

— البخاري ( ٢٢٩/٢ ) عن أبي هريرة مرفوعاً " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " .  
وأخرجه مسلم والنسائي ، انظر جامع الأصول ( ٢٦٢/٢ ) .  
وقد أخْصَّ ابن القيم وقال : ودار هذا الباب على حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وحذيفة ورافع بن خديج وطلق بن علي ، وسعد بن أبي وقاص وعمار ابن ياسر بهذه عشرة أحاديث ، تهذيب السنن ( ٢١٢/٣ ) .

٨٢٢ — حدثنا محمد بن عمرو بن البحترى ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ ثنا الْوَاقِدِيُّ ،  
ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَلَمٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَعِيِّ ، عَنْ رَافِعَ  
ابْنِ خَدِيجَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَحْصُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ ،  
وَلَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ بِصُومٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوهُ ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ  
فَأَكْمِلُوْا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ أَفْطَرُوهُ ، فَإِنَّ الشَّهْرَ هَذَا ، وَهَذَا ، وَغَنِسٌ إِبْهَامٌ  
فِي الْثَالِثَةِ " <sup>(١)</sup> .

(١) فِي مِبْرَيَادَةٍ : الْوَاقِدِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

نَسُوعُ الْزِيَادَةِ : تَفْسِيرُ الصَّحَابَيْنَ .

رَجَالُ إِسْنَادِهِ :

— حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْقَعِ الْأَسْلَعِيِّ ، الدَّنْى ، ثَقَةٌ ، مِنَ الْثَالِثَةِ بِنْ مَدْسَقَ ،  
الْتَّقْرِيبُ رَقْمُ ٥٨٤ ، اَنْظُرْ تَهْذِيبَ (٦٢/٣) .

الْحُكْمُ عَلَى الْإِسْنَادِ :

فِيهِ الْوَاقِدِيُّ وَهُوَ مُتَرُوكٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَلَمٍ أَخِي الزَّهْرِيِّ وَهُوَ  
صَدُوقٌ لِهِ أَوْهَامُ ، وَالْمُتَالِى فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَمُتَنَاهٌ صَحِيقٌ بِغَيْرِ هَذَا السَّنَدِ .

تَخْرِيجُهُ : اَنْظُرْ رَقْمُ ٨٢٠ .

— أَورَدَهُ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي تَهْذِيبِ الْسَّنَنِ (٢١٢/٣) وَعَزَّاهُ لِلْدَّارِقطَنِيِّ وَقَالَ : فِيهِ  
الْوَاقِدِيُّ — وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا — فَلَيْسَ الْعِدَّةُ عَلَى مُجْرِدِ حَدِيثِهِ .

غَرِيبُ الْحَدِيثِ :

خَنَّسٌ : وَفِي حَدِيثِ الصَّومِ " وَغَنِسٌ إِبْهَامٌ فِي الْثَالِثَةِ " أَيْ قَبْضَهَا ، النَّهَايَةُ

• (٢٤/٢)

## باب في وقت السحر

٨٤٣ - حدثنا يحيى بن صاعد بن يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي ، ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " هما فجران ، فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه ، وأما المستطيل الذي عارض الأفق فيه تحل الصلاة ، ويحرم الطعام " هذا مرسلاً .

نوع الزيارة : زيارة كلية .

رجال إسناده :

- ابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن سلم وقد مر .

- ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة وقد مر .

الحكم على الأساند :

ال الحديث مرسلاً ، وبالتألس فالإسناد ضعيف يرتقى إلى الحسن لفقره بشواهده ومتنه هذا الحديث صحيح .  
تخرجه : انظر رقم ٣٨٣ فإنه مثله .

- البيهقي في الصيام باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم (٤/٢١٥) قال أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب به قال هذا مرسلاً ، وقد روى موصولاً بذلك جابر بن عبد الله فيه .

- أبو داود في المراسيل (ص ١٣٢) رقم ٨٩ ، قال وعن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان به مرسلاً .

٨٢٤ — حدثنا أبو بكر النسائي ثنا محمد بن علي بن محرز الكوفي ، ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان / عن ابن جرير / عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الفجر فجران ، فجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام ، وفجر يحرم فيه الطعام ، وتحل فيه الصلاة " ، لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري ، ووقفه الغريابي وغيره عن الثوري ووقفه أصحاب ابن جرير عنه أيضا .

(١) في م ابن جرير .

نوع الزيادة : زيادة كلية ..

رجال اسناده :

— أبو بكر النسائي هو عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل ، وقد سر .  
— محمد بن علي بن محرز ، أبو عبد الله ، سمع يعقوب بن إبراهيم بن سعد وأبا أحمد الزبيري . . . ونزل مصر وحدث بها فكتب عنه أهلها ، وقال ابن أبي حاتم كان صديقا لأحمد بن حنبل وجاره فيما ذكره لأبي ، كتب عنه أبي بصر وسألته عنه فقال كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ونقل الخطيب بسنده إلى أبي سعيد ابن يونس قال محمد بن علي بن محرز أبو عبد الله كان فهما بالحديث وكان في أخلاقه وعارة ، وكان ثقة ، توفي سنة إحدى وستين ومائتين ، الجرح ( ٢٢/٨ ) ، الثقات ( ١٢٢/٩ ) ، تاريخ بغداد ( ٥٢/٣ ) .

الحكم على الاسناد :

فيه أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبيري وهو ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، وابن جرير وهو ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل وهو من العربة الثالثة من المدلسين ولم يصر هنا بالسماع ، زاد الدارقطني ووقفه الغريابي وبغيره عن الثوري ووقفه أصحاب ابن جرير عنه أيضا ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ، يرقى بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخریجه : انظر شواهد برقم ٣٨٣ .

— ابن خزيمة في الصلاة باب ذكر بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح ( ١٨٤/١ )

- رقم ٣٥٦ قال أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن علي بن محرز به .  
قال ابن خزيمة . لم يرفعه في الدنيا غير ابن أحمد الزبيري .  
— الحاكم في المستدرك في الصلاة ( ١٩١ / ١ ) قال حدثنا أبو النضر محمد بن محمد  
ابن يوسف الفقيه حدثني ابن خزيمة به وقال الحاكم : هذا صحيح على شرط  
الشيوخين في عدالة الرواية ولم يخرجها ، ووافقه الذهبي .  
— والبيهقي في الصيام باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم ( ٢١٦ / ٤ )  
قال أخبرنا أبو عبد الله <sup>الله</sup> الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا ابن خزيمة به .

### باب الشهادة على رؤية الهلال

٨٢٥ - حدثنا أبو بكر ثنا أبو الأزهر ثنا يزيد بن هارون ثنا العجاج ، عن الحسين بن الحارث ، قال : سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقول : أنا صحبنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : وتعلمنا منهم ، وإنهم حدثونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين ، فإن شهد / زوا عدل <sup>(١)</sup> ، فصوموا وأفطروا وأنسوا" .

(١) في م " ذو عدل" .

نوع الزيادة : بزيادة " ذوا عدل" .

رجال اسناده :

- أبو بكر هو النيسابوري .

- الحسين بن الحارث الجذلي ، بفتح الجيم ، كوفى ، يكنى أبو القاسم ، روى ابن عمر وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . . . عنه أبو مالك الأشجعى والجاجى بن أرطاة قال ابن المدينى معرف وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : صدوق من الثالثة د س ، التهذيب ( ٣٣٣ / ٢ ) ، التقريب رقم ١٣١٣ .

- عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ، ولد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد أبوه باليمامة ، وولى هو إمرة مكة لزيد بن معاوية ، ومات سنة بضع وستين ، وقيل كان اسمه محمد فغيره عمر س ، التقريب رقم ٣٨٦٦ ، انظر التهذيب ( ١٢٩ / ٦ ) .

الحكم على الاسناد :

فيه العجاج بن أرطاة وهو صدوق كير الخطأ والتلليس وهو من المرتبة الرابعة ولم يصح بالتحديث والحديث مرسل ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ، يرتفع بشواهده إلى الحسن لغيره . .

تخرجه : انظر رقم ٨١٨ .

- أحمد فى المسند ( ٤ / ٣٢١ ) قال ثنا يحيى بن زكريا قال أنا حجاج بمثله وقال "شاهدان سلمان" .

- وأخرجه النسائي في الصيام باب قبول شهادة الواحد على هلال شهر رمضان  
 (٤/١٣٢) رقم ٢١١٦ قال أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا سعيد  
 ابن شبيب قال أئبنا ابن أبي زائدة عن الحسين بن الحارث الجدلي عن  
 عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال  
 ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وأنهم حدثوني  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها  
 فإن غم عليكم فأكلوا ثلاثة فلن شهد شاهد أن فصوموا وافطروا .

شواهد : انظر رقم ٨١٨ .

وكذلك حديث عبد الله بن يزيد

- ابن حجر في المطالب العالية (١/٢٦٦) رقم ٩٠٩ ، الحسن بن عبد الله  
 ابن يزيد خطب الناس بالموسم فقال يا أيها الناس إنما قد شهدنا أصحاب محمد  
 وسمعنا منهم وحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته  
 الهلال وأفطروا لرؤيته فإن خفي عليكم فأكلوا العدة ثلاثة ، وإن شهد  
 ذوا عدل فصوموا لرؤيتهما وأفطروا لهما وانسكوا لهما . قال المحقق في الهاشم  
 قال البصيري رواه الحارث عن داود وهو ضعيف .

٨٢٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا عثمان بن خرزاذ ، ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان بن عيينة عن متصور ، عن ربيعى/بن حراش/ عـ ابى سعود الانصارى قال : " أصبحنا صيحة ثلاثين ، فجاً " أعرابيان رجلان يشهدان عند النبى صلى الله عليه وسلم أنهما أهلاء بالأمس فأمر الناس فأفطروا .<sup>(١)</sup>

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة :

عند أبى داود الصحابى منهم وعند الدارقطنى مصحح باسمه .

رجال اسناده :

- ابراهيم بن بشار التمادى ، أبو إسحاق البصري ، روى عن ابن عيينة وعبد الله  
ابن رجا . . . وعنه البخارى في غير الجامع ويعقوب بن شيبة . . قال البخارى  
يهم في الشيء بعد الشيء وهو صدوق وقال أيضاً قال لي إبراهيم الرمادى ثنا  
ابن عيينة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى لكم راع ، قال أبو أحد بن عدي  
وهو وهم كان ابن عيينة يرويه مرسلًا ، قال ابن عدي لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث  
الذى ذكره البخارى وما قى حدثه مستقيم وهو عندنا من أهل الصدق ، وقال  
ابن حبان في الثقات كان متقدماً ضابطاً صحب ابن عيينة سنين كثيرة وسمع أحاديثه  
مراراً ومن زعم أنه كان ينام في مجلس ابن عيينة فقد صدق وليس هذا مما يخرج  
مثله في الحديث وذلك أنه سمع حدثه مراراً ، قلت قال ابن معين ليس بشيء لم  
يكن يكتب عند سفيان وكان يطلب على الناس ما لم يقله سفيان وقال السائى ليس  
بالقوى ، قال أبو حاتم الرازى والطیالسى صدوق وقال أبو عوانة في أوائل الصلة  
في صحيحه كان إبراهيم بن بشار ثقة من كبار أصحاب ابن عيينة ومن سمع منه  
قد يما وقال الحاكم ثقة مأمون من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة ، وقال في  
التقريب حافظ له اوهام من العاشرة ، مات في حدود الثلاثين ومائتين د ت ،

التهذيب (١٠٨/١) ، التقريب رقم ١٥٥ .

- منصور هو ابن المعتمر ، وقد مـ .

— ريعي بن حراش ، بكسر المهملة وآخره معجمة ، أبو مريم العبسى الكوفى ، ثقة عابد ،  
مخضرم ، من الثانية ، مات سنة مائة وقيل غير ذلك - ع - التقريب رقم ١٨٢٩  
انظر التهذيب ( ٢٣٦ / ٣ ) .

الحكم على الاسناد :

فيه ابراهيم بن بشار وهو حافظ له اوهام وتابعه عند الطبراني في الكبير ،  
إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال فيه ابن عرفة تكلم في ساعده من جرير ، وبالتالي  
فإن الإسناد صحيح .

تخرجه : انظر سابقه ورقم ٨١٨ .

— الطبراني في الكبير ( ٢٣٨ / ١٢ ) رقم ٦٦٣ قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا  
إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ثنا سفيان بن عيينة به ، قال الطبراني : لم يقل  
أحد في هذا الحديث عن ابن عيينة ولا عن غيره عن أبي سعود إلا إسحاق  
ابن إسماعيل الطالقاني .

— الهيثى في المجمع في الصيام باب في الأهلة قوله "صوموا لرؤيته" ( ١٤٢ / ٣ )  
عن أبي سعود مرفوعا به ، قال الهيثى : رواه الطبراني في الكبير وقال لم يقل  
في هذا الحديث عن ابن سعود إلا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، قلت هو  
ثقة اه .

شهادة : مرت بـ رقم ٨١٨ وسابقه .

ومنها حديث ريعي بن حراش عن رجل من الصحابة أخرجه أبو داود  
والدارقطنى . . وقال مرة هذا صحيح ، وفي رواية أخرى هذا اسناد حسن  
ثابت ، انظر رقم ٨١٨ .

٨٢٢ - حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد ثنا روح ابن الفرج /أبو الزنْبَاع/ المصري بمكة ، ثنا عبد الله بن عباد أبو عباد ثنا المفضل ابن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد /عن عمرة/ ،<sup>(١)</sup> عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له " تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد ، وكلهم ثقات .

(١) فـ م ابن الزنْبَاع . (٢) فـ م ابن عمرة .

نوع الزيادة : تفسير الصحابي .

رجال إسناده :

- عبد الله بن عباد البصري ، نزل مصر وروى عن مفضل بن فضالة ، ضعيف ، وقال ابن حبان روى عنه أبو الزنْبَاع روح بن الفرج نسخة موضعية انتهى ، وتكلة كلام ابن حبان يقلب الاخبار ، وقال الأزدي يقلب الاخبار ، وقال ابن يونس في الغرباء : قدم مصر هو وأخوه عبد الله ، وتوفي بمصر سنة اثنين وثلاثين ومائتين ، اللسان (٣٠٣/٣) .

- المفضل بن فضالة بن عبيد بن شمامه القتبايني ، بكسر القاف وسكون الشاء بعدها موحدة ، المصري ، أبو معاوية القاضي ، ثقة فاضل عابد ، أخطأ ابن سعد فـ تضعيفه ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة - ع - التقريب رقم ٦٨٥٨ ، انظر التهذيب (٤٢٢/١٠) .

- يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصاري ، وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن عباد وهو ضعيف ، ويحيى بن أيوب الفافقى وهو صدوق ربما أخطأ ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرقى بشواهد إلى الحسن لغيره .

تخریجه :

- البیهقی فـ الصیام بـ بـ الدخـول فـ الصـوم بـ الـنـیة (٤/٢٠٣) قال أخـبرـنـا أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـحـافظـ ثـنـاـ أـبـوـ جـعـفرـ الـبـغـدـادـيـ ثـنـاـ أـبـوـ الزـنـبـاعـ رـوـحـ بـنـ الـفـرجـ الـمـصـرـيـ بـهـ ، ثمـ تـعـقـبـهـ بـ كـلـامـ الـدـارـقطـنـيـ .

شواهد :حديث حفصة

— أبو داود في الصوم بباب النية في الصيام (٨٢٣/٢) رقم ٤٥٤ عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، قال أبو داود : رواه الليث واسحاق بن حازم عبد الله بن أبي بكر مثله ، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلى ، كلهم عن الزهرى .

— والترمذى في الصوم ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (١٠٨/٢) رقم ٢٣٠ عن حفصة مرفوعاً بلفظ أبي داود . . . قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

— والنسائى في الصيام بباب ذكر اختلاف الناقلتين لخبر حفصة (١٩٦/٤) عن حفصة مرفوعاً وموقوفاً .

— قال ابن حجر في التلخيص (١٨٨/٢) — عزاه للحمد وأبي داود والنسائى والترمذى وابن خزيمة في صحيحه — قال : واختلف الأئمة في رفعه ووقفه — .

— قال الشوكانى في نيل الأوطار (٢١٩/٤) بعد أن أورد حديث حفصة ومن رفعه ومن وقفه ، قال الخطابى : أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة ، وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، وقال الدارقطنى كلهم ثقافت ، وقد تقرر في الأصول وعلم الأصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة ۱ هـ.

٨٢٨ — حدثنا محمد بن مخلد ثنا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار ثنا الواقدي ثنا محمد بن هلال عن أبيه ، أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أجمع الصوم / من / الليل / فليصم / ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم " .

( ١ ) في م "عن" وهو خطأ . ( ٢ ) في م "فليتم" .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال إسناده :

— اسحاق بن أبي إسحاق الصفار لم أجده .

— محمد بن هلال بن أبي هلال المدنى مولى بنى كعب ، روى عن أبيه وسعى ابن المسيب . . . روى عنه ابن مهدى وابن أبي فديك . . قال أحمد ثقة وقال في رواية ليس به بأس ، وكذا قال النسائي وقال أبو حاتم : صالح ، وأبوه ليس بمشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : صدوق من السادسة ، مات سنة اثنين وستين ومائة بخ د س ق - التهذيب ( ٤٩٨ / ٩ ) ، التقريب رقم ٦٣٦٦ .

— هلال بن أبي هلال المدنى مولى بنى كعب ويقال حليفبني مدلج ، روى عن أبيه وأبى هريرة وميمونة بنت سعد خادمة النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه محمد ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : قد ذكره الخطيب في المتفق أنه روى عنه أيضا خالد بن سعيد بن أبي مريم ، قال الذي لا يعرف ، وقال في التقريب مقبول من الرابعة بخ د س ق التهذيب ( ٨٦ / ١١ ) ، التقريب رقم ٢٢٥١ .

— ميمونة بنت سعد ، أو سعيد خادم النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابية لها حديث - ٤ - التقريب رقم ٨٦٨٩ انظر الإصابة ( ٤ / ٣٩٩ ) وقد أورد صاحب الإصابة الحديث الذي معنا في ترجمتها .

الحكم على الإسناد :

فيه إسحاق بن أبي إسحاق الصفار ولم أجده ، والواقدي وهو متزوك ، وهلال ابن ابن هلال وهو مقبول ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخرجه : انظر سابقه .

— أوردته صاحب كنز العمال ( ٤٩٤ / ٨ ) رقم ٢٣٢٩٣ ، عن ميمونة بنت سعد ، وزاه للدارقطنى وابن النجار .

٨٢٩ — حدثنا محمد بن عمرو<sup>(بن)</sup><sup>(١)</sup> البخترى ثنا أحمد بن الخليل ثنا الماقدى ، ثنا معاوية بن صالح عن عبد الله بن قيس اللخى قال : سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : " أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا صباح ثلاثة أيام ، فإذا هلال شوال نهارا فلم يغطر حتى أمس " .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيارة : زيارة كلية .

رجال اسناد :

— عبد الله بن أبى قيس ، ويقال ابن قيس ، ويقال ابن أبى موسى ، أبو الأسود النجاشي بالنون الحصى ثقة مخضرم من الثانية بخ مع التقريب رقم ٣٥٤٢ ، انظر التهذيب (٣٦٥/٥) .

الحكم على الاسناد :

فيه الواقدى وهو متزوك ، ومعاوية بن صالح بن حدير وهو صدوق له أوهام ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخرجه : لم أجده .

٨٣٠ — حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر ثنا أبو موسى ثنا /الوليد/ ، ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن هارون ، عن جده أنه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة ، فتناولني فضل شراب فشربته ، فقلت : يا رسول الله إني كتبت صائمة ، وإن كرهت أن أرد سؤرك ، قال : " إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه " ، رواه حاتم بن أبي صفيرة عن سماك عن أبي صالح عن أم هاني .

## ( ١١ ) فِي مُّبَارَكَةِ أَبْوَ الْوَلِيدِ .

نوع الزيادة :

في السنن قوله " أمن قضاً كنت تقضينه " وعند الدارقطني " إن كان قضاً من رمضان " فصومي يوماً مكانه " وبزيارة عند الدارقطني : " فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي " .

رجال اسناد :

— أبو موسى هو محمد بن الثنى وقد مسر .

— أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى ، وقد مسر .

— هارون بن أبي هانيٰ ويقال ابن أم هانيٰ ويقال ابن بنت أم هانيٰ والثالث وهم، روى حدیثه سماك بن حرب عنه عن أم هانيٰ مرفوعاً الصائم المتطوع أمير نفسه، ولأم هانيٰ ابن يقال له جعدة بن هبيرة قلت فيحتمل ان يكون هارون هذا ولد جعدة بن هبيرة ، وأما أبو الحسن بن القطان فقال : لا يعرف ، وقال في التقريب مجھول من الثالثة س ، التهذيب ( ١١/١٦ ) التقريب رقم ٢٢٥١ .

— أم هانيٰ بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة وقيل هند لها صحبة وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية - ع - التقريب رقم ٨٢٢٨ ، انظر الاصابة ( ٤/٤٢٩ ) .

— حاتم بن أبي صفيرة ، بكسر الغين المعجمة ، أبو يونس البصري ، وأبو صفيرة اسمه سلم ، وهو جده لامه وقيل زوج أمه ، ثقة ، من الساسة - ع - التقريب رقم ٩٩٨ ، انظر التهذيب ( ٢/١٣٠ ) .

فيه سماك وهو صدوق تغير بأخره ، ربما تلقن ، أما هارون فهو مجهول ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخریجہ :

— أبو داود الطيالسي في مسنده - منحة المعبود في الصيام باب من عليه صوم من رمضان متى يقضيه وما يفعل من أفتراء على أيام القضاة وفي صوم التطوع

( ١٩١ / ٩١٦ ) رقم أبو داود حدثنا حماد بن سلمة به .

— أحمد في المسند ( ٣٤٣ / ٦ ) قال ثنا بهزثنا حماد بن سلمة به .

— الطحاوي في شرح معانى الآثار في الصيام باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر ( ١٠٢ / ٢ ) قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا يحيى بن حسان قالوا : ثنا حماد بن سلمة به .

— البيهقي في الصيام باب في القضاة إن كان صومه تطوعا ( ٤ / ٢٢٨ ) قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أبو عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة به .

— أورده ابن حجر في التلخيص ( ٢١١ ، ٢١٠ / ٢ ) عن أم هانى مرفوعا به ، قال ابن حجر : واجتاز فيه على سماك وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه اذا تفرد ، وقال البيهقي : في إسناده مقال ، وقال ابن القطان هارون لا يعرف ، وما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه : ان ذلك كان يوم الفتح ، وهي عند النسائي والطبراني ، ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور قضاة رمضان في رمضان ١ هـ .

— قال الشيخ عبد الرحمن الساعاتي في بلوغ الأمانى مع الفتح الربانى ( ١٠ / ١٦٤ ) رادا على ابن حجر : قوله لما كان يوم الفتح المراد به الأيام التي أقامها فمسكمة بعد فتحها وكان فتحها لعشرين يوما من رمضان كما في رواية الشيفيين وكانت مدة إقامته بمكة بعد الفتح إلى أن خرج لحنين خمسة عشر يوما ، . . . . وعلق هذا فلا يرد قول من ضعف الحديث بحجة أن يوم الفتح كان في رمضان . . . . . بل تكون هذه القصة في الأيام التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فمسكتها شوال ١ هـ — وقال النووي والغاظر رواياتهم متقاربة المعنى واستنادها جيد ولم يضعفه أبو داود ١ هـ وبالجملة فكرة طرق الحديث بعضها بعضها والله أعلم ١ هـ .

٨٣١ - حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزار حدثنا الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت ، عن محمد بن عبيد الله عن عطا ، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم ، فيقول لنا : أعنكم شيء ، أتناكم شيء ؟ قالت : فنقول : أ ولم تصبح صائما ؟ فيقول : بلى ، ولكن لا بأس أن أفتر ما لم يكن نذرا أو قضا رمضان ؟ محمد بن عبيد الله هو العزمى ، ضعيف الحديث .

---

### سوع الزيارة : زيارة كلية .

### الحكم على الاسناد :

فيه على بن ثابت ، الججزى وهو صدوق ر بما أخطأ ، و محمد بن عبيد الله العزمى وهو متروك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

### تخریجه :

- الطبرانى فى الكبير ( ٤٠٤ / ٢٣ ) رقم ٩٦٩ قال حدثنا الغلال ثنا يعقوب ابن حميد ثنا حاتم بن اسماعيل من محمد عن عبيد الله به مختصرا كلام يقول : فيقول : " بلى ولكن لا بأس أن أفتر ما لم يكن نذرا أو قضا رمضان " .

- وأورده الهيثمى فى المجمع ( ١٤٩ / ٣ ) بلفظ الطبرانى ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عبيد الله العزمى وهو ضعيف .

٨٣٢ — حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ثنا سفيان بن عيينة ، حدثني طلحة بن يحيى عن عمه عائشة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " انى أريد الصوم " وأهدى له حيس ، فقال : " انى أكل وأصوم يوما مكانه " لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ، ولم يتتابع على قوله : " وأصوم يوما مكانه " ، ولعله شبه /عليه/ ، والله أعلم لكترة من خالقه عن ابن عيينة .

---

(١) في م به .

نوع الزيادة : بزيادة " وأصوم يوما مكانه " .

رجال اسناده :

— محمد بن عمرو بن العباس ، ابو بكر الباهلي البصري ، قدم بفداد وحدث بها عن عبد الوهاب الثقفي وسفيان بن عيينة . . . ، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد البغوي . . قال عبد الرحمن بن يوسف كان ثقة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين ، تاريخ بفداد ( ١٢٢/٢ ) .

الحكم على الأسناد :

فيه طلحة بن يحيى بن طلحة وهو صدوق يخطئ ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخرجه :

— الشافعى في السنن المأثورة (ص ٣٠١) رقم ٢٩٦ الطحاوى قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعى قال حدثنا سفيان بن عيينة بمثله ، قال الشافعى : سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه " سأصوم يوما مكانه " ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه " سأصوم يوما مكانه " .

— والطحاوى في شرح معانى الآثار في الصوم باب الرجل يدخل فى الصيام تطوعا ثم يفطر ( ١٠٩/٢ ) من نفس الطريق الشافعى .

— عبد الرزاق في مصنفه في الصيام باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته ( ٢٢٢/٤ ) رقم ٢٢٩٣ عبد الرزاق عن ابن عيينة بثله .

— البيهقي في الصيام بباب صيام التطوع والخروج منه قبل تناهه (٤/٢٢٥) قال  
أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أباً أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا إسحاق  
ابن إبراهيم بن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس بختله ، ونقل البيهقي كلام  
الدارقطني أنه تفرد به الباهلي عن ابن عيينة قال البيهقي وليس كذلك فقد  
حدث به ابن عيينة في آخر عمره وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ .

— قال ابن حجر في التلخيص (٢١٠/٢) روى النسائي — أى في الكبرى — من  
حدث ابن عيينة . . . وقال : أصوم يوماً مكانه ، وقال هن خطأ ونسب الدارقطنى  
الوهم فيها لمحمد بن عمرو الباهلى الراوى عنده عن ابن عيينة لكن رواها النسائي  
عن محمد بن منصور عن ابن عيينة وكذا رواها الشافعى عن ابن عيينة وذكر ان  
ابن عيينة زادها قبل موته بسنة ، وابن عيينة كان في الآخر قد تغير اه .  
وجاء بهذا الحديث سلم وأبوداود والترمذى ناقضاً من غير الزيادة .

— مسلم في الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (٢/٨٠٨) رقم ١١٥٤ قال حدثنا أبو كامل فضيل ابن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بنحوه ، ولفظه قالت عائشة : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم " يا عائشة هل عندكم شيء؟ " قالت فقلت — يا رسول الله ما عندنا شيء؟ قال : " فإني صائم " ، قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدى لنا هدية أو جانبا زور ، قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية ، (أو جانبا زور) وقد خبأت لك بشيئا قال : ما هو ؟ قلت : حيس ، قال : هاتيه ، فجئت به فأكل ثم قال " قد كنت أصبحت صائما " ، وأخرجه باقي الستة بنحو هذا انظر جامع الاصول (٦/٢٨٦) رقم ٤٤٠

غريب الحديث :

حيث : هو الطعام ، المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عروض الأقط الدقيق ، النهاية (٤٦٢/١) .

٨٣٣ — حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ثنا أحمد بن محمد ابن سوادة ، ثنا حماد بن خالد عن محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد ، قال : صنع أبو سعيد الخدري طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال رجل من القوم : إن صائم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صنع لك أخسكوك ، وتتكلف لك أخوك ، أفتر ، وصم يوما مكانه " هذا مرسل .

نوع الزيارة : زيارة كلية .رجال اسناده :

— حماد بن خالد الخياط القرشي ، أبو عبد الله البصري ، نزيل ب福德ان شقة أئتي ، من التاسعة م مع — التقريب رقم ١٤٩٦ ، انظر التهذيب (٢/٣) ٠٠

— محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصارى الزرقى ، أبو إبراهيم العدنى لقبه حماد ، ضعيف من السابعة ت في التقريب رقم ٥٨٣٦ ، انظر التهذيب (١٣٢/٩) ٠

الحكم على الاسناد :

فيه أحمد بن محمد بن سوادة وفيه ضعف ، ومحمد بن أبي حميد وهو ضعيف والحديث مرسل وورد من طريق ابن داود الطيالسى والبيهقى مسندًا عن أبي سعيد من طريق آخر وبالتالي يرقى هذا الاسناد الى الحسن لغيره .

تخرجه:شواهده : حديث أبي سعيد

— أبو داود الطيالسى — منحة المعبود في الصيام باب من عليه صوم رمضان متى يقضيه وما يفعل من أفترى عد ١٠٠ (١٩١/١١) رقم ٩١٨ قال حدثنا محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقى عن أبي سعيد قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رجل إبني صائم .. بثله ..

— والبيهقى في الصيام باب التخيير في القضا ، إن كان صومه تطوعا (٤/٢٧٩) ، أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز أبا أبو حاتم بن أبي الفضل ثنا محمد

ابن عبد الرحمن السامي أباً اسماعيل بن أبي أوس ثنا أبو أوس عن محمد  
ابن المنكدر عن أبي سعيد أنه قال صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما  
فأتايني هو وأصحابه .. بثله .

- أورده ابن حجر في الفتح ( ٤ / ٢١٠ ) وعزاه للبيهقي وقال اسناده حسن .  
فقه الحديث : في قضاة صوم التطوع .

قال ابن حجر في الفتح : معلقا على حديث سلمان وأبي الدرداء : " فيه  
جواز الغطر من صوم التطوع ، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاة إلا أنه  
يستحب له ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه ضرب لذلك مثلاً كمن ذهب بمال  
ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك ببعضه ، ومن حجته  
حديث أم هانى ، وفي رواية وإن كان تطوعاً فان شئت فاقضه وإن شئت فلا تقضه " ،  
وعن مالك الجواز وعدم القضاة بعذر ، والمنع واثبات القضاة بغير عذر ، وعن أبي حنيفة  
يلزم القضاة مطلقاً .. ١ هـ ( ٤ / ٢١٢ ) .

٨٣٤ - حدثني أبي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا هاشم بن القاسم الحراني ثنا  
محمد بن سلمة عن الغزارى عن عطية ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، " من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاه عليه ، إن الله أطعمه وسقاه " ،  
الغزارى هو محمد بن عبد الله العزمى .

نوع الزيادة : تغير الصحابي وزاد " فلا قضاه عليه " .

رجال اسناده :

- والد الدارقطنى هو عمر بن أحدث بن مهدى وقد مر .  
- هاشم بن القاسم بن شيبة الحراني ، مولى قريش ، أبو محمد ، روى عن ابن وهب ،  
ومحمد بن سلمة . . . روى عنه ابن ماجه وأنس بن مسلم الخولانى . . . قال  
ابن ابن حاتم كتب إلى وإلى أبي بعاص حديثه ، محله الصدق وذكره ابن حبان  
في الثقات مات سنة ستين ومائتين ، وقال في التقريب صدوق تغير من كبار العاشرة  
ق ، التهذيب ( ١٨ / ١١ ) التقريب رقم ٢٢٥٥ .  
- محمد بن سلمة وهو ابن عبد الله الباهلى وقد مر

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن أبي بكر ولم أجده ، وهاشم بن القاسم بن شيبة وهو صدوق تغير ،  
ومحمد بن عبد الله العزمى وهو متزوك ، وعطية بن سعد بن جنادة وهو صدوق يخطئ  
كثيراً وكان شيئاً مدلساً ، وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصح بالسماع  
والتالى فالاسناد ضعيف جداً .

تخریجہ :

- الهيثى فى المجمع فى الصيام باب فىن أكل ناسيا ( ١٥٢ / ٣ ) عن أبي سعيد  
قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صائم أكل وشرب ناسيا فلم يأمره  
بالقضاء و قال إنما ذلك طعام ساقه الله اليك" ، وقال الهيثى : رواه الطبرانى فى  
الاوسط وفيه محمد بن عبد الله العزمى وهو ضعيف .

قال ابن حجر فى الفتح ( ١٥٢ / ٤ ) مستدلاً بحديث أبي سعيد هذا : واسناده  
وان كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن  
يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما  
هو دونه في القوة .

ومن شواهد هذه حديث أبي هريرة الآتى بعد حديث واحد .

٨٣٥ - حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخثمي ثنا أبا ، ثنا عبي إسماعيل ابن مرسال ثنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : صنع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه له ، فلما أتى بالطعام تناهى أحد هم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ قال : إني صائم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "تكلف لك أخوك ، وصنع شم يقول : إني صائم ، كل وصم يوما مكانه " .

### نوع الزيارة : زيارة كلية .

#### رجال إسناده :

- على بن سعيد بن بشير الرازي حافظ رحال جوال ، قال الدارقطني : ليس بذلك تفرد بأ شيئاً قلت سمع جبارة بن المفلس وبعد الأعلى بن حمار روى عنه الطبراني والحسن بن رشيق ، قال ابن يونس كان يفهم ويحفظ مات سنة تسعم وتسعين ومائتين انتهى ، وقال ابن يونس تكلموا فيه قلت لعل كلامهم فيه من جهة دخوله في أعمال السلطان ، وقال مسلمة بن قاسم كان ثقة عالما بالحديث حدثني عنه غير واحد ، قال الدارقطني ليس في حديثه بذلك سمعت بمصر أنه كان والي قرية وكان يطالبهم بالخرج فما يعطونه فيجمع الخنازير في المسجد فقتلت (أبي السهمي) كيف هو في الحديث قال حدث بأحاديث لم يتابع عليها ، اللسان (٤/٢٣) .

#### الحكم على الأسناد :

فيه على بن سعيد بن بشير وهو صدوق يخطئ ، وعمرو بن خلف بن إسحاق ابن مرسال الخثمي ووالده خلف بن إسحاق ، وإسماعيل ابن مرسال وكلهم لهم أجده من ترجم لهم ، وبالتالي فأتوقف عن الحكم ومن ثم الحديث ثابت .

تخرجه : انظر رقم ٨٣٣ .

- أورده صاحب نصب الرأية (٤٦٥/٢) عن جابر وعذاء للدارقطني .

٨٣٦ - حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن المهدى بالله ثنا أَحْمَد  
ابن خليد الكندي ، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا ابن علية عن هشام عن  
ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أكل  
الصائم ناسيا ، فإنما هو رزق ساق الله إليه ، ولا قضاة عليه " إسناد صحيح ، وكلهم  
ثقة .

---

نوع الزيادة : بزيادة " ولا قضاة عليه " .

رجال إسناده :

- أحمد بن خُلَيْد أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَنْدِيِّ الْحَلَبِيُّ ، سمع أبا نعيم وأبا اليمان والحميدى...  
وكان صاحب رحلة ومعرفة ، وطال عمره ، روى عنه علي بن أحمد المصيصي وأبوالقاسم  
الطبرى .. ما علمت به بأسا ، السير ( ٤٨٩ / ١٣ ) .

- ابن عليه هو اسماعيل بن ابراهيم بن مُقْسَم وقد مُر .  
الحكم على الاسناد : هذا اسناد صحيح .

تخرجه : انظر الحديث اللاحق .

٨٣٧ — حدثنا محمد بن محمود /أبو بكر/ السراج ثنا محمد بن مرزوق البصري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أفتر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاه عليه ولا كفارة " تفرد به /محمد بن مرزوق/ ، وهو ثقة عن الأنصاري .

(١) ساقطة من م . (٢) ف م ابن مرزوق .

نوع الزيارة : بزيارة " لا قضاه عليه ولا كفارة " .

#### رجال إسناده :

— محمد بن عبد الله الأنصاري هو محمد بن عبد الله بن الثنى وقد سرّ .

#### الحكم على الإسناد :

فيه محمد بن مرزوق وهو صدوق له أوهام ، ومحمد بن عمرو بن علقة وهو صدوق له أوهام ، فالإسناد ضعيف لكنه يرقى بمتابعاته إلى الحسن لغيره .

#### تخریجه :

— ابن خزيمة في صحيحه في الصيام باب ذكر إسقاط القضاه والكفارة عن الأكل والشارب في الصيام إذا كان ناسياً لصيامه وقت الأكل والشرب (٣٣٩/٣) رقم ١٩٩٠ قال ثنا محمد وابراهيم ابنا محمد بن مرزوق الباهليان البصريان قالا حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري به ، قال محققه : اسناده حسن للخلاف المعروف في محمد بن عمرو وعزاه لللبان .

— ابن حبان في صحيحه -- الاحسان في الصيام باب ذكر نفي القضاه على الأكل الصائم في شهر رمضان ناسياً (٢١٢/٥) رقم ٣٥١٢ من طريق ابن خزيمة .

— الميهى في موارد الظمان في الصيام باب في الصائم يأكل ناسياً (ص ٢٢٢) رقم ٩٠٦ بلفظ ابن حبان .

— العاكم في المستدرك في الصوم (٤٣٠/١) قال أخبارني أبو عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله التاجر ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا محمد بن عبد الله الانصارى به وصحبه العاكم ووافقه الذهبي .

- الهيشى فى المجمع فى الصيام باب فىن أكل ناسيا (٥٢/٣...) عن أبي هريرة مرفوعا به ، قال الهيشى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن عمرو وحديشه حسن .

- وجاء فى فتح البارى (١٥٢/٤) تعليقا على حديث الباب عند البخارى من غير زيادة ، واستدل ابن حجر بحديث ابن هريرة من روایة ابن خزيمة والحاکم وابن حبان والدارقطنى وفيه " لا قضا عليه ولا كفارة " فقال ابن حجر : انفرد به محمد بن مزوق وهو ثقة ، وقد اخرجه الدارقطنى من روایة محمد بن عيسى ابن الطباع عن ابن علیة عن هشام عن ابن سيرين ، حدیث رقم ٨٣٦ ، ولفظه فاما هورزق ساقه الله اليه ولا قضا عليه ، وقال بعد تحریجه هذا اسناد صحيح كلهم ثقات ... واقل درجات الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا ف يصلح فلا حتجاج به اه .

#### أما الحديث من غير زيادة

فقد اخرجه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه بالفاظ متقاربة ، منها : " من نس و هو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فلأنما اطعمه الله وسقاء ، اخرجه البخارى ومسلم .

و عند الترمذى " من أكل او شرب ناسيا فلا يغطر فاما هورزق رزقه الله " ..  
انظر جامع الاصول (٣٠٠/٦) رقم ٤٤٢٨ ، وابن ماجه (٥٣٥/١) رقم

٨٣٨ — حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن سعيد الراوبي ثنا العباس  
 ابن عبيد الله بن يحيى الراوبي ، ثنا عمار بن مطر ثنا مبارك بن فضالة عن محمد  
 ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أكل في  
 رمضان ناسيا ، أو شرب ناسيا فلا قضاه عليه ، وليتم صومه ، فإن الله أطعمه وسقاه " ،  
 قال : ونا عمار بن مطر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي رافع ، عن أبي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ، مثله ، عمار ضعيف .

---

نوع الزيارة : بزيارة " فلا قضاه عليه " .

الحكم على الإسناد :

فيه أبو محمد الحسن بن أحمد بن سعيد الراوبي ، لم يرد فيه جرح ولا تعديل ،  
 أما العباس بن عبيد الله بن يحيى الراوبي فلم أجده ، ومار بن مطر ضعيف ، ومبارك  
 ابن فضالة صدوق يدلس ويسوى وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح  
 بالسماع ، وبالتالي  
 تخرجه : انظر سابقه .

٨٣٩ - ثنا أبو الحسن محمد بن نوح الجندي يسابوري ثنا علي بن حرب الجندي يسابوري ، ثنا سليمان بن أبي هوذة ثنا نصر بن طريف ، عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أكل أو شرب ناسينا فليمض في صومه ، ولا قضاه عليه " . نصر بن طريف أبو جز ضعيف .

نوع الزيادة : بزيارة " ولا قضاه عليه " .

رجال اسناد :

- نصر بن طريف أبو جزي القصاب الباهلي عن قتادة وحماد بن أبي سليمان عنه مؤمل بن إسماعيل وأبو عمر الضريير . . . قال ابن البارك كان قدريا ولم يكن يثبت وقال أحمد لا يكتب حدبه ، وقال النسائي وغيره مترونوك ، وقال يحيى من المعروفين بوضع الحديث قال البخاري سكتوا عنه وساق ابن عدي في ترجمته جملة أحاديث تستنكر انتهت ، قال أبو حاتم مترونوك الحديث وقال ابن عدي الفالب على رواياته أنه يروي ما ليس بمحفوظ وينفرد عن الثقات بمناقير وهو بين الضعف وقد أجمعوا على ضعفه ، وقال العجلي ضعيف الحديث ولا يكتب حدبه وسئل الدارقطني عن عدى بن الفضيل فقال يترك ، ثم قال وأبو جزي أسوأ حالاته ولم يختلف أحد عن ذكره في الضعف ، ولا أعلم فيه توثيقا ، اللسان .

( ١٥٣/٦ ) .

- أبو رافع هو نفيع الصائغ وقد مسر .

الحكم على الاسناد :

فيه نصر بن طريف وهو مترونوك وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخرجه : انظر رقم ٨٣٧ .

٨٤ . - حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعمانى ثنا أحمد ابن منصور الرمادى ثنا يزيد بن أبى حكيم العدنى ثنا ياسين بن معاذ الكوفى عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن جده ، عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أكل أو شرب فى رمضان ناسيا فليتم صومه ، ولا قضاة عليه " وذكر هو أو غيره قال : " إن الله أطعمك وسقاك " ياسين ضعيف الحديث وعبد الله بن سعيد مثله .

---

نوع الزيارة : بزيادة " ولا قضاة عليه " .

رجال اسناده :

- عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، أبو عتاد الليش مولاهم ، العدنى ، متrok من السابعة تـقـ ، التقريب رقم ٣٥٦ ، انظر التهذيب ( ٢٣٢ / ٥ ) .

الحكم على الإسناد :

فيه ياسين بن معاذ وهو ضعيف وعبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، وهو متrok ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جداً .

تخرجه : انظر رقم ( ٨٣٢ ) .

٨٤١ - حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا عيسى بن دلوبه البزار ثنا عبد الله بن صالح عن مندل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أكل أو شرب ناسيا فإنما هو رزقه الله إياه ، فليتم على صومه ولا قضاة عليه " . مندل وعبد الله بن سعيد ضعيفان .

---

( ١ ) ساقطة من م .

نوع الزيارة : بزيارة " ولا قضاة عليه " .

رجال إسناد :

- عيسى بن دلوبه هو عيسى بن عبد الله بن سنان بن دلوبه وقد مر .

- عبد الله بن صالح هو ابن سلم العجلاني وقد مر .

الحكم على الأسناد :

فيه مندل وهو ضعيف ، وعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وهو مترونوك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخرجه : انظر رقم ٨٣٢ .

٨٤٢ — حدثنا علي بن ابراهيم بن عيسى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ،  
نا علي بن حجر ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم بن عبد الله قال ابن خزيمة وأنا أبراً من  
عهده ، عن الوليد بن عبد الرحمن مولى أبا هريرة انه سمع أبا هريرة يذكر انه نسى  
صيام أول يوم من رمضان ، أصاب طعاما ، قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
فقال : " أتم صيامك ، فإن الله أطعمك وسقاك ، ولا قضاة عليك " <sup>(١)</sup> قال : وجدثنا يحيى  
ابن حمزة عن الحكم عن محمد بن المنكدر / والقعقاع <sup>(١)</sup> بن حكيم عن عطا بن يسار ، عن  
أبي هريرة مثل ذلك ، والحكم بن عبد الله هو ابن سعد الأيلى ضعيف الحديث .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة :

بزيادة " ولا قضاة عليك " وكذلك في هذه الرواية أن الناسي هو أبو هريرة نفسه .

رجال اسناد :

— الوليد بن عبد الرحمن مولى أبا هريرة .

— القعقاع بن حكيم الكنانى ، العدنى ، ثقة ، من الرابعة بخ مع التقريب رقم

٥٥٥٨ ، انظر التهذيب ( ٣٨٣/٨ ) .

الحكم على الاسناد :

فيه الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلى وهو متروك ، والوليد بن عبد الرحمن  
مولى ابن هريرة لم أجده ، وبالتالي فالاسناد الأول ضعيف جداً وكذا الاسناد  
الثانى ضعيف جداً .

تخرجه : انظر رقم ٨٣٢ .